تاريخ الفقه الإسلامي

كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي، تريك نشأته، وتطوره، وتطلعك على مصادر التشريع ومذاهبه، وتكشف لك عن مزاياه ومقاصده

أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه
محمد علي السايس
الأستاذ بالأزهر الشريف

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب. الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على خير أنبيائه، وسيد أصفيائه: سيدنا محمد، وآله وصحبه.

وبعد: ـ فهذه كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي، تريك نشأته، وتطوره، وتطلعك على مصادر التشريع ومذاهبه، وتكشف لك عن مزاياه ومقاصده، وتصور لك كيف أبلى النبي ﷺ وأصحابه من بعده في تدعيم قواعده الراسخة، وكيف وقف الأولون من سلف المسلمين جهودهم ونشاطهم على خدمة هذه الشريعة في استكناه أسرارها، والبحث عن أحكامها وحكمها وتبين لك في وضوح أنها كانت محاولات موفقة، وجهوداً طيبة مباركة. وتقص عليك من أخبار الفقهاء والمجتهدين وتاريخ الحياة العلمية لأبطال الإسلام ما يحفزك على التآسي بهم، ويقنعك بأنهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

وقد قصرنا بحثنا في هذه الكلمات على ما يتطلبه المنهاج الجديد الموضوع لطلاب السنة الثانية من كلية الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف.

والله نسأل أن يسدد خطانا، ويوفقنا لخير الأعمال وأحبها إليه.

منهاج تاريخ التشريع الإسلامي

للسنة الثانية بكلية الشريعة ـ حصتان في الأسبوع

المقدمة: معنى التشريع الحاجة إلى التشريع. التشريع سماوي ووضعي، والفرق بينهما، والأدوار التي مر بها.

الدور الأول: حالة العرب عند بعثة الرسول. التشريع في عصر النبوة. التشريع في مكة. التشريع في المدينة. مصادر التشريع.

أولاً: الكتاب. كيف كان ينزل القرآن. نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك. كتابة القرآن وحفظه. المكي والمدني. مميزات كل أسس التشريع الإسلامي في القرآن.

ثانياً: السنة، تعريفها، حجيتها، مزيتها في التشريع، الاجتهاد في هذا العصر.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره.

(١) الكتاب: جمع القرآن ونسخه في المصاحف. تفاني الصحابة في فهم القرآن.

(٢) السنة: طرق الصحابة في العمل بها.

(٣) الإجماع: تيسره.

(٤) الرأي: موقف الصحابة منه. التوفيق بين ذم الرأي والعمل به. اختلاف الصحابة وأسباب ذلك. مشاهير المفتين في هذا العصر.

الدور الثالث: حالة التشريع في ذلك العصر، كلمة عامة عن الخوارج والشيعة. أثر التشيع في التشريع. تفوق علماء المسلمين في الأمصار، شيوع رواية الحديث. ظهور الوضاعين. أثر الوضع في التشريع. انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأي. شيوع مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته. شيوع مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته. أشهر المفتين في هذا الدور.

الدور الرابع: عوامل نشاطه. التشريع في هذا الدور. عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء. حرية الرأي. كثرة الجدل. كثرة الوقائع. تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة. تدوين الفقه والتفسير. ظهور المذاهب الفقهية. أبو حنيفة وطريقته في الفقه أشهر أصحابه وأثرهم في الفقه. مالك وطريقته في الفقه. أشهر أصحابه. الشافعي. المواطن التي رحل إليها وأثره فيها. طريقته. المشهورون من أصحابه. أحمد بن حنبل. طريقته. قلة أتباعه وسبب ذلك.

الدور الخامس: حالة التشريع في هذا الدور. تعليل الأحكام. الترجيح. الانتصار للمذاهب.

الدور السادس: انتشار التقليد وأسبابه.

موضوعات المقدمة

معنى التشريع ـ الحاجة إلى التشريع ـ التشريع سماوي ووضعي.

الفرق بينهما ـ الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي.

معنى التشريع: التشريع مصدر شَرَّع، بتشديد الراء؛ مضعف شَرَع، بتخفيفها. مأخوذ من الشريعة، وقد وردت في اللغة بمعنيين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى ﴿ثم جَعَلْنَاكَ على شَريعةٍ من الأمرِ فاتَّبِعْها﴾ [الجاثية: ١٨].

والثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل، إذا وردت شريعة الماء. ثم أطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة. وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقصدها كالجادة المستقيمة، لا التواء فيها، ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء، من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق: شرع، بمعنى أنشأ الشريعة، فيقال شرع الدين يشرعه شرعاً: إذا سن القواعد، وبين النظم، وأظهر الأحكام. وفي التنزيل ﴿شَرَعَ لكم من الدين ما وصىَّ به نوحاً﴾ [الشورى: ١٣] وفيه أيضاً ﴿أم لهم شركاء شَرَعُوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله﴾ [الشورى: ٢١] وعلى هذا فالتشريع: سن الشريعة، وبيان الأحكام، وإنشاء القوانين. والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه فقط، إذا لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع، وكان يعتمد فيه الوحي بقسميه: المتلوّ، وهو القرآن؛ وغير المتلوّ، وهو السنة. ففي حياته ﷺ وضعت القواعد

الكلية وأنشئت الأحكام، وبين محملها، وقيد مطلقها، وخصص عامها، ونسخ ما شاء الله أن ينسخ، ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلي، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل هذا الجزئي في كل زمن وعلى أي حال.

وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة، وأقيمت أسسها، وكملت أصولها في زمن النبي ﷺ؛ يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دِينَكُم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكُمُ الإسلامَ دينا﴾[المائدة: ٣] وقوله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه. والرد إلى الرسول: هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته، فقد قال الله في ذلك أيضاً: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُمُ الله ويَغْفِرْ لكم ذنوبَكُم﴾ [آل عمران: ٣١] وقال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» وقال ﷺ: «تركتكم على الحنيفية السمحة» ومن ذلك يتضح أن النبي ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة، فما كان بعد وفاته مما يثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعاً على الحقيقة وإنما هو توسع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة واستنباط للأحكام من النصوص بفهمها، والقياس عليها فيما لم يرد نص فيه. فليس للتشريع إذن مصدر سوى الكتاب والسنة مهما طال الزمن، وينبني على هذا أن تاريخ التشريع الإسلامي لا يطلق إلا على ما وضع وبين في عهد النبي ﷺ، ولا يشمل ما تبين بعد من الأحكام الجزئية التي كشفتها عقول المجتهدين.

ولكن لما كان هذا العلم الذي نحن بصدده لا يتقيد في بحثه بما كان على عهد النبي ﷺ فحسب، بل يتناول كذلك كل ما طرأ على الفقه حتى عصرنا هذا، ويتناول الكلام على الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من الأثر العلمي في كل أطوار هذا العلم، وجب أن نتوسع في إطلاق هذا المركب الإضافي، فيقال:

تاريخ التشريع الإسلامي: هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة، وما بعده من العصور؛ من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ، وتخصيص، وتفريع، وما سوى ذلك؛ وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن تلك الأحكام.

فتكون كلمة «تاريخ التشريع» وبعد هذا التوسع في إطلاقها، مرادفة لكلمة «تاريخ الفقه الإسلامي» ومفيدة لمعناها.

الحاجة إلى التشريع: يسير الناس في هذه الحياة منذ بدء الخليقة وراء حياتهم الشخصية المتعددة، وتحت تأثير ميولهم الغريزية المختلفة. وقد قضت الفطرة ألا ينهض الفرد وحده بشأن نفسه؛ فهو مدني بطبعه، محتاج إلى معونة بني جنسه في إدراك مآربه، وتكميل أسباب حياته، بما تقصر عنه يده، ولا تتسع له مداركه، ولا تحتمله قواه، وبهذا كانت الحياة الإنسانية حياة جماعة يسد كل فرد منها ثغرة في بناء المجتمع وتنتظم من مجهودات الجميع عيشة هنيئة. وقد جبلت النفوس على الأثرة، وأشربت حب الذات؛ فكل امرىء يبغي أن يستوفي حظه، ويحرز أكبر قسط من اللذة.

فلو ترك الناس وشأنهم في مناحي العيش، يستبد كل برأيه، ويتبع شهوته مع ما عرفنا من تباين الميول، واختلاف النزعات، ولم توضع لهم النظم التي تميز الخبيث من الطيب، وتقف رغباتهم عند حد من الصواب، وتنظم العلاقة فيما بينهم، وتوجههم إلى ناحية الخير لصالح المجموع؛ لتعارضت هذه الميول، وتشعبت عليهم سبل العمل، وعمت عليهم وجهة الخير، وساروا في جنبات مظلمة، لا يلوي فرد على فرد، ولا تعطف جماعة على أخرى، فتكون حياة الفرد ـ والحالة على ما وصفنا من التقاطع ـ حياة بهيمية مضطربة ناقصة، لا هناءة فيها، ولا غاية لها، وتكون حياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق، ولا خير إلا فيما وافق الهوى، ولا حساب لشيء بعد هذا، قصر الزمن على ذلك أو طال.

ذلك مجمل الوصف فيما تكون عليه الحياة لو تجردت من القيود وعريت عن الآداب، وهو فيما يتضح لك انتقاض على الفطرة التي عرفت أنها ربطت الناس بعضهم ببعض في مضمار الحياة، وقطع وشائج الإنسانية التي أحكم الله نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا. ومن أجل هذا طبع الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها إلى وضع النظم التي تلم شعثها، وترفه عليها الحياة وتحفظ عليها أسباب النهوض.

وقد جرى الاصطلاح على أن يسمى النظام أو القانون الذي تختاره الجماعة لنفسها بالتشريع الوضعي. **فالتشريع الوضعي إذن**: هو القانون الذي تختاره الأمة لتسير على

ضوئه في شؤون الأفراد، وتنظم حياتها بوجه عام. غير أنه لما كان التشريع الوضعي وليد الحاجة التي تحسها الجماعة في محيطها الخاص وكان من عمل الإنسان، والإنسان مهما بلغت مداركه محدود الفكرة لا يدري شيئاً من المغيب عنه ولما كان المرء لا يخضع للنظام الوضعي خضوعاً تاماً، ولا تتربى نفسه على الآداب ولا تصاغ على الطاعة إلا تحت تأثير قوة قاهرة تدفعه إلى الخير رغبة في وعد، وتذوده عن الشر رهبة من وعيد؛ لم يكن للناس بد من تشريع سماوي يفوق ما يضعه الناس من النظم، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة في حاضرهم ومستقبلهم ويحدد لهم على أتم الوجوه علاقاتهم فيما بين بعضهم والبعض، وفيما بينهم وبين خالقهم، ويربي فيهم تلك القوة القاهرة المنشودة: قوة العقيدة التي تهيمن على المرء في سره وجهره، وتقيم لنفسه وازعاً من نفسه. لذلك جرت سنته تعالى في خلقه مذ عمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع، ويبعث فيهم رسلاً من أنفسهم يبشرونهم بالفلاح في الدارين إن أطاعوا، وينذرونهم بالخسران وسوء المغبة إن خالفوا ﴿لئلاَّ يَكُونَ للناسِ على الله حُجةٌ بعد الرسُلِ وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ [النساء: ١٦٥] وذلك التشريع السماوي هو ما يسمى بالدين، أو الملة، أو الشريعة، فهو دين لأنه يتعبد، ويتدين به، وهو ملة من حيث أنه يُمْلَى على الناس، وهو شريعة من حيث أنه أحكام مشروعة وطريقة مبينة.

وإذا كانت الأمم كالأطفال في تدرجها من طور إلى طور، وكان الطفل لا يعطى من الطعام إلا ما يستمرئه، ويقوى على هضمه؛ فكذلك لم يشرع الله سبحانه لقوم إلا ما يناسب حياتهم، ويلائم عقولهم، وتحتمله مداركهم. وذلك هو السر في تعدد الشرائع واختلافها: ﴿لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]. غير أن الشرائع وإن اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها فهي لم تختلف إلا في الفروع والأعمال، مع اتحادها في المصدر الذي صدرت عنه، والأصل الذي دعت إليه: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلاَّ أنا فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّين ما وَصىَّ به نوحاً والَّذي أَوْحَيْنا إليك وما وصَّينا به إبراهيمَ ومُوسَى وعيسى أن أقيموا الدِّينَ ولا تتفرَّقُوا فيه﴾ [الشورى: ١٣].

فالقرآن يحدثنا عن الأديان السابقة أنها كانت تدعو إلى ما دعا إليه هو من توحيد الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص. كما حدثنا بأن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، أي

في عبادتها وأعمالها البدنية.

وكما أن من رحمة الله التي جرت بها سنته في الكائنات أن يأتي النور بعد الظلمة، والمطر بعد المحل؛ كان من حسن صنيعه أن يبعث إلى الأمة رسولها عند طغيان الجهالة عليهم، وانتشار الغواية فيهم. وقد غشيت العالم قبيل الإسلام سحابة كثيفة من الشرك، وانحدر الناس إلى الأعماق في انحطاطهم، وحل المنكر محل المعروف، وقبض أهل الرذيلة على ناصية الأمم حتى نفر الناس مقامهم على هذه الفوضى، وأحسوا بالحاجة إلى رسول ينقذهم من ظلمات الجهل، وينتشلهم من مهاوي الرذيلة، ويسمو بهم إلى مراقي العز والفضيلة، فكانت بعثة محمد ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، اختاره الله سبحانه خاتم النبيين بعد أن بلغ الإنسان من نضوج الفكر حدّاً لائقاً، واستعدت العقول لكامل الهداية. فبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

التشريع سماويّ ووضعيّ

عرفت مما سبق أن التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع، لا بد منها لحفظ كيان الجماعة، وحماية الأفراد باستتباب الأمن في صفوفهم، وتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم، وأن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده قد اقتضيتا منذ القدم أن يتعبد الناس بدين يرجح على ما يصنع الناس لأنفسهم من نظم، ويكفل من وجوه الخير لهم ما لم تدركه عقولهم. وقد جرى العرف ـ على ما سلف بيانه ـ أن يسمى الأول بالتشريع الوضعي، كما يسمى الثاني بالتشريع السماوي.

فالتشريع السماوي: هو مجموعة الأوامر، والنواهي، والإرشادات، والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل بها، ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع، والعذاب لمن عصى.

والتشريع الوضعي: هو ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي يرتضونها مرجعاً لهم ويتعاملون بمقتضاها.

وجوب الفرق بين السماوي والوضعي

يفرق بين السماوي والوضعي من وجوه عدة، أهمها ما يأتي:

(أ) يقصد التشريع السماوي إلى تكوين المرء على مثال حسن الأخلاق، فيربى فيه طهارة القلب، وعلو النفس، ويقظة الضمير، والشعور بالواجب، ويعنى بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه، وبين المرء وخالقه على أكمل وجه. بخلاف التشريع الوضعي، فإنه لا يعنى إلا بما يجب على المرء بالنسبة للناس، وإن تعرض لما يخص المرء في نفسه، فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع، كاجبار الناس على التعليم، فالقصد منه أن يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير، وأن تقل الجرائم بنسبة ما يصل إليه تهذيب النفوس.

(ب) الشرائع السماوية إيجابية وسلبية؛ على معنى أنها تأمر بالمعروف وترغب فيه من طريق الوعد الحسن، وتنهى عن المنكر وأنواع الأذى وتنفر من كل ذلك بالوعيد المخيف، والزجر الشديد، فهي تقصد إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد قصداً أولياً. وأما القوانين الوضعية فإنما تعنى أولاً بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع، وإن دعت إلى عمل الخير فبالتَّبع لا بالقصد الذاتي، وهي لهذا سلبية فحسب، أو هي أكثر منها إيجابية.

(جـ) الشرائع السماوية أديان يتعبد بها، فامتثالها طاعة يثاب لأجلها، ومخالفتها معصية يعاقب عليها، فالأصل في الجزاء فيها أخروي. وإن تقررت فيها عقوبات مقدرة، أو غير مقدرة مما يوكل إلى أولي الأمر أن يقوموا بتنفيذه ردعاً للنفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي إلا أن ترى العذاب رأي العين.

أما القوانين الوضعية فالجزاء فيها دنيوي مادي، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية.

(د) الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية، مما يكون وسيلة إلى غيره، ولكن القوانين الوضعية لا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير: كالاستيلاء على ماله، أو محاولة التعدي على بدنه، أو العمل على التأثير في الرأي العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به.

(هـ) ولأن التشريع السماوي من وضع الله سبحانه ـ وهو محيط بكل ما دق وجل من شؤون عباده ـ يكون دائماً عادلاً مستوفياً لما يعنيهم من وجوه المصلحة التي يعلمها الله لهم حتى ينتهي الأمد الذي قدر لذلك التشريع. بخلاف النظام الوضعي؛ فإنه من عمل الواضعين من ذوي السلطة في الجماعة. وليس من شك في أن الوضع يتأثر في تكوينه، وفي عمله بالعوامل الاجتماعية: كالعرف، والعادة، والبيئة؛ وبالعوامل الطبيعية: كالزمن، والمكان، والجو؛ وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغير فلا يكون القانون الذي وضعه الواضع في هذه الحالة ملائماً لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤثرات؛ وطبعت فيها الأفكار بطابع آخر. والإنسان مهما بلغ من الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعد، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس في جادة واحدة من نظام الحياة، لذلك ترى القوانين الوضعية دائماً ناقصة وفي حاجة إلى تكميل، أو تغيير، وإلا كانت خائرة بعيدة عن المقصود منها وقتاً ما، وهذا النقص هو ما يتلافاه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير.

(و) تجيز القوانين الوضعية أحياناً ما تحرمه الشرائع السماوية، كالاتجار في الخمور، وفتح دور اللهو، والتعامل بالربا، زاعمة أن هذا كفيل بمصلحة الناس، أو لا يأتي بضرر على الأقل، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة، أو واجبة في التشريع السماوي، كأن تمنع اجتماع الناس وقتاً ما، أو تكفهم عن زراعة القطن مثلا بقدر معين، أو تصدهم عن الزواج إلا في سن محددة، أو لا ترى أن تقطع يد السارق أو يجلد شارب الخمر، زاعمة كذلك أن هذه الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية.

ذلك مجمل القول في وجوه الفرق بين التشريعين، ومنها يتبين لك أن للأهواء، والرغبات، والعوامل المتقلبة، ولنظر المشرع، ومقدار ثقافته، وعلمه، أثراً كبيراً في التشريع الوضعي.

الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي

سلك العلماء في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي مسلكين:

الأول: مبني على تشبيهه بالإنسان، فكما يمر المرء بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة: كذلك الفقه الإسلامي في تطوراته.

المسلك الثاني: مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في التشريع وتختلف بها عصوره، وينحصر ذلك بالاستقراء في أقسام ستة. وقد آثرنا هذا المسلك لأنه أوضح وأكثر تفصيلاً، وإليك البيان:

الدور الأول: التشريع في عصر النبي ﷺ.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني للهجرة.

الدور الرابع: التشريع من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد.

الدور السادس: من سقوط بغداد إلى الآن.

الدور الأول

حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ

كان العرب قبل مبعث النبي ﷺ أمة فاقدة النظام تسودها الهمجية، ويخيم عليها ظلام الجهل، لا يربطهم دين، ولا يخضعون لقانون، وقد كان من أثر ذلك أن تشبعت نفوسهم بالعقائد الباطلة، فصاروا يتخيلون الإله مرة في الهياكل التي ينحتونها بأيديهم، ومرة في الكواكب التي تبدو وتغيب أمام نواظرهم، كما أن كل فريق منهم يرى الحق فيما نشأ عليه وورثه عن آبائه، والعظمة فيما فشا وعرف به بين قبيلته، ولم يكن لهم إلا نزر يسير من الضوابط التي يفصلون بها في خصوماتهم والعادات المستحسنة والنزعات الطيبة الكريمة. سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة أبيهم إسماعيل، وانحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم، أو يجاورون بلادهم، أو ينزحون إليهم لقضاء مآربهم. واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب، وعن طريق العرف والعادة، من ذلك قولهم في القصاص: «القتل أنفى القتل»، «الدية على العاقلة في الخطأ». وكان نظام القسامة عندهم معروفاً، ولهم طلاق، وظهار، ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها، ويصدقها الخاطب مهراً ثم تزف إليه.

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانوناً مدوناً يرجعون إليه في فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم، تسري نصوصه على كل الناس، أو جلهم؛ بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام ولا رادعة لأهل الفساد. وقد ظلت حالهم على ما وصفنا حتى أذن الله أن تكون الجزيرة العربية القحلة هي المهد الذي يشب فيه الإسلام، والمشرق الذي تبزغ منه شمس العلم والهداية على أرجاء العالم؛ وأن يكون هؤلاء الأعراب الجفاة هم الدعاة إلى الدين، والحماة الذائدون عن حوزته، الحافظون لحرماته، والله سبحانه وتعالى أعلم حيث يجعل رسالته.

التشريع في عصر النبوة

جاء الإسلام إلى الناس كافة، ولكنه بدأ إصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصاراً لدينه ودعاة إليه، وكانت حال العرب ـ كما عرفت ـ تقوم على أمرين: الوثنية في الدين، والفوضى في نظام المجتمع. فكان لا بد لانتشالهم من الهمجية، واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرين فيهم، بأن يغرس في قلوبهم عقيدة التوحيد لله سبحانه، ويوجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العلية، ويقتلع من نفوسهم الأخلاق المرذولة ويمحوَ من بينهم العادات المستخبثة، ويطبعهم على غرار من حسن الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة، وبأن يضع لهم نظاماً محكماً يتناول كافة شؤونهم، ليسيروا على هديه في نواحي العيش.

التشريع في مكة المكرمة

وقد اتجه الإسلام أول أمره إلى إصلاح العقيدة، فإنها الأساس الذي ينبني عليه ما عداه. حتى إذا تم له الغرض الأول أخذ فيما يليه من وضع نظم الحياة.

ومن أجل هذا ترى القرآن كان ينزل عليهم بمكة ـ قبل الهجرة ـ معنياً بردهم عن الشرك، ودعوتهم إلى التوحيد، وإقناعهم بصدق الأنبياء فيما يبلغونه، ويسوق لهم العبرة بالقصص عن الأمم السابقة، ويحضهم على النظر في ملكوت السموات والأرض، وما خلق الله من شيء، ويحثهم على نبذ التقليد لآبائهم، ويصرفهم عن آثار الجهل التي خلفوها لهم: كالقتل، والزنا، ووأد البنات، ويلقنهم كثيراً من آداب الإسلام وأخلاقه: كالعدل، والوفاء، والإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ويلح عليهم في كثير من الآيات أن يستخدموا العقول التي ميزهم الله بها على سائر خلقه، ليهتدوا إلى الصواب من تلقاء أنفسهم، ويحذرهم أن يختلفوا على الأنبياء لئلا يصيبهم مثل ما أصاب سلفهم من الماضين الذين كذبوا رسلهم وعصوا أمر ربهم، ويسلك بهم كل سبيل من القول، ليزحزحهم عن تشبثهم بما درجوا عليه ويقرر في نفوسهم ما يريد لهم من خير. وهذا كله لحاجة العرب إلى شدة تكفكف من حدتهم، وتلين جوانبهم وتسير بهم في مناهج الطاعة التي لم يتعودوها، وتأبى نفوسهم أن يجنحوا إليها. وقليلاً ما كان يعرض القرآن في هذه الحقبة للغرض الثاني، حتى إن أغلب

العبادات لم تشرع إلا بعد الهجرة، وما شرع قبل الهجرة فله مساس بحماية العقيدة، كتحريم الميتة، والدم، ما لم يذكر اسم الله عليه.

ذلك هو المنحى الذي انتحاه القرآن في أكثر آياته والمقصد الذي رمى إليه في معظم أساليبه، فمع أن القرآن قد بلغ ستة آلاف من الآيات لم يكن منها متعلقاً بالأحكام الفرعية إلا نحو المائتين، وما عدا هاتين المائتين ففيها أسلفنا لك وإن اختلفت أوضاعها إثباتاً ونفياً، وخبراً وإنشاء، وتعددت أساليبها أمراً ونهياً، واستفهاماً وتوكيداً، وقسماً.

صرف القرآن في ذلك ثلاث عشرة سنة، حتى رسخت العقيدة في أنفس الكثيرين، وتلاشت أمام نوره ضلالة الشرك، ونفدت حيل المقاومين له في صد المقبلين عليه بأنواع الإهانات، ومختلف التدابير السيئة. وحينذاك أذن الله للمؤمنين، ثم للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة: دار الأنصار والوطن الجديد للمسلمين، ومبعث القوة التي سيكون لها شأن جديد في السير بدعوة الله إلى غايتها.

التشريع في المدينة المنورة

ومن ذلك الحين اتجه التشريع الإسلامي نحو الغرض الثاني، فشرع لهم الأحكام التي تتناول كل شأن من شؤونهم، وتتصل بحياة الفرد والجماعة في كل ناحيّة من نواحيها: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنايات، والمواريث، والوصايا، والزواج والطلاق، والأيمان، والقضاء، وكل ما يتناوله علم الفقه، ويدخل في واحد من هذه الأنواع.

وطريقة التشريع في عصر النبوة لم تقم على فرض الحوادث، وتخيل وقوعها، والتماس الأسباب للتفريع، وتدوين الأحكام، كما هو معهود في العصور الأخيرة، بل كانت سائرة مع الواقع، ومبنية على أن المسلمين إذا عرض لهم أمر يقتضي بيان الحكم رجعوا إلى النبي ﷺ فيفتيهم تارة بالآية، أو الآيات، ينزل عليه الوحي بها من عند الله، وتارة بالحديث وأحياناً يبين لهم الحكم بعمله، أو يعمل البعض منهم عملاً فيقرّهم عليه إن كان صواباً.

وكيفما كان الجواب منه ﷺ فلم يكن يصدر إلا عن الوحي من ربه: قرآناً كان الوحي، أو سنة قولية أو عملية أو تقريراً ﴿وما يَنْطِقُ عن الهَوَى إن هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] ﴿ولو تَقَوَّلَ علينا بعضَ الأَقَاوِيل لأَخَذْنا منه باليمين﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥].

ويتلخص لك من هذا كله أمور ثلاثة:

(أولها) أن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للنبي ﷺ وحده دون أن يتدخل فيها واحد سواه، وأن مرجعه في التشريع كان الوحي بقسميه: المتلو، وهو القرآن، وغير المتلو، وهو السنة، فلم يكن هناك مجال للخلاف إذن في حكم من الأحكام.

(ثانيها) أن آيات الأحكام كانت تنزل بمناسبة، أو جواباً عن سؤال؛ وقليل منها ما لم يسبق بحادثة أو سؤال يتسبب فيها وستعرف عند الكلام على القرآن طائفة من هذه الأسباب، وفائدة العلم بها في فهم الكتاب.

(ثالثها) أن الفقه الإسلامي لم يثبت جملة واحدة، بل ثبت مجزءاً متتابعاً بالآيات أو الأحاديث.

وقد جرى الفقهاء على تسمية آيات التشريع بآيات الأحكام، وعلى تسمية أحاديث التشريع كذلك بأحاديث الأحكام.

ولعلك سائلنا بعد هذا، كيف يقال إن مصدر التشريع في العصر النبوي هو القرآن والسنة فحسب، مع أن الثابت عنه ﷺ أنه اجتهد في بعض الأحكام، وأقر الصحابة على اجتهادهم في بعض آخر؛ فمن الأول: إذنه في غزوة تبوك للمعتذرين عن الجهاد من المنافقين أن يتخلفوا، ومن الثاني: موافقته لأبي بكر في قبول الفداء من أسرى بدر. وعلى ذلك يمكن أن يعتبر الاجتهاد في العصر الأول من مصادر التشريع بجانب القرآن والسنة.

والجواب: أن النبي ﷺ كان يجتهد عند الحاجة وتأخر الوحي عنه، ثم ينزل عليه الوحي بعد ذلك فيقره على اجتهاده أو ينبهه على وجه الخطأ فيه، فالوحي إذن هو المرجع في اجتهاده.

وأما اجتهاد الصحابة فكان يحصل كذلك عند بعد الشقة بينهم وبين الرسول ﷺ

أو عند الخوف من فوات الفرصة، فإذا ما رجعوا إلى النبي ﷺ بين لهم وجه الحكم فيما اجتهدوا فيه، صواباً كان أو خطأ، فالمرجع في اجتهادهم هو السنة وعلى ذلك فليس الاجتهاد مصدراً للتشريع في هذا العصر. وسيأتيك بسط الكلام في هذا عند الكلام على الاجتهاد بعد.

مصادر التشريع

١ ـ الكتاب:

هو ذلك القرآن المبين، والكنز الثمين، عمدة الملة، وأساس الدين، أودع الله سبحانه وتعالى فيه علم كل شيء، وأبان به الرشد من الغيّ، فهو ينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار، والبصائر، والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، قال تعالى: ﴿ونَزَّلْنا عليك الكتابَ تبياناً لكل شيء﴾. [النحل: ٨٩].

وقال جل ذكره: ﴿ما فَرَّطْنَا في الكِتَابِ من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وفي الحديث «إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تقضى عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد». وعن ابن مسعود: إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين.

غير أن تعريف القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي، وإجمالي لا تفصيلي، فيحتاج في الوقوف على حقائقه إلى الرجوع إلى السنة المبينة له الشارحة لما خفي فيه، وهذا مما شرف الله به هذه الأمة، إذ لم يهمل عقولها، ولم يلقنها أحكام الجزئيات تفصيلاً كما كان عليه الحال في الأمم السابقة، ولتكون الشريعة الإسلامية عامة، وقواعدها ثابتة لا يطرأ عليها بعد استقرارها نسخ ولا يعتريها تغيير.

وقد عني الأصوليون بتعريف القرآن وتحديده، ليتبين ما يجوز به الصلاة وما لا يجوز وما يكون حجة في استنباط الأحكام، وما لا ينهض بذلك، وما يكفر جاحده، وما لا يكفر؛ فقالوا: القرآن هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآناً وإنما هي تفسير؛ سواء في ذلك الترجمة الحرفية وغير الحرفية، وكذلك القراءة

الشاذة: وهي التي لم تنقل بالتواتر، كقراءة ابن مسعود (فإن فاءوا «فيهن» فإن الله غفور رحيم)، وقراءته أيضاً (وعلى الوارث «ذي الرحم المحرر» مثل ذلك) وقراءته في كفارة الأيمان (فلم يجد فصيام ثلاثة أيام «متتابعات»).

كيف كان ينزل القرآن

نزوله بحسب الوقائع والمناسبات:

قال تعالى: ﴿وقرآناً فَرَقناه لتَقْرَأَه على الناس على مُكْثٍ ونَزَّلناه تنزيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦] وقال جل شأنه: ﴿وقال الذين كفروا لولا نُزِّلَ عليه القرآن جملةً واحدةً، كذلك لنثبِّتَ به فؤادك، ورَتَّلْناه ترتيلا﴾ [الفرقان: ٣٢].

من هذا يتبين أن القرآن لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام، بل كان ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من الوقائع، أو جواباً لأسئلة واستفتاءات. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المشركات حتى يؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنها ـ على ما قال العلماء ـ نزلت في شأن مرثد الغنوي، بعثه الرسول ﷺ إلى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم أقبلت عليه تريد منه أن يتزوجها فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها، فنزلت الآية.

ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتابَ بالحَقِّ لتحكُمَ بين الناسِ بما أراكَ الله ولا تكنْ للخائنين خصيماً﴾ [النساء: ١٠٥] وآيات بعدها، فإنها نزلت في شأن رجل من بني ظفر يقال له: طعمة بن أبيرق، وكان قد سرق درعاً من جار له ـ يدعى: قتادة بن النعمان ـ في جراب دقيق، فجعل الدقيق يتنثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمين «رجل من اليهود» فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد، وحلف ما أخذها، ولا علم بها، فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال: دفعها إليّ طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقال بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرىء اليهودي. فنزلت الآيات.

ومن الثاني ﴿يسألونك عن اليَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] و﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: ٢١٥] و﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] و﴿يستفتونك في النساء﴾ [النساء: ١٢٧] و﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١] وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء، غير أنه قد يأتي مع جواب السؤال أو حكم الواقعة حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ويستفتُونَكَ في النساء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فيهن﴾ [النساء: ١٢٧].

فإن السؤال كان عن التزوج باليتامى من النساء فأجيبوا عن ذلك مع زيادة حكم الإحسان إلى الوالدين والعدل في اليتامى.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ولا تُنْكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإنها نزلت مع الآية الأولى التي سببها قصة مرثد الغنوي كما علمت.

نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك:

ظل القرآن ينزل على رسول الله ﷺ منجماً حسب الوقائع والمناسبات، فتارة تنزل علية سورة بجملتها كما في الفاتحة والمدثر، وكما في الأنعام، فإنها نزلت كلها دفعة بمكة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة. وتارة تنزل عليه عشر آيات كما في قصة الإفك، وأول سورة المؤمنين. وتارة خمس آيات وذلك كثير. وقد صح أنه نزل عليه بعض آية وذلك كما في قوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] فإنه نزل بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] وكقوله تعالى: ﴿وإن خفتم عَيْلَةً فسوف يُغْنيكُمُ الله من فضله إن شاء، إن الله عليم حكيم﴾ [التوبة: ٢٨] فإنه نزل بعد: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عَامِهِم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] وما زال الأمر هكذا حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن.

وقد ذكر العلماء وجوهاً في حكمة إنزاله منجماً:

منها: أنه أنزل هكذا ليقوى به قلب الرسول فيعيه ويحفظه. فإنه ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب، أما غيره من الرسل السابقين فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة، وهذا ما أشار الله إليه بقوله: ﴿كذلك لِنُثَبِّتَ به فؤادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢].

ومنها: أنه اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ ومنسوخ، وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً.

ومنها: اقتضت الحكمة أن يكون منه ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحكم حادثة، ليكون ذلك أبعث على القبول، وأدعى للامتثال، ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل مفرقاً.

ومنها: أن في تفريقه رحمة بالعباد، فإنهم كانوا قبل الإسلام في إباحة مطلقة، فلو نزل عليهم القرآن دفعة لثقلت عليهم التكاليف، فتنفر قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي، ويوضح ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت:

«إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا».

بقي التوفيق بين قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في لَيْلَة القَدْرِ﴾ [القدر: ١] وما علمته من نزول القرآن منجماً. وأقرب وجوه التوفيق أن نقول: معنى نزوله في ليلة القدر أن ابتداء نزوله كان فيها. فالضمير في أنزلناه للقرآن، ولا شك أن ابتداء نزول القرآن كان في تلك الليلة كما ستعرف.

فائدة العلم بأسباب النزول(١)

قد مر بك أن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات، وتلك هي المسماة بأسباب النزول، وللعلم بهذه الأسباب أهمية كبرى في تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح فإنها قرائن معنوية يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم، وأن تعرف أسراره ومراميه أحسن معرفة، ويظهر ذلك جلياً من المثالين الآتيين:

روي عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه معنى قوله تعالى: ﴿لا تحسَبَّن الذين يَفْرَحُونَ بما أَتَوْا ويحبون أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فلا تحسَبَنَّهم بمَفَازَةٍ من العذاب﴾ [آل عمران: ١٨٨] حتى قال، لئن كل امرىء فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل،

---

(١) من هنا إلى كتابة القرآن وحفظه غير مقرر كما يظهر ذلك من المنهاج وإنما ذكر للحاجة إليه.

معذبٌ، لنعذباً أجمعون. فلما بين له ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره وأروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، لما بين له ذلك زال عنه الإشكال.

وروي أن قدامة بن مظعون اتهم بشرب الخمر وقامت عليه البينة بذلك عند عمر فقال عمر: يا قدامة، إني جالدك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخر الآيتين. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر، قال عمر: صدقت.

أول القرآن نزولاً وآخره:

نزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة: وكان ابتداء نزوله ـ كما روى ابن سعد ـ يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة إحدى وأربعين من ميلاده ﷺ، وكان ذلك بغار حراء حين فجأه الوحي، ونزل عليه جبريل الأمين، وكان ما حدثنا به البخاري عن عائشة أم المؤمنين ـ في باب كيف كان بدء الوحي ـ من غطه ﷺ ثلاث مرات، وقول جبريل له: اقرأ، وقوله ﷺ: ما أنا بقارىء، حتى قال في الثالثة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خَلَقَ، خلق الإنسان من عَلَق، اقرأ وربُّكَ الأكرمُ، الذي علم بالقلم، عَلَّمَ الإنسان ما لم يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥] الحديث، فكانت هذه الآيات أول ما نزل من القرآن، وهذا قول عائشة والجمهور.

وروي عن جابر بن عبد الله أن أول ما أنزل ﴿يا أيها المُدَّثِّر﴾ [المدثر: ١].

والقول الأول أرجح؛ فإن قوله ﷺ: ما أنا بقارىء، صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ قبل ذلك شيئاً، ولا نزل الوحي.

وأيضاً فإنه ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي، فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: يأيها المدثر» وهذا صريح في أن نزول المدثر بعد نزول اقرأ.

ولهذا أَوَّلَ العلماء ما روي عن جابر رضي الله عنه عدة تأويلات كلها صالح للتوفيق بين قوله وقول الجمهور.

منها: أن المراد أن المدثر أول ما نزل بعد فترة الوحي.

ومنها: أنها أول سورة كاملة نزلت من القرآن.

ومنها: أن المراد أنها أول ما نزل من القرآن خاصّاً بالرسالة، فإنه قد ورد فيها ﴿قم فأنذر﴾ [المدثر: ٢] أما قوله سبحانه ﴿اقرأ﴾ [العلق: ١] فقد كان أول ما نزا على الاطلاق محققاً للنبوة.

وقد اختلف في آخر ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة، نقتصر منها على أشهرها:

فقيل: إن آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أَكْمَلْتُ لكم دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] فقد قال السدي: إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام. وفي الصحيح عن البراء بن عازب أن آخر آية أنزلت آية الكلالة. وروى مسلم عن ابن عباس قال: آخر سورة نزلت ﴿إذا جاء نصر الله﴾.

ولعل أولى الأقوال بالاعتبار هو أن آخر ما أنزل قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً تُرْجَعُون فيه إلى الله، ثم تُوَفَّى كُلُّ نفس ما كَسَبَتْ وهم لا يُظْلَمُون﴾ [البقرة: ٢٨١] أخرج غير واحد عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن آية ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] آخر ما أنزل من القرآن. وعلى هذا فما أخرجه البخاري عن ابن عباس أيضاً أنه قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا؛ ينبغي أن يؤول على معنى أنه الآية التي ختمت بها آيات الربا من سورة البقرة، حتى يتفق ذلك مع الروايات الكثيرة عنه أنها آية ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] وقد نزلت هذه الآية على النبي ﷺ بعد ما فرغ من حجة الوداع، إشارة لمنعاه عليه الصلاة والسلام؛ فقد روي أنه ﷺ لم يمكث بعدها إلا تسع ليالٍ، أو سبعة أيام، وقيل مكث بعدها إحدى وعشرين يوماً، ومن قبل ذلك نزلت عليه سورة النصر في أيام التشريق، وفهم منها النبي ﷺ ذلك النعي أيضاً.

أما قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقد نزل باتفاق العلماء يوم عرفة من حجة الوداع قبل نزول سورة النصر، وآية البقرة، فلا يستقيم القول بأنها آخر ما نزل على الإطلاق؛ اللهم إلا أن يكون المراد أنها آخر ما نزل مبيناً كمال الدين، وتمام أحكامه، فلم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم جديد، كما قال السدي. فلا مانع أن يكون قد نزل بعدها وعظ وإرشاد، كما في سورة النصر وآية البقرة.

أما آية الكلالة التي ورد أنها آخر ما نزل، فكان نزولها قبل آية المائدة فيحمل ما ورد فيها على أنها آخر ما نزل من آيات الأحكام، ولا يتعارض هذا مع ما قلناه كما هو ظاهر.

هذا وقد كان القرآن ينزل على سبعة أحرف، وذلك ما ورد به قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في المراد بهذه الأحرف.

فقيل: إنه المعاني السبعة التي تدور عليها آيات القرآن ـ وهي السبع المثاني في رأي بعضهم ـ الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والإباحة، والإرشاد، والاعتبار.

وقيل إنها طرق الأداء السبعة التي هي: الإدغام والإظهار، والتفخيم والترقيق، والإمالة، والإشباع، والمد والقصر، والتشديد والتخفيف، والتليين والتحقيق. وقيل غير ذلك.

وأمثل الأقوال أنها سبع لغات ولهجات من العرب ولهجاتهم، كانت أشهر لغاتهم، وأكثرها شيوعاً، وأعذبها لفظاً: وهي لغة قريش، وهذيل، وتميم، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. وقد صحح هذا القول البيهقي، واختاره ابن عطية، وقال به من أهل اللغة: ثعلب، وأبو عبيد، والأزهري.

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ بهذه اللغات جميعها، بل معنى نزوله عليها أنه لا يخرج عنها، فالكلمة إما أن تكون بلغة قريش، وكثيراً ما تكون كذلك؛ وإما أن تكون بلغة قبيلة أخرى، لأنها أعذب وأفصح مما عند قريش.

وقد يقال: كيف يتم هذا وقد ورد في البخاري «إن عثمان رضي الله عنه حين جمع زيد بن ثابت وأصحابه لينسخوا القرآن في المصاحف قال لهم: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم»؟ والجواب عنه من وجهين:

(الأول) أن مراده أن معظمه نزل بلسانهم.

(الثاني) أن القرآن نزل بلغتهم أولاً، فإنه ورد أن جبريل عليه السلام كان يقرىء المصطفى ﷺ في كل عرضة بلغة، حتى تمت السبع. أخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

ولا يقال: إن بعض الكلمات يقرأ بأكثر من سبعة أوجه؛ لأنا نقول غالب ذلك يرجع إلى اختلاف في كيفية الأداء، كما في المد، والإمالة؛ ونحوهما.

وقد اعترض السيوطي على هذا القول، بأن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اختلفا في القراءة مع أنهما من قريش، فهذا يدل على أن ليس المراد بالأحرف اللغات.

الجواب: أنه ليس معنى نزوله بسبع لغات أن النبي ﷺ قد اقتصر في التبليغ على أن يعلم كل قبيلة القرآن بالحرف الذي يوافق لغتها؛ فقد يكون في مجلسه عليه الصلاة والسلام جماعة من قبائل مختلفة فيتلو عليهم ما أنزل من القرآن بحرف من الحروف فيحفظه كلهم بهذا الحرف، فلا يلزم أن يجتمع أهل القبيلة الواحدة على حفظ القرآن بحرف واحد، وعلى هذا يصح أن يكون عمر سمع حرفاً لم يسمعه هشام؛ بل سمع غيره في مجلس آخر؛ فاتحاد قبيلتهما لا يمنع ذلك.

كتابة القرآن وحفظه

كان النبي ﷺ أميًا لا يقرأ ولا يكتب، كما قال تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تَخُطُّهُ بيمينك﴾ [العنكبوت: ٤٨] فكان ﷺ يحرص على حفظ ما يوحى إليه حين نزوله، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿لا تحرِّكْ به لسانك لتَعْجَلَ به، إن علينا جَمْعَهُ وقرآنَهُ، فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنَه، ثم إن علينا بيانَهُ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩].

وقد كان ﷺ له كتاب يكتبون القرآن فيما تيسر لهم من العظام، والسعف، والحجر

الرقيق، وقد كان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺ ويكتب الكتاب منه لأنفسهم صوراً يحفظونها عندهم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يدلهم على موضع كل آية من سورتها.

ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توفيقي. روي عن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾».

أما ترتيب السور فقيل: إنه باجتهاد الصحابة، والراجح أنه توفيقي، فإن بعض الصحابة كابن مسعود ممن حفظوا القرآن عن ظهر قلب حضروا مدارسه القرآن بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ، وشهدوا بأنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود في السور وفي الآيات.

هذا؛ وأشهر كتابه ﷺ الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد.

وكان من القراء في العهد النبوي من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب، منهم: عبد الله بن مسعود، وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

المكيّ والمدنيّ من القرآن ومميزات كل منهما

المكي والمدني:

نزل القرآن ـ كما علمت ـ في ثلاث وعشرين سنة تقريباً. وهذه المدة تنقسم قسمين: المدة التي أقامها الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة وكانت ثلاث عشرة سنة تقريباً، والمدة التي أقامها بالمدينة بعد الهجرة، ومقدارها عشر سنوات تقريباً. ومن هنا جاء تنويع القرآن إلى المكي والمدني.

ولتمييز المكي من المدني قيمة كبيرة في فهم الكتاب الكريم، فمعرفة الناسخ من

والمنسوخ متوقفة على تمييز كل منهما عن الآخر.

وللعلماء في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:

(الأول) أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، وعلى هذا فما نزل في الأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني، فهو قسم ثالث.

(الثاني) أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما كان خطاباً لأهل المدينة.

(الثالث) وهو أشهرها، أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها ولو في مكة؛ نحو سورة النصر، وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]. وقد روي عن يحيى بن سلام أن ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغها النبي ﷺ فهو من المكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من المدني. ومن هذا يعلم أن ما نزل في سفر الهجرة مكيّ اصطلاحاً.

وقد اختلف العلماء في تعيين المكي والمدني من سور القرآن. وحكى بعضهم أن في القرآن تسع عشرة سورة مدنية باتفاق، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، القتال، الفتح، الحجرات، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، النصر.

وأن الباقي منه ما هو مكي باتفاق، وذلك إحدى وسبعون سورة. ومنه ما هو مختلف فيه، وذلك أربع وعشرون سورة، وهي: الفاتحة، يونس، الرعد، الحج، الفرقان، يس، الحديد، الصف، التغابن، الإنسان، المطففين، البلد، الليل، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، التكاثر، الماعون، الكوثر، الاخلاص، المعوذتان.

ولعل من أقوى أسباب الاختلاف أن كثيراً من هذه السور المختلف فيها بعض آياته مكي وبعضه مدني.

مميزات كل من المكي والمدني:

وقد استنبط العلماء مميزات بها يعرف كل من المكي والمدني إن لم يمكن الوقوف على ذلك بالنقل، وإليك بيانها:

١ ـ أن الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض والحدود معظمها مدني. أما المكي

فأغلبه يرجع إلى المقصد الأول من الدين، وهو توحيد الله تعالى، وإقامة البراهين على وجوده، وهدم قواعد الشرك، والحث على تطهير القلوب من الرذائل، والتحلي بمكارم الأخلاق.

وهذا ما تقضي به الحكمة، ويتفق مع الحالة النفسية للناس حينئذ، فإن رسول الله ﷺ جاءهم وقد تأصل الشرك في نفوسهم وعكفوا على الأصنام، وعبدوا الأوثان، ولم يفقهوا معنى للحياة الآخرة وما فيها من ثواب وعقاب، فالأوفق بحالهم أن تسن لهم ـ وهم يسبحون في دياجير الجهل والضلال ـ قوانين المواريث، والبيوع وغيرها. لذلك قصد القرآن أول الأمر أن يجتثّ من نفوسهم جذور الشرك، ويستأصل تلك الشرور والآثام التي كانوا منغمسين في حمأتها، فذكرهم بالله، واليوم الآخر، ووصف لهم يوم الدين، وبين أهواله وشدائده، وأفاض في ذكر الجنة والنار، وضرب لهم الأمثال بمن كانوا قبلهم، وما أصابهم بما كسبت أيديهم، ودعاهم إلى التفكير في أنفسهم، وما يحيط بهم ليهتدوا إن كانوا يعقلون.

٢ ـ أن صيغة الخطاب في المكي تارة تكون بـ (يا أيها الناس) وتارة تكون بـ (يا بني آدم) وفي المدني يغلب أن تكون بـ (يا أيها الذي آمنوا) ولم يرد في المدني الخطاب بـ (يا أيها الناس) إلا في سبع آيات ـ اثنتان في البقرة: يا أيها الناس اعبدوا ربكم. يا أيها الناس كلوا مما في الأرض. وأربع في النساء (١) أولها (٢) إن يشأ يذهبكم أيها الناس (٣) يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٤) يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم. وواحدة في الحجرات: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى.

٣ ـ إن آيات المكي غالباً قصيرة ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها، بخلاف المدني. ويبين ذلك أن سورة الأنفال مدنية، وآياتها خمس وسبعون آية، وسورة الشعراء مكية، وآياتها سبع وعشرون آية، مع أن كلاًّ من السورتين نصف جزء من القرآن. وأن جزء «قد سمع» مدني على خلاف في «الصف والتغابن» وآياته سبع وثلاثون ومائة آية. وجزء «عم» مكي على خلاف في بعضه كما علمت، وآياته خمسمائة وسبعون آية.

٤ ـ أن كل سورة فيها ذكر المنافقين مدنية إلا العنكبوت، لأن المنافقين لم يكونوا بمكة.

٥ ـ ان كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا الحج، فإن الراجح أنها مدنية.

٦ ـ كل سورة فيها كلمة «كلا» فهي مكية.

والحكمة في ذلك أن عبارات الزجر والردع إنما تليق بالجبابرة سكان مكة، أما اليهود سكان المدينة فهم قوم أهل ذلة وضعف، يراعى في خطابهم ما لا يراعى في خطاب غيرهم.

أساس التشريع الإسلامي في القرآن

قام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة:

أ ـ عدم الحرج.

ب ـ قلة التكاليف.

جـ ـ التدرج في التشريع.

(أ) عدم الحرج:

ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم.

ولا نعني بعدم الحرج في الإسلام انتفاء أصل المشقة، فإن المشقة نوعان:

(الأول) مشقة معتادة لا تعتبر في العرف مشقة، فمثل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، حتى الضروريات التي لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب واللباس، وهذه لا مانع من وقوعها في التكاليف الشرعية بل لا يتحقق التكليف إلا بها، إذا أن التكليف هو طلب ما فيه كلفة.

(الثاني) مشقة زائدة تضيق بها الصدور، وتستنفد الجهود، وتؤثر على المرء في جسمه، أو ماله، وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه هي التي تفضل الله على الأمة ورفعها عنهم تيسيراً وتسهيلاً عليهم، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: ٢٨] ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة: ٦] ﴿وما

جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة» وما صح أنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً.

وإنك إذا تتبعت أحكام الشريعة الإسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة، ووجدت أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد.

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات، وأوجب عليه أن يؤديها من قيام. وهذا تكليف يسير لا حرج فيه، ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قعود، أو كما قدر إذا لم يستطع القيام.

وكذلك الصيام، فرضه شهراً في السنة، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر والحرج، ومع ذلك فقد أباح له الفطر في حالات تعظم فيها المشقة فأباح الفطر للمسافر، والمريض، والحامل، والمرضع.

وقد حرم الميتة، لكن أباحها عند المخمصة.

وشرع التيمم عند فقد الماء، والقصر في السفر، وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج في التشريع حتى لا تكل همم الناس عن أداء ما أوجبه عليهم، وتضعف عزائمهم إزاء ما شرعه لمصالحهم.

هذا، وقد استقرأ الفقهاء موارد التخفيف في الشريعة فوجدوه يأتي على سبعة أنواع:

١ ـ إسقاط العبادة في حالة قيام العذر كالحج عند عدم الأمن.

٢ ـ النقص من المفروض: كالقصر في السفر.

٣ ـ الإبدال: كابدال التيمم من الوضوء.

٤ ـ التقديم: كالجمع بعرفات.

٥ ـ التأخير: كالجمع بمزدلفة.

٦ ـ التغيير: كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

٧ ـ الترخيص: كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة.

(ب) تقليل التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية عما تقدمها من الشرائع بقلة التكاليف، فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهي، بل سلكت بهم طريقاً وسطاً لا إعنات فيه بكثرة التكاليف، ولا إرهاق. انظر ما في كتاب الله من الواجبات ترها قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز، وليست كثيرة التفاصيل والتفاريع ليسهل علمها والعمل بها، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُئْكم، وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّل القرآن تُبْدَ لكم، عفا الله عنها والله غفور حليم، قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢] فأنت ترى أن الله تعالى ينهانا عن التعمق في المسألة والتشديد فيها، لئلا يكون ذلك سبباً في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فنهلك مع الهالكين. فهذه الآية تنادي بأن الله قد راعى قلة التكاليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا نقع في العنت والمشقة.

والأدلة في السنة قوله ﷺ للأقرع بن حابس حين سأل عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ «لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» ويدل على هذا أيضاً قوله: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تتعدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المقررة لهذا الأصل.

(جـ) التدرج في التشريع:

جاء الإسلام والعرب في إباحة واسعة، يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة، فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل بها كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم، فلذلك نزل القرآن نجوماً، ووردت الأحكام التكليفية شيئاً فشيئاً ليكون

السابق من الأحكام معدًّا للنفوس، ومهيأ لقبول اللاحق، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل ـ كما علمت ـ بعد أسباب تقتضيه فيكون أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد.

من ذلك تحريم الخمر، فإنها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكناً اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها، فلم يصرح لهم بتحريم بادىء ذي بدء بل قال في الجواب عنها وعن الميسر: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة: ٢١٩] ولا يفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية إلا الخبير بسر التشريع، لأن ما كثر إثمه ينبغي تركه؛ إذ لا يوجد في الأفعال شر محض، فالعبرة في الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة.

وبعد أن أشار أنه ينبغي تركها لغلبة إثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ثم صرح بالنهي عنها نهياً عاماً مؤكداً فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وكانت عقوبة الزاني في صدر الإسلام لا تعدو الحبس في البيوت والإيذاء بالقول ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾ [النساء: ١٥] ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للمحصن، والجلد للبكر. أما الرجم فقد ثبت بالسنة، وأما الجلد فبقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

وقد شرعت الصلاة أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي رأفة بالناس ورحمة بهم، لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها، ولا عرفوا لذة المناجاة فيها، فلما اطمأنت بها نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضته الحكمة العملية.

ولما كان المسلمون في بدء الإسلام في قلة عدد، وضعف شوكة، لا يقوون على مناهضة المشركين وقتالهم، اقتضت المصلحة أن يؤمروا بالعفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم، وترك مقاتلتهم، قال تعالى ﴿اتَّبِعْ ما أُوحِيَ إليك من ربك لا إله إلا

هو، وأعرضْ عن المشركين﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾ [الحجر: ٨٥] فلما اشتد ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجاً أذن لهم في القتال ليدفعوا عن أنفسهم، ويدركوا لذة النصر والظفر ﴿أُذن للّذي يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ [الحج: ٣٩] ولما عرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به أمراً، وفرضه عليهم حتماً، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١] ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩] ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [التوبة: ٣٦].

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لم يشأ الله له أن يفجأ أهل الكتاب بخلاف ما عهدوه من أنبياء بني إسرائيل من اتجاههم في الصلاة إلى بيت المقدس، فشرع له استقبال هذا البيت ليستميلهم ويبين لهم أنه ليس بدعاً من الرسل، ولا مخالفاً لهم، بل هو مصدق لما جاءوا، وداع بدعوتهم، وهاد إلى طريقتهم، حتى يستقر الإيمان في قلوبهم، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل ما يأتي به في المستقبل فلا ينزعجوا إذا حولت القبلة عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام الذي جعله الله مثابة للناس. وأما ما قال تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنُوَلِّيَنَّكَ قبلة ترضاها، فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٣، ١٤٤].

وأمثال هذا في الأحكام كثير، فإن هذه الشريعة بنيت على مصالح العباد، وعلى هذا الأصل جاء الإجمال ثم التفصيل، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالمكي مجمل، قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية، أما المدني فقد عرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات، لاسيما ما يتعلق بالمعاملات، ولذلك ترى أن معظم آيات الأحكام الفرعية مدنية، وليس في المكي من الأحكام إلا ما يقصد به حماية العقيدة، كتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح.

٢ ـ السنة

الكلام في السنة يقع في مواضع: تعريفها، حجيتها في التشريع، مرتبتها في التشريع.

تعريف السنة:

السنة في اللغة الطريق: حسنة كانت أو سيئة، ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقد تطلق في مقابلة البدعة: فيراد بها المشروع مطلقاً، سواء أدل عليه كتاب أم أثر. والمقصود بها هنا: ما أثر عنه ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

حجيتها في التشريع:

مما لا يختلف فيه اثنان أن السنة مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه، والوقوف على دقائقه. فإن القرآن ينبوع الشريعة، حوى علم كل شيء حسبما دل عليه قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الانعام: ٣٨] ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].

ومنصب الرسالة منصب التبليغ عن الله تعالى والبيان لأوامره ونواهيه قال تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ [المائدة: ٦٧] ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فمن ثم كانت السنة واجبة الاتباع.

ونحن ـ إذ نستمسك بالسنة ونعمل بها ـ إنما نعمل بكتاب الله. قيل لمطرف ـ بكسر الراء مشددة ـ ابن عبد الله: لا تحدثوا إلا بالقرآن. فقال: والله لا نبغي بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن. وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، فلم يكن للنبي ﷺ فيما يصدر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير، إلا مصدراً عن الوحي ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

وقد ضل أقوام وأضلوا، لأنهم طرحوا سنة الرسول ونبذوها، وقالوا: في كتاب الله تبيان لكل شيء، فما حاجتنا بالسنة؟؟ وظنوا خطأ أن نظرهم المجرد يكفيهم في الوصول إلى مقاصده، وهذا هو ما أوقع الروافضة والجهمية والخوارج في مخالفة أهل الإجماع، فالروافض ردوا حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» بعموم قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ورد الجهمية أحاديث الصفات بآية ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] وردت الخوارج أحاديث الشفاعة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ [البقرة: ٢٥٤] وكذلك ردوا الأحاديث الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد في القرآن.

وقد تحدثت النبوة عن ذلك بما أوتيت من الغيب، ونعى النبي ﷺ على من رد سنة صحيحة. فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرمه رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله».

فما الذي سوغ لهؤلاء القوم أن يقفوا عند ظواهر الكتاب، ولا يسترشدوا بنور النبوة وهدي الرسالة والكتاب يأمر باتباعها، ويتوعد على مخالفتها؟ قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] وقال جل شأنه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

فقد دلت هذه الآيات ـ على حجية السنة، ووجوب الرجوع إليها واعتبارها.

مرتبتها في التشريع:

ويعنى بها علاقتها بالكتاب من حيث الاحتجاج بها.

دلت الآيات الكثيرة على حجية السنة واعتبارها كما رأيت، والآن ينبغي أن يعلم أن رتبتها في الاعتبار بعد رتبة الكتاب. فهي في المقام الثاني منه والدليل على ذلك أمور، منها:

١ ـ ثبوت الكتاب قطعي جملة وتفصيلاً، وثبوتها في الجملة قطعي وفي التفصيل ظني.

٢ ـ حديث معاذ «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، وقال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله». وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح القاضي: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ» ومثل هذا كثير في كلام السلف والعلماء، وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على السنة.

الاجتهاد في هذا العصر

الاجتهاد لغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وأهل الشرع يستعملونه بمعنى بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه، وهذا يشمل الوجوه الآتية:

(أولاً) أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص وذلك بعد النظر في عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ.

(ثانياً) أخذ الحكم من معقول النص: بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنص؛ وذلك طريق القياس.

(ثالثاً) أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وإلى ذلك.

هذا؛ ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع الإسلامي فقد ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذوناً بالاجتهاد، وأنه وقع منه، وأنه أذن فيه لأصحابه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه. فأنت تراه يقول فيما صح عنه من الأحاديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ويقول لإحدى أزواجه: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

فذلك كله يدلنا على تخيره بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة للأمة.

على أنه لو لم يجز له الاجتهاد لم يقع منه وقد وقع منه في كثير من المواضع.

منها: أنه كان حرم على نفسه بعض ما أحل له لمصلحة رآها، فصرفه الله عن ذلك بقوله ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١، ٢] على ما هو مبسوط في موضعه من كتب التفسير.

ومن وقائع الاجتهاد التي يشهد بها القرآن، أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر، ورجح قبول الفداء على ما رآه عمر من قتلهم، فبين له الله سبحانه أن المصلحة كانت تقضي بعكس هذا، وفي ذلك قوله سبحانه: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧].

وكذلك اجتهد يوم بدر قبل المعركة: فنزل بأصحابه منزلاً اختاره من بدر، فقال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله فلا تعدل عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فأشار الحباب إلى منزل آخر وافقه عليه الرسول ﷺ وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش.

كذلك اجتهد ﷺ في الإذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣].

كذلك اجتهد يوم خيبر حينما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور، فقال ﷺ: «علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ: أو ذاك» فهو يأخذهم أولاً بالأشد حسماً للمادة، ومنعاً لهم أن يأكلوها، فلما سلموا بالحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجاً رخص لهم في غسلها لينتفعوا بها في غير هذا.

ومن أمثلة اجتهاده التي تنص على أن الرسول ﷺ قد استعمل القياس ما يأتي:

١ ـ أن امرأة جاءته وقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يجزىء عنها؟ قالت:

نعم، قال. فدين الله أحق أن يقضى».

٢ ـ أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود، فقال ﷺ: «هل لك من إبل حمر فيها أورق ـ أسود ـ قال: نعم، قال ﷺ: فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق، قال ﷺ: وهذا لعله نزعه عرق» وغير ذلك من الأمثلة.

إذن النبي ﷺ لأصحابه بالاجتهاد:

وأما إذنه ﷺ للصحابة بالاجتهاد فيشهد له حديث معاذ بن جبل، فقد روي أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله» اهـ.

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رآه من أخذ معاذ بالقياس، والاعتماد على الاجتهاد.

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة في حضرته وغيبته، فكان ﷺ يقرهم على ما أصابوا، وينكر عليهم ما أخطأوا. وإليك الوقائع التي تشهد بذلك:

منها: أن بني قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحصروهم في حصنهم حكموا سعد بن معاذ ورضوا أن ينزلوا على قوله، فحكم أن تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال ﷺ: «حكمت فيهم بحكم الله» وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ [المائدة: ٣٣] لأن هؤلاء مالئوا قريشاً على المسلمين في غزوة الأحزاب ونقضوا عهداً كان بينهم. وقيل: قاسهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي ﷺ في عدم قتلهم، ولم يكن نزل حتى الآن قوله سبحانه: ﴿فإما منّاً بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤].

ومنها: أن صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما الرسول ﷺ وقال للذي

لم يعد صلاته: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين».

ومنها: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق ببني قريظة فقال ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فساروا مسرعين؛ إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق، وأول كلام الرسول ﷺ بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى النبي ﷺ لم ينكر على أحد منهم.

ومنها: أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ رضي الله عنهما، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما، فبذل كل منهما اجتهاده، فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على المائية وتمرغ في التراب وصلى، وأما عمر فلم يَرَ ذلك وأخر الصلاة، فلما رجعا إلى رسول الله ﷺ بين لهما الصواب، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد لأنه في مقابلة النص وهو قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] وقال له: يكفيك أن تفعل هكذا ـ مشيراً إلى كيفية التيمم ـ وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الأكبر وأن الملامسة ـ في الآية ـ التي يجزي فيها التيمم ليست مقدمة الجماع كما فهم عمر، وإنما هي كناية عن الجماع نفسه.

ومنها: أن علياً كرم الله وجهه قد حكم باجتهاده في أصحاب الزبية حينما وجهه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن. وذلك أن قوماً احتفروا زبية فوقع الأسد فيها وازدحم الناس عليها، فوقع فيها رجل، وأمسك بآخر، وأمسك الثاني بثالث، حتى صاروا فيها أربعة فماتوا، فقضى علي رضي الله عنه للأول بربع الدية، لأنه مات بتدافع المزدحمين حول الزبية وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله من الدية، وذلك ثلاثة أرباعها، وجعل للثاني ثلث الدية، لأنه مات بجذب الأول له ووقوع الاثنين اللذين جذبهما فوقه، فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، لأنه مات بجذب الثاني له ووقوع الرابع الذي جذبه عليه، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية، وجعل للرابع الدية كاملة، لأنه مات بجذب الثالث له فقط، وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا. ولما أبوا قبول هذا الحكم قدموا إلى النبي ﷺ فقال: «القضاء كما قضاه علي» إلى غير هذه الأمثلة مما يطول بنا سرده.

ومع هذا، فيمكننا ألا نعتبر الاجتهاد في عصره مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، إذ أنك تعلم أن اجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ فيه.

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يعسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر بسبب بعد الشقة بينهم وبينه، أو خوف فوات الفرصة، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك باجتهادهم إليه ﷺ فيقف بهم على حقيقة الأمر ويصوبهم أو يخطئهم، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة.

حكمة اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة فيه

هذا والحكمة في اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة في الاجتهاد أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، وأنها دين الناس يوم القيامة، وأن قواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل والجزئيات، وأن الحوادث متجددة ومتكاثرة لا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق. لما كان كذلك أراد ﷺ أن يعلمهم طريقة الاستنباط، ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة، ولعل هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله سبحانه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩].

وبذلك يكون النبي ﷺ باجتهاده وإذنه لأصحابه بالاجتهاد قد ضرب لأمته من بعده المثل، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أخذه من بعده، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قويًا على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم؛ ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في كثير من أقواله وقضاياه يبين لهم الأحكام مقرونة بعللها متصلة ببيان السر فيها، كما قال ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وكما قال في النبيذ: «تمر طيبة وماء طهور» وكقوله في نكاح البنت على عمتها أو خالتها: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وقد بان لك بوضوح من مجموع ما تقدم أن ليس للفقه الإسلامي في العصر النبـوي مصدر سوى الكتاب والسنة فحسب، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنباطاً من الكتاب مرة وراجعاً إلى الوحي مرة أخرى.

الدور الثاني

التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

كيف كان التشريع في هذا العصر

قد علمت أن مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله، وأنه ﷺ المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء. فلما لحق ﷺ بربه وانقطع الوحي وترك للأمة هذين الكنزين الثمينين: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» اضطلع بهذا العبء من بعده كبار الصحابة، فواجهوا مهمة شاقة وأمراً عظيماً. ذلك أن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس والعراق، ووجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها في سائر مرافق حياتهم.

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله. وجليّ أنهما لم ينصا على كل ما نزل وينزل بالمسلمين من حوادث ووقائع، فكان لزاماً على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية. وقد مهد لهم رسول الله ﷺ سبل الاجتهاد، ودربهم عليه ورضيه لهم، وأثابهم عليه؛ أخطأوا أم أصابوا. فبذلوا قصارى جهدهم، ووقفوا نشاطهم على استنباط أحكام ما جد من المسائل.

وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص وقاسوا، واستحسنوا، إلى غير ذلك؛ إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة «الرأي» على: ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القيم. وعلى ذلك، فليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس كما هو المعروف الآن؛ بل كان يشمل القياس، والاستحسان، والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من الحوادث، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع، ويقدرون وقوعها، ويبحثون عن أحكامها كما فعل المتأخرون، بل اقتصروا على الافتاء فيما يقع لهم، ورأوا:

(١) أن الاشتغال بغير ذلك عبث قاطع عن أعمال الخير والبر، قاتل للوقت النفيس.

(٢) كانوا يتورعون عن الفتوى ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن. روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها فإن قيل له وقعت أفتى فيها، وإن قيل لم تقع قال: دعوها حتى تكون.

(٣) أضف إلى ما تقدم أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأي منهم في ذلك العصر كانوا خلفاء أو أعواناً للخلفاء، فلديهم من شؤون الدولة الإسلامية وسياسة المسلمين الدينية والدنيوية ما يشغلهم عن الفرض وعن التقدير.

وفيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران صورة واضحة لطريقتهم في الاستنباط، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر، هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضي به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

فمن هذا الأثر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون في فتاواهم على أربعة أشياء هي مصادر التشريع في ذلك العصر: الكتاب، السنة، الإجماع، الرأي.

ولنتكلم على مسلكهم في كل واحد من هذه الأربعة:

١ ـ الكتاب

جمع القرآن ونسخه في المصاحف:

لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله ﷺ.

وحكمة ذلك: أنه ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام حيًّا فهو على رجاء نزول الوحي عليه، وما استبان أن ما أنزل عليه هو القرآن إلا بوفاته.

لكن ينبغي أن نعلم أنه ما فارق النبي ﷺ هذه الدار حتى كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع والعظام وغيرها.

فلما قام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه وكانت وقعة اليمامة التي قتل فيها كثير من القراء أشار عمر على أبي بكر رضي الله عنهما بجمعه في الصحف خشية أن يذهب بذهاب القراء، فتردد أبو بكر أول الأمر، لأنه فعل لم يكن على عهد الرسول ﷺ، ثم ارتاح لرأي عمر لما فيه من المصلحة، وكان أن أحضر زيد بن ثابت لأنه كان ألزم الصحابة لمجلس الرسول ﷺ، ومن أحفظهم للقرآن، وأقنعه بوجوب جمعه فجمعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استحر بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه! فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلا شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر».

فلم يكن لأبي بكر إلا أن جمع في صحف خاصة ما كان متفرقاً، فكان في عمله ـ كما قال المحاسبي ـ كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط.

وقد كان الاعتماد في هذا الجمع على ما يجدونه مكتوباً ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت، فقد روي أنه لم يعثر فيما كان في بيت النبوة من الصحف على ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨]. ولا على قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية، فلم يكتف زيد رضي الله عنه بحفظها ولا بحفظ العدد الكثير الذي يحصل به التواتر، وما زال يجد في البحث عنها حتى عثر عليها مكتوبة: الأوليان عند خزيمة الأنصاري، والثالثة عند أبي خزيمة.

وبذلك تم جمع القرآن، وأقره على ما جمع كل الصحابة من المهاجرين والأنصار، وتحقق وعده تعالى بحفظه ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

ثم جد في زمن عثمان بن عفان ما أوجب نسخه في مصاحف عدة وتوزيعها على الأمصار، فقد روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من كل صحيفة ومصحف أن يحرق.

تفاوت الصحابة في فهم القرآن

كان القرآن الملجأ الأول للمفتين، إذا نزلت بهم مسألة فزعوا إليه يعرضونها عليه لأنه ينبوع الشريعة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهم القرآن، لأنه نزل بلسانهم، وقد عرفوا أسباب نزوله، ومع ذلك اختلفوا في فهمه حسب

اختلافهم في أدوات الفهم، فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم، فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها، عارفاً غريبها، ومنهم دون ذلك، ومنهم من كان يلازم الرسول ﷺ فيعرف أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات.

أضف إلى ما تقدم أن الصحابة لم يكونوا في درجتهم العلمية سواء بل كانوا مختلفين في ذلك اختلافاً عظيماً، قال مسروق: «جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأخاذ ـ الغدير ـ فالأخاذ يروي الرجل ويروي الرجلين، والأخاذ يروي العشرة، والأخاذ يروي المائة، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم» فلا غرابة بعد ما تقدم إذا رأيناهم اختلفوا في الاستنباط من الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]فإن الاختلاف في أن العدة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيض، فرع الاختلاف في معنى القرء.

ومن ذلك قول أبي بكر: «إن الجد في الميراث أب»، فينزله في الميراث منزلته في كل الأحوال، مستدلاً بنحو قوله تعالى: ﴿واتبعت ملة آبائي﴾ [يوسف: ٣٨] ورأى غيره أن إطلاق الأب عليه مجاز، وعلى التسليم بأنه حقيقة لا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث.

ومن أمثلته كذلك، ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود وقال له: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، إذ يفسر قول الله سبحانه: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] بأن الناس يوم القيامة يأتيهم دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود: من علم علماً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم. إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ فدعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد.

ومنها، أن الصحابة فرحوا حينما نزل قوله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] لظنهم أنها مجرد إخبار وبشرى بكمال الدين، ولكن عمر بكى وقال ما بعد الكمال إلا النقوى، مستشعراً نعي النبي ﷺ. وقد كان مصيباً في ذلك إذ لم يعش النبي ﷺ بعدها إلا أحداً وثمانين يوماً كما روي.

ومنها ما روي أن عمر قرأ في خطبته يوماً على المنبر قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم على تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] ثم سأل الناس عن التخوف فقال: ما تقولون فيها والتخوف منها؟ فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا: التخوف: التنقص، فقال عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ فقال نعم، وحكى بيتاً من شعرهم يشهد لذلك، فقال عمر رضي الله عنه: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم.

والمعنى أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يبتليهم بالنقص والبلاء شيئاً فشيئاً في أنفسهم وأموالهم حتى يتملكهم الخوف، ويتوقعوا الشر دائماً. فأنت ترى أن عمر على صفاء ذهنه وقوة إدراكه، وسعة علمه، لم يكن يعلم بمعنى هذه اللفظة حتى استفسر عنها القوم من القوم.

وبهذه الأمثلة ونظائرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من تفاوت في فهم بعض آي القرآن وتعرف بعض الأحكام تبعاً لتفاوتهم كما أسلفنا في قوة الذهن والإحاطة بألفاظ اللغة، والإلمام بأسباب النزول، وما بالقصص منه من أخبار السابقين واليهود، ومعرفة أشعار العرب وعاداتهم، مما يقرب المعاني إلى العقول، ويساعد من الوصول إلى المراد.

٢ ـ السنة

كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أعياهم العثور على حكم الحادثة في الكتاب لجأوا إلى السنة يفتشون فيها عن حكم هذه الحادثة. ولم تكن السنة مدونة إذ ذاك، بل كانت مبثوثة في صدور الرجال، ولم يكن من الصحابة من يحفظ كل الأحاديث عنه ﷺ بل منهم المقلون والمكثرون، وقد يحضر أحدهم مجلساً لا يحضره الآخر فيسمع ما لا يسمعه غيره. ولم تكن رواية الحديث شائعة في هذا العصر شيوعها فيما بعد، وذلك لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كرها للناس كثرة الرواية، خشية الكذب على رسول الله ﷺ، وخشية أن يصدهم ذلك عن القرآن، بل قد أخافهم عمر من ذلك ورهبهم منه.

روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: ومن مراسيل ابن مليكة أن الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم محدثون عن رسول الله ﷺ

أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

وسئل أبو هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما حدثتكم لضربني بمخفقته.

وروي عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى «حراء» فتوضأ فغسل اثنين ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم. جودوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب.

طرق الصحابة في العمل بالسنة

لا خلاف لأحد ممن يقام لرأيه وزن أن السنة إذا ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ يجب الأخذ بها والعمل على مقتضاها، ولكن لما اختلفت طرق إثباتها، وتنوعت أسانيدها، وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير، ومنها ما حفظه النزر اليسير، وكان من الرواة الموثوق به، ومنهم المطعون فيه؛ استدعي ذلك انقسام الحديث إلى: صحيح، وحسن وضعيف، وانقسامه إلى: متواتر، وآحاد.

فالمتواتر مقبول إجماعاً؛ أما الآحاد فلمقام الشبهة في ثبوته اختلفت طرق الصحابة في الأخذ به، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ.

روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً. ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس؛ فقال: هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها.

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجلس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقالوا ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن أتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. قال عمر: لتأتيني على هذا بالبينة فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

وذكر أن عمر قال لأبي موسى وقد روى له حديثاً: لتأتيني على ما تقول ببينة. فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: سمعنا هذا من رسول الله ﷺ. فقال عمر أما إني لم أتهمك، ولكني أحببت أتثبت.

وكان علي كرم الله وجهه يستحلف الراوى إلا أبا بكر رضي الله عنه فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستحلفه.

وربما رد الصحابي الحديث فلم يعمل به، إما لضعف ثقته بالراوي، أو لعلمه بما ينسخه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره. وإليك من الأمثلة ما يوضح ذلك:

روى أبو هريرة حديث «من حمل جنازة فليتوضأ» فلم يأخذ ابن عباس به، وقال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة.

ولم تعمل عائشة بما ثبت عنه في الصحيحين «متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» وقالت: كيف نصنع (بالمهراس)؟ ـ المهراس الصخرة المنقورة.

ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت: «بت زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت؟».

ورد علي كرم وجهه الله حديث معقل بن سنان الأشجعي، إذ قال لابن مسعود، وقد قض في المفوضة التي مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط؛ قضيت فيها ـ والذي يحلف به ـ بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

الأشجعية. ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ.

وأما علي فلم يعمل بهذا الحديث وقال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. وفي رواية عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه. فقد قاس علي كرم الله وجهه الوفاة على الطلاق، وقدم القياس على خبر الواحد.

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحي الصحابة في العمل بالسنة، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم، على ما سنبين عن قريب.

٣ ـ الإجماع

من أدلة الأحكام الشرعية الإجماع؛ وهو لغة يطلق على معنيين:

(أحدهما) العزم. ومنه قوله تعالى: ﴿فأَجْمِعُوا أمركم﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا.

(ثانيهما) الاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

ويطلق في عرف الأصوليين على اتفاق جميع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي. وعليه فلا ينعقد الاجماع باتفاق غير المجتهدين، ولا باتفاق بعض المجتهدين دون من عاصروهم، لا فرق في ذلك بين الخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، ولا بين الصحابة والتابعين؛ على معنى أنه إذا اتفق الصحابة وخالفهم التابعي المجتهد في زمانهم لم ينعقد إجماع، لأن المتفقين لم يكونوا كل المجتهدين، والعصمة من الخطأ إنما هي للكل.

تيسّره:

إجماع المجتهدين في هذا العصر أيسر منه في العصور المتأخرة، وذلك لأن جمهور الصحابة فيه وخاصة المجتهدين منهم كانوا يقطنون حاضرة الخلافة الإسلامية دار الهجرة النبوية؛ فإن عمر رضي الله عنه رأى بثاقب نظره ألا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأقطار المفتوحة، فلم يكن يأذن لأحدهم بالهجرة إلى مصر منها إلا للضرورة القصوى التي تستدعيها حاجة الفتح، ولم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في زمن عثمان رضي الله عنه، فكان من السهل إذاً أن يجمع أهل الفقه والفتوى يتساورون ويتناظرون، ثم يكون من وراء ذلك الإجماع والاتفاق. إذاً كان غرض الجميع الوصول إلى الحق.

٤ ـ الرأي

استعمال الصحابة الرأي ومسلكهم فيه:

لم يكن للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بد من استعمال الرأي، فإن النصوص محدودة والنوازل متكاثرة لا تقف عند حد، فكان حتماً أن يقلّبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية. وهكذا فعلوا، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل.

وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة، فإنه لم ينص عليها في كتاب ولا سنة: فلم يكن مفر من إعمال الرأي. وإليك ما دار بينهم في ذلك:

بينا رسول الله ﷺ على سرير الموت وفريق من الصحابة مشتغل بتجهيزه إذ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يسندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة. ولما دخل عليهم أبو بكر، وعمر، وعبيدة بن الجراح وهم على ذلك، وخطبهم أبو بكر مبيناً أن المهاجرين أحق بها، صاح من الأنصار من قال: منا أمير ومنكم أمير، فقال سعد: هذا والله أول الوهن، وقال أبو بكر: إذاً والله لا يصلح سيفان في قراب واحد بل منا الأمراء ومنكم الوزراء، وكان أن تم الأمر لأبي بكر.

وأيضاً جاء على إثر هذا نكوص كثير من العرب عن دفع الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم للصلاة، فكيف يصنع بهم ولم تحدث حادثة كهذه في عصر النبوة؟ فلجأوا إلى الرأي فكان رأي عمر حرمة قتالهم؛ فحاجه أبو بكر حتى حجه، ووافقه على قتالهم.

وكانت قبلتهم ومطمح أنظارهم الوصول إلى الحق حيثما وجدوه، فربما نبذ أحدهم رأيه واستمسك برأي غيره لأنه تبين الحق في جانبه.

رفعت إلى عمر قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردد عمر: هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جَزُور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم؛ قال: فكذلك. فعمل عمر برأيه، وكتب إلى عامله، أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

ولما اختلفوا في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، كان عمر يعطي لأصحاب الفروض سهامهم فلا يبقى للأخوة الأشقاء ـ وهم العصبة ـ شيء فقالوا له: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم.

أشهر القائلين بالرأي

كان عمر رضي الله عنه أمهر الصحابة في استعمال الرأي، وأكثرهم توسعاً فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة، ورجاحة العقل، وجودة الرأي؛ فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب لزوال مقتضى الاستحقاق، فإن الله سبحانه أعز الإسلام وأغناه عنهم. ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار. وحرم المعتدة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. إلى غير ذلك مما لا يعد.

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود، روي أنه كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه. قال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله. وقال أيضاً: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض: عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. وكان علي، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، يستفتي بعضهم من بعض.

التوفيق بين ذم الرأي والعمل به

وإذا ثبت بما قدمنا أنهم لم يكونوا يرون في استعمال الرأي غضاضة، وأنهم اعتمدوه في استنباط أحكام كثيرة، كان لنا أن نعتقد أن ما ورد عنهم في ذم الرأي والرأيين لم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأي من لم يتأهل له، حتى لا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم فيدخلوا فيه ما ليس منه. فالرأي المذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه. وأما الرأي المحمود: فهو ما بينه عمر رضي الله عنه لقاضيه بقوله: اعرف الأشياء والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك. فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمعقول النص، ومنه آراء الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وفهموا مقاصد الرسول ﷺ.

نموذج مما اختلف فيه الصحابة

بعد أن علمت مناهج الصحابة في مصادر التشريع واختلاف مناحيهم ومنازعهم في البحث والتفكير، نورد لك نموذجاً من المسائل التي اختلفوا فيها لتتبين منها أسباب اختلافهم.

١ ـ قال عمر بن الخطاب وابن مسعود: إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل. وقال علي وابن عباس: تعتدّ بأبعد الأجلين.

وسبب الخلاف تعارض نصين عامين، فإن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فذهب علي وابن عباس إلى القول بالآيتين معاً وأن كلاًّ منهما مخصصة لعموم الأخرى. وابن مسعود يقول: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى ـ يريد سورة البقرة ـ ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق. وقد تأيد مذهبه بحكمه ﷺ في قضية سبيعة الأسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأحلها ﷺ للأزواج.

٢ ـ أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة. وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة. ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الطهر أم الحيضة؟

٢ ـ ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة أيًّا كانوا من الميراث، نظراً إلى أنه أطلق عليه في القرآن لفظ الأب. وذهب آخرون ـ ومنهم عمر، وعلي، وزيد بن ثابت ـ إلى أن الأخوة الأشقاء أو لأب يقاسمونه في الميراث؛ نظراً إلى اتحاد درجتهم، فإن كلاًّ منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب.

٤ ـ أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوين: بأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيباً؛ تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة: لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم، لأنها والأب، ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كالأولاد والاخوة.

٥ ـ قال ابن عباس: إن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس أخوان أو أختان

وإنما يحجبها ثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فإن كان له اخوة فلأمه السدس﴾ وقال غيره: بل الأخوان والأختان في معنى الثلاثة، بدليل قوله تعالى في آية الكلالة: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] وقوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾ [النساء: ١٧٦] والكل في الأخوة فلا فرق.

٦ ـ اختلفوا في جواز بيع أم الولد، وسبب الاختلاف يتبين من الحديث الآتي: روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمر، ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من صاحب تركة الحباب؟» فقالوا: أخوه أبو اليسر، كعب بن عمر؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم» ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم. وقال بعضهم: هي حرة حيث أعتقها. فمن ثم كان الاختلاف.

٧ ـ أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، بأن الحرة تكون زوجة العبد تبين البينونة الكبرى بطلقتين، وخالفهما في ذلك علي كرم الله وجهه فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات.

ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر، فإنهم بعدما اتفقوا على أن الرق منصف اختلفوا: هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة؟ فرأى عثمان وزيد أن يعتبر بالزوج، لأنه الموقع للطلاق، ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة، لأنها الواقع عليها الطلاق.

٨ ـ أفتى عثمان رضي الله عنه بإرث الزوجة من الزوج الذي طلقها في مرض الموت، ولو كان موته بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها، والمسألة اجتهادية.

٩ ـ أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة؛ معاملة لها بنقيض مقصودها، وزجراً عن مخالفة أمر الله تعالى، ومحافظة على النسل؛ آخذاً بالمصالح المرسلة. وخالفه فيها علي كرم الله وجهه قائلاً: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاءت تمسكاً بالبراءة الأصلية.

١٠ ـ أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلقة بائنة، وزوجها خاطب من الخطاب. وأفتى غيره بأنها لا تطلق

بمجرد مضي المدة، بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو التطليق.

ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الإيلاء في سورة البقرة.

١١ ـ أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة إذا كانت في ذوات الأقراء وامتد طهرها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر. وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر.

فعمر رضي الله عنه نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة وهو تحقق البراءة من الحمل، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد الأشهر. أما غيره فقد أخذ بظواهر النصوص في العدة، لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء، ولم تكن آية بعد حتى تنتقل إلى الأشهر.

١٢ ـ أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بائناً لها النفقة والسكنى، عملاً بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهُنَّ من بيوتهن، ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة﴾ [الطلاق: ١] ورد حديث فاطمة بنت قيس كما سبق. وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى؛ أخذاً بحديث فاطمة، وحملوا الآية على المطلقة رجعيًّا بإشارة قوله: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] والمطلقة ثلاثاً لا رجاء فيها. وأفتى آخرون بأن بها السكنى لا النفقة: أثبتوا السكنى لها بالآية المتقدمة، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦] فقالوا: غير الحامل لا نفقة لها.

١٣ ـ روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمان عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة: تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، فعمر رضي الله عنه وقف في هذه المسألة عند النص، فإن رسول الله ﷺ نهى عن التقاط ضالة الإبل وقال: «مالك ومالها؟ دعها إن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها» فلما رأى عثمان رضي الله عنه أن الناس امتدت أيديهم إليها أمر بمعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها، أخذاً بالمصالح المرسلة.

١٤ ـ أفتى ابن مسعود فيمن مات زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق

مفروض بأنها تستحق في تركة المتوفى مهر المثل. وقد وافق اجتهاده ما قضى به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأسلمية، كما روى ذلك معقل بن سنان الأشجعي. وخالفه علي، فلم يجعل لها صداقاً لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء؛ قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فعلي كرم الله وجهه يرى الموت كالطلاق، ولا يأخذ بالحديث، لما عرف عنه من التشدد في الرواية. وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية معقل بن سنان الأشجعي.

١٥ ـ كان أبو بكر يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين الناس على السواء، لا يفضل أحداً على أحد، محتجًّا بأنه لا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم التي عملوها لله. وكان يقول: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الإثرة. أما عمر فكان من رأيه التفضيل وكان يقول: لا أجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي ﷺ كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

١٦ ـ لما فتحت العراق والشام اختلفوا: كيف يفعلون في هذه الأرض التي فتحت عنوة؟ فكان من رأي عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وكثير غيرهما أن تخمس، وتوزع أربعة أخماسها على الغزاة، والخمس لمن ذكروا في كتاب الله، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ورأى عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وطلحة وغيرهم ألا يسلك بها مسلك الغنائم، بل توقف للمسلمين، وتترك بأيدي أهلها، ويوظف الخراج عليها، فيكون مادة للمسلمين تسدّ به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجند، وفيه نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين، وينتفع به أول المسلمين وآخرهم، وما زال عمر بالمخالفين حتى أقروا لحكم الأغلبية.

١٧ ـ كان ابن عباس رضي الله عنه يفتي بصحة نكاح المتعة عند الضرورة، وعلي، وابن الزبير، وجابر، وغيرهم يفتون ببطلانه. ومنشأ الخلاف: أن النبي ﷺ رخص فيه قبل خيبر، ثم نهى عنه في فتح مكة، ثم رخص فيه في غزوة أوطاس ثم نهى عنه. ففهم ابن عباس من صنيع النبي ﷺ أن الرخصة كانت للضرورة والنهي

لانقضائها، والحكم باق، فإذا تحققت الضرورة جاز. وحمل غيره النهي على نسخ الجواز وزوال حكم الرخصة بالكلية. ويروى أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور في آخر حياته.

١٨ ـ أفتى عثمان رضي الله عنه: بأن المختلعة لا عدة عليها، وإنما تستبرأ بحيضة ذاهباً إلى أن الخلع فسخ لا طلاق، محتجًا بأن امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ثم تلحق بأهلها. ويرى غيره أن الخلع طلاق، وعلى المختلعة أن تعتد كالمطلقات، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويؤيد كون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ لثابت ـ لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديقته ـ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

١٩ ـ نزل رسول الله ﷺ بالأبطح عند النفر من الحج، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك فجعلاه من سنن الحج، ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقياً وليس من السنن.

٢٠ ـ كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك؛ وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين: حطمهم حمى يثرب؛ فلانعدام العلة لم يبق الحكم. ورأى غيره أنه سنة، تمسكاً بظاهر فعله ﷺ من غير نظر للعلة، وابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم.

هذا طرف من المسائل يعطيك صورة واضحة من تصرف الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد والاستنباط، ومنه تتبين أسباب اختلافهم.

خلاصة ما تقدم

ونستطيع أن نجعل هذه الأسباب في ثلاثة:

١ ـ **القرآن**: اختلافهم في فهمه. وقد رأيت أن الاختلاف فيه يقع تارة بسبب تعارض النصوص كما في آيتي عدة الوفاة وعدة الحوامل، وتارة بسبب ورود لفظ محتمل لمعنيين: كما في لفظ القرء. وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهين كما في آية الإيلاء، فإن قوله تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] يحتمل أن يكون مرتباً على ما قبله ترتيب المفصل على المجمل،

فتكون الفاء للترتيب الذكري، فيكون الفيء في المدة، فإذا انقضت بدون فيء وقع الطلاق بمضيها. ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقي، فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب.

٢ ـ **السنة**: مكث ﷺ من مبعثه إلى وفاته ثلاثاً وعشرين سنة وهو يحدث ويرى أفعالاً يقرها أو ينكرها. ومن الصحابة السابقون إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، توكل إليهم، من الحروب والدفاع عن حوزة المسلمين، وجباية الصدقات وتعليم الناس القرآن. نعم كان بعضهم أكثر ملازمة للنبي ﷺ من بعض، فنتج من ذلك أن علم السنة كان موزعاً بينهم، فمنهم المقلّ، ومنهم المكثر، ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظاً. أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة في ذاك العصر. وأيًّا ما كان: فما يعلمه أحدهم أقل مما يجهله؛ لذلك كان يسأل بعضهم بعضاً، ولكن تنوعت طرقهم في الأخذ بمروي غيرهم، وقد رأيت تشدد أبي بكر وعمر وعلي في الرواية مما كان مبناه التورع والاحتياط. كل ذلك كان له أكبر الأثر في الاختلاف.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن أحدهم قد يعمل برأيه لأنه أعياه الوقوف على النص، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى؛ أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فسمعت عائشة بذلك فقالت: عجباً لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيدعلى أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت؛ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأما ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود، وقال لما أخبر بها: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

ومنه أيضاً أن يعمل الصحابي بحديث على حين أنه منسوخ لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره؛ كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.

وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث لضعف ثقتهم بالراوي، أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه في نظرهم؛ كما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس، ورد علي حديث معقل. وتقدمت لذلك أمثلة كثيرة.

وبالجملة؛ فعدم شيوع الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم، وأحياناً يفتون بالاجتهاد والرأي، ويقومون ذلك على حديث لم تثبت لديهم روايته.

٣ ـ **الرأي**: عرفت أنهم كانوا يس . ن الرأي إذا لم يجدوا نصًّا في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وجلي أن الرأي يختلف باختلاف الناظرين، فلكل وجهة هو موليها، وفيما قدمنا كثير من المسائل مبنى الاختلاف فيها على الرأي.

ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا فيه قليلاً، لم تتسع هوة الخلاف بينهم اتساعها في الأعصر التالية، وساعد على ذلك الأسباب الآتية:

١ ـ تقرر مبدأ الشورى بينهم، فإنه كان يؤدي غالباً إلى القضاء على الخلاف.

٢ ـ تيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين في صقع واحد.

٣ ـ قلة رواية الأحاديث، فإن عمر كان قد خوفهم من الإكثار وتوعدهم عليه.

٤ ـ قلة النوازل بالنسبة لما جد فيما بعد.

٥ ـ تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض، وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلاً.

وقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه، بل كانت تلك الفتاوى التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث التي ينطبق عليها نص من النصوص، وأشهر المفتين في ذلك العصر: الخلفاء الراشدون، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل.

وإليك تراجم بعض من له عظيم الزعامة في المناحي التشريعية.

عمـــر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، انتهى إليه من شرف قريش السفارة، وما زال يحترف التجارة حتى شغل عنها بمصالح المسلمين أيام خلافته، وكان المسلمـون قبـل إسـلامـه يجتمعـون في دار الأرقم بن الأرقم المخـزومي في أصـل الصفـا مستخفين لقلتهم، وشدة قريش عليهم، وكانـوا بحاجـة إلى الاستكثار من ذوي العصبية، والجرأة والاقدام، ليستطيعوا إعلان دينهم، والذب عن نبيهم.

وكان ممن عرف بشدة البأس، وقوة البطش، وعزة الجانب ونفوذ الكلمة، وسمو المكانة: عمر بن الخطاب وأبو جهل، وقد توقع النبي ﷺ خيراً للمسلمين بإسلام أحد الرجلين، فقال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام» فاستجاب الله دعاءه، وأسلم عمر في ذي الحجة من السنة السادسة من البعثة، وقـد أسلم قبله تسعة وثلاثون رجلاً وثلاث وعشرون امرأة، ولما أسلم قال: يا رسول الله، علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا قليل وقد رأيت ما لاقينا» فقال له عمر: والذي بعثك بالحق لا يبق مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان. ثم خرج رسول الله إلـى الكعبـة في صفين من المسلمين، حمزة في أحدهما، وعمر في الآخر، فأصابت قريشاً كآبة شديدة حين رأوا حمزة وعمر. وسماه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، لأنه أظهر الإسلام، وفرق بين الحق والباطل.

قال عبد الله بن مسعود: كان إسـلام عمر فتحـاً، وكانت هجـرته نصـراً، وكانت إمارته رحمة، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قابلهم حتى تركونا فصلينا. فما زال يناضل عن المسلمين، وينافح عن سيد المرسلين حتى أذن لهـم بالهجرة فهاجروا مستخفين إلا عمر، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملأ منهم؛ فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفياً إلا عمر بـن الخطاب فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهماً، واختصر عنزته، ومضى قبل الكعبة والملأ من قريش بفنائها، فطاف بالبيت سبعاً، ثم أتى المقام فصلى متمكناً، ثم وقف على الخلق واحداً واحداً،

وقال لهم: شاهت الوجوه، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس، من أراد أن تثكله أمه ويؤتم ولده ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي. فما تبعه أحد من المشركين، وسار خلفه قوم من المستضعفين، علمهم وأرشدهم ومضى لوجهه.

وكان رسول الله ﷺ يستشير الصحابة في بعض أموره، فكان أبو بكر وعمر أفضلهم عنده رأياً، لصدق لهجتهما، وعظم إخلاصهما. وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وقال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر».

وحسبك دليلاً على فضله وغزارة علمه موافقاته للقرآن والوحي ـ وقد بلغت بضعة عشر موضعاً ـ منها أنه قال متمنياً: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية بوفقه. وقال للنبي ﷺ: إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت نساءك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب. وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزل تحريمه. وأشار بقتل أسارى بدر وخالفه غيره، فنزل القرآن بتصويب رأيه. وقال لنساء النبي ﷺ حين أغضبنه: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت الآية.

وكتابه إلى أبي موسى الأشعري ينطق بسعة علمه، وشمول عدله، وحسن سياسته، وقد اتخذ هذا الكتاب على وجازته أساساً للقضاء الإسلامي، وكم استنبط العلماء منه فوائد وفوائد، وهاك هو:

أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللك عليه قضيته. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. ثم افهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك من الكتاب والسنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل، وأشبهها بالحق فيما ترى. وإياك والغضب، والقلق،

والضجر، والتأذي بالناس، فإن القضاء في مواطنه مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله تعالى، فإنه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً ـ اهـ.

ولعمر رضي الله عنه قوته الفطرية في الحكم على الأشياء، وإصابته في معرفة العدل والظلم، وخبرته الواسعة بالعلم الذي يحيط به، وعقله الكبير في تصريف شؤون الدولة ونظام الأمور، ورأيه الناضج في تشريع الأحكام، ورفقه بالمسلمين وإنصافه، واهتمامه بمصالحهم ووقوفه مع الحق، وتعظيمه آثار رسول الله ﷺ. فله الفضل على الأمة الإسلامية، سياسة، وفتحاً، وعدلاً، واستقامة، وقياماً بنشر الدين والعلم، والأمن والتهذيب، وبسط النفوذ الإسلامي، وتنظيم الدولة وضبط إدارتها.

وله الفضل في استنباط أحكام كثيرة أصاب فيها روح التشريع الإسلامي، وعين المصلحة التي جاءت الشريعة بحفظها، وقد مر بك كثير منها. وثناء الصحابة والتابعين عليه مستفيض ويكفي أن نروي من حديث الرسول ﷺ ما يشهد بمتانته العلمية والدينية؛ قال عليه السلام: «بينما أنا نائم أوتيت بقدح لبن، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر. قالوا فما أولته؟ قال العلم». وقال عليه السلام: «بينما أنا نائم والناس يعرضون علي وعليهم قميص، فمنها ما يبلغ إلى الثدي ومنها دون ذلك. وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين».

روى عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

وترجع قلة ما روي عنه إلى أنه كان يكره الإكثار من رواية الحديث، وينهى الناس عنه، بل لقد حبس بعض المكثرين؛ وكان ذلك منه لما قلنا من أنه كان يخشى من شيوع الرواية أن يكذب على رسول الله ﷺ، ويخاف أن يصدهم التحديث عن القرآن. وينضم إلى هذا السبب ما قلناه في تعليل قوله المروي لأبي بكر رضي الله عنه.

وعلى كل حال فأبرز نواحي عمر العلمية ناحية الفقه، والإفتاء، والعمل بالرأي

وإنك لتقف من الآثارالآتية على مبلغ زهده وتواضعه؛ قال طلحة بن عبد الله: ما كان عمر بن الخطاب بأولنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرة، ولكن كان أزهدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة. وقد كان يلبس المرقع من الثياب، ولا يجمع أدميـن في الطعام؛ ولقد دخل عتبـة وعمر يأكل خبزاً وزيتاً، فدعاه عمر ليأكل معه، فذهب عتبة يأكل فلم يستسغ الطعام لخشونته فأشار عليه بخبز يسمى الحوارى، فلم يرض بحجة أن بعض المسلمين لا يتسع له ماله، ولا يقدر عليه. والأحاديث في فضائله كثيرة.

وقد استخلف بعهد من أبي بكر رضي الله عنه وكانت خلافته يمناً وبركة على المسلمين، ضرب فيها المثل الأعلى لحسن السياسة، وبعد النظر، وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله، والقيام على مصالح الرعية. وسيرته رضي الله عنه حافلة بالمكارم؛ ولقد صدق الإمام علي كرم الله وجهه إذ يقول: إن الله جعل أبا بكر وعمر حجة على من بعدهما من الولادة إلى يوم القيامة. فسبقا والله سبقاً بعيداً، وأتعبا من بعدهما إتعاباً شديداً. فذكرهما حزن للأمة، وطعن على الأئمة.

مات رضي الله عنه مقتولاً بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، لأنه لم يخفف عنه ما فرضه عليه مولاه من الضريبة. وفيما هو يجود بنفسه لم يدع مصالح الرعية، بل نظم لهم مجلس شورى الخلافة، وعين أعضاءه الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: علي، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان، والزبير؛ وبـين لهم طريقـة الانتخاب، وبـذلك سلك طـريقاً وسـطاً، فلم يترك الخفـة بلا عهـد كما فعل رسول الله ﷺ تفادياً من وقوع النزاع والاختلاف، وقد رأى بنفسه ما كان من الاختلاف عند بيعة أبي بكر. ولم يعهد بها كما عهد أبو بكر تورعاً واستبراء لدينه.

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك النجاري الأنصاري. قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة. شهد الخنـدق وما بعدها من المشاهد. وأعطاه الرسول ﷺ راية بني النجار يوم تبوك، وكانت مع عمارة بن حزلم، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال: «القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك». وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والرسائل.

روي عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانية. فتعلمتها في سبعة عشر يوماً» وتعلم العبرانية في خمسة عشر يوماً. وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وولي بيت المال لعثمان. وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة إذا حج. وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر، وقال أبو بكر: إنك شاب عاقل ثقف لا نتهمك، وكفى بهذا تعديلاً؛ فكان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.

صح أن النبي ﷺ قال للصحابة: «أفرضكم زيد». وقال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين: الفرائض، والقرآن وعن ابن عباس: لقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وبالجملة فقد كان واسع الاطلاع، ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام، له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام، ذا رأي فيما لم يرد فيه أثر. قال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث.

توفي رضي الله عنه سنة ٤٥ هـ.

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ. لم يكن أحد ألزم لطريق الرسول وأتبع لآثاره من ابن عمر، حتى إنه كان ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، ويبرك ناقته في مبرك ناقته، ونقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعهدها بالماء لئلا تيبس، وهو أحد الستة المكثرين من الحديث، روي له ألف وستمائة وثلاثون حديثاً، اتفق الشيخان على مائة وسبعين منها، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

أعطي ابن عمر القوة في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة بالآخرة والإيثار لها،

قال ابن مسعود: انه من أملك قريش لنفسه من الدنيا.

وكان ذكي الفؤاد فطناً بصيراً، ويدلك على ذلك ما وقع في القصة التي قال فيها النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا تسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي؛ وكان ابن عمر هو الذي فطن لها وأدرك أنها النخلة، ولكنه لم يستعمل هذا الذكاء في جودة الفقه ودقة الاستنباط وإعمال الرأي، بل وجه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقيق في نقلها؛ قال أبو جعفر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع رسول الله يحدث حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه، من عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقال الشعبي: كان جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه، حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى، برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عاماً، ولهذا السبب نفسه لم يدخل في شيء من الفتن.

قال ابن الأثير: وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذه به نفسه، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه. فترى من هذا أن ميزته العلمية كثرة الجمع ودقة النقل، لا كثرة الاستنباط، ولا وفرة الفتوى، ومن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين، ثم مالك وأتباعه.

توفي عبد الله بمكة بعد الحج سنة ٧٣ هـ عن أربع وثمانين عاماً.

ابن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وينسب إلى أمه أحياناً فيقال: ابن أم عبد، أسلم قديماً قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا.

وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان شديد الملازمة، كثير لخدمة للنبي ﷺ، وهو صاحب سواكه

وصوره ونعله، يلبسه إياه إذا قام، ويخلعه ثم يحمله في ذراعه إذا جلس، ويمشي أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويلج عليه داره بلا حجاب؛ حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته؛ ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ، لما نرى من كثرة دخوله، ودخول أمه على رسول الله ﷺ ولزومه له».

وقيل لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله ﷺ، نأخذ عنه، فقال: لا نعلم أحداً أقرب سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله من ابن أم عبد. ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة. وقال عقبة بن عامر: ما أدري أحداً أعلم بما أنزل على محمد من عبد الله، فقال أبو موسى: إن تقل ذلك فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وصح عنه أنه قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وروي له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً؛ اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين. وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه.

لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه. وهو معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم، فقد علمت أن ابن مسعود كان من منحى عمر، وأظهر مناحيه الاعتداد بالرأي حيث لا نص. وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعي، وأخذها إبراهيم النخعي عن علقمة، وإبراهيم شيخ حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ أبي حنيفة.

روي عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف.

لما قدم علي الكوفة حضر عنده قوم وذكروا له بعض قول عبد الله وقالوا: يا أمير

المؤمنين، ما رأينا رجلاً أحسن خلقاً، ولا أرق تغليماً، ولا أحسن مجالسة، ولا أشد ورعاً من عبد الله. فقال علي: نشدتكم الله، أنه لصدق من قلوبكم؟ قالوا: نعم. فقال: أشهدك اللهم إني أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل، قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة.

ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في آخر عمره المدينة، مات بها في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ.

الدور الثالث

التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري
حالة التشريع في ذلك العصر

(أولاً) كان التشريع في الدور الثالث يسير على نحو ما سبق في العصر الثاني، من حيث اعتمادة على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس. غير أن مبدأ الشورى لم يعد له من المنزلة كل ما كان له فيما سلف، وذلك لما تعلم عن تفرق المسلمين، وتنازعهم حول الخلافة، ومن الأحق بها، وتميزهم بسبب ذلك إلى طوائف ثلاث: خوارج، وشيعة، وجمهور معتدلين. فقد اعتزت كل طائفة من هؤلاء بما جنحت إليه من آراء، والتفت حول من تثق به من ذوي المكانة فيها فاتخذته إماماً لها، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتمي إلى جانبها من الفقهاء، مع سوء ظنها بمن عداهم، حتى لم يعد الإجماع ميسوراً إلا ما كان من طريق الصدفة.

وهذا التفرق السياسي أول الأسباب التي أدت إلى الاضطراب العلمي، حتى كان له كبير الأثر في تشعب الخلافات الفقهية.

(ثانياً) تفرق علماء المسلمين في الأمصار، فلم يعودوا محصورين في إقليم واحد كما كانوا من قبل.

(ثالثاً) اتجاه الجمهور المعتدل إلى ناحيتين في المنزع الفقهي، ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص، وغلبت عليهم التسمية بأهل الحديث وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس، وغلبت عليهم التسمية بأهل الرأي.

(رابعاً) شيوع رواية الحديث، بعد أن كانوا يتحرجون منها مخافة الكذب على رسول الله ﷺ، ولكن الحاجة دفعتهم إلى ذلك بعد.

(خامساً) ظهور الوضاعين للحديث في هذا العصر بكثرة مزعجة، فقد انتهز

الدخلاء في الإسلام فرصه الإقبال على الحديث بالرواية والقبول، ودسوا فيه ما شاءت لهم الأهواء، وروجوا في الناس كثيراً من باطلهم في صورة الأحاديث.

(سادساً) ظهور الموالي الذين أفادهم الإسلام كثيراً من معارفه، وأخذهم العلم عمن اتصل بهم من علماء المسلمين بسبب الفتح الإسلامي لبلادهم، واشتراك هؤلاء بمواهبهم وبحوثهم في الحركة العلمية التي لم تعد قاصرة على العرب كما كانت أول عهدها.

كل هذه الأسباب منضمة إلى بعضها كانت مثار الخلاف المحتدم حول الفروع الفقهية، ومبعث الجدل والنزاع بين الفقهاء: أفراد وجماعات، حتى اتسعت الهوة وازدادت مهمة الفقيه صعوبة، ولم يعد استنباط الأحكام في متناول الباحثين بسهولة؛ بل صار بلوغ الصواب، وتعرف وجهه فيما يعرف للناس لا يتاح إلا بالجهد الطائل، وشق النفس. وتلك حالة استدعت من الباحثين في أطوار الفقه عناية خاصة، واستنفدت من أقوالهم الفصول الطوال، وإليك شيئاً من هذا:

كلمة عامة
عن الخوارج والشيعة

انقضى الشطر الأكبر من العصر السابق، وأمر المسلمين متحد، وكلمتهم سواء، ولم تكن كلمة الخوارج أو الشيعة على عهد النبي ﷺ عنواناً لطائفة خاصة، بل لم تجر كلتاهما على ألسنة الناس إلا بعد اتصال علي بالخلافة وما يتعلق بها، فصارت كل منهما علماً على فريق ممن كانوا مع علي في مبايعتهم له والدعوة إليه، ثم تفرقوا أخيراً في الرأي إلى نواح متغايرة.

وذلك أنه لما دبت عقارب الفوضى في أعصاب الخلافة في عهد عثمان، وتغلغلت الدسائس بين صفوف المسلمين حتى انتهت بقتله ـ رضي الله عنه ـ نشط كثير من الصحابة في تقليد علي الخلافة. وما كادت تتم له البيعة حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة ينازعونه الأمر، ويناصبونه الحرب؛ متأولين لأنفسهم في هذا الشقاق أن الحق في غير إقراره على البيعة، وأن الذين يطلب إليهم أن يجاهدوه: طلحة بن عبيد الله،

والزبير بن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان؛ يرون أن عليًّا خذل عثمان في مناهضة الثائرين عليه، وقعد عن نصرته، وكان يستطيع رد الناس عنه، وأنه بعد أن بويع تقاعد عن الأخذ بثأره بل يذهب بهم الظن إلى أن عليًّا استراح إلى قتل عثمان، إذ أن بعض القاتلين انتظم في جيشه فلم يكن منه اعتراض على ذلك.

إن كلاًّ من هؤلاء الثلاثة يريد الأمر لنفسه ويرى الولاية من حقه، وأنه أقدر على النهوض بها، وعلى استئصال الفتن قبل استفحالها. ويعتز كل من طلحة والزبير لنفسه بأنه واحد من النفر الستة الذين انتخبهم عمر حين وفاته للشورى في أمر الخلافة، وأنه من السابقين إلى الإسلام. كذلك يرى معاوية أنه أقرب الناس رحماً إلى عثمان، وأنه أقدر على الأخذ بثأره، وأحق بالأمر من بعده.

وقد انتهى علي من طلحة والزبير بقتلهما في وقعة الجمل، ثم اشتبك جيشه مع جيش معاوية في سهل صفين ـ بأرض الشام ـ ولما بدأ الفشل يحيق بجيش معاوية، وأحس الهزيمة تحدق به، لجأ إلى حيلته المعروفة، وهي رفع المصاحف على رؤوس الرماح طلباً للهدنة، فانقسم أصحاب علي في الرأي: أيدعون الحرب نزولاً على طلب خصومهم، أم يحذرون خدعة معاوية ودهاءه. وأخيراً جنح علي إلى فكرة التحكيم حقناً للدماء، فكان قبوله لفكرة التحكيم مبدأ التصدع في صفوفه ومثار النزاع بين أتباعه؛ وذلك أن فريقاً منهم ارتضاها ودعا إلى الأخذ بها، وفريقاً توجس الشر منها ورغب عنها. وقد سارع هؤلاء المعارضون إلى الخروج عن طاعته، وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية، وبقي معه الراغبون عن القتال ينتظرون ما وراء ذلك.

ومن وقتنا هذا ظهرت الحزبية الدينية، وسمي المنسلخون عن علي بالخوارج، كما سمي الملتفون حوله ولم ينضموا إلى معاوية بعد بالشيعة. وبجانب هاتين الطائفتين جمهور المسلمين وهم من لم يمسهم ابتداع الخروج أو التشيع. وصار لكل طائفة منزع ديني خاص وأثر في الفقه يختلف عن أثر غيرها. وإليك تفصيل الحديث:

الخوارج

كان قبول علي لفكرة التحكيم بينه وبين معاوية سبباً في انشقاق نفر من أتباعه كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك. وقد كان الرأي عند هذه الطائفة أن التحكيم خطأ وأنهم

دخلوا في الحرب مؤمنين بأن الحق معهم، وعلى ذلك فالأمر ليس بحاجة إلى معرفة الحكم من جديد، والتحكيم شك، والشك لا يتفق مع الإيمان. وصارت الكلمة التي اتخذوها مبدأ وشعاراً لهم لا حكم إلا لله.

وقد أبوا أن يرجعوا إلى علي إلا بشرطين: أن يقر على نفسه بالخطأ وبالكفر لقبول التحكيم، وأن ينقض ما أبرم مع معاوية من شروط. ولكن عليًّا لم يجبهم إلى ذلك، فأخذوا كلما خطب في المسجد أو ضمهم إليه مجلس يعترضون بقولهم: «لا حكم إلا لله».

ولما يئسوا من رجوع علي إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم، وخطب فيهم من حضّهم على زيادة التمسك بمبدئهم، وحبب إليهم الخروج من الكوفة الظالم أهلها، إلى قرية قريبة منها تسمى «حروراء» فأجابوه إلى ذلك، وسميت هذه الطائفة من يومئذ «حرورية» كما سميت «خوارج» لخروجهم على علي أو لخروجهم في سبيل الله كما يرون ذلك، وسميت بالمحكمة ـ بكسر الكاف مشددة ـ لتمسكهم بكلمة «لا حكم إلا لله».

وقد أمروا عليهم واحداً منهم اسمه «عبد الله بن وهب الراسبي». ولم يكفهم ذلك بل أخذوا يتخلصون من علي وخصومه، فتمّ لهم قتل علي، فقويت شوكتهم وتشيعوا إلى فريقين: أحدهما بالعراق، والثاني بجزيرة العرب. ولبثوا طوال عهد الدولة الأموية يناوئونها، ويقفون في وجهها محاربين، حتى كبدوها متاعب شاقة وكلفوها خسائر فادحة في الرجال والأموال. ولم تتغلب الدولة عليهم إلا بعد أن استولوا منها على بعض البلاد الكبيرة ككرمان، وفارس، واليمامة، وحضرموت والطائف، واليمن. وقد انتهى عهد الأمويين ولم تنقرض هذه الطائفة، بل بقيت مشغلة للدولة العباسية زمناً ما، ولكنها لم تكن على سابق شأنها، فانحطت صولتهم، وضعفت قوتهم، وتزعزت فيهم شوكة القواد.

تعاليم الخوارج: وقد عرفت للخوارج تعاليم تخالف تعاليم غيرهم أشهرها:

١ ـ قولهم بكفر من ارتكب ذنباً. وذلك يقضي عندهم بكفر عثمان رضي الله عنه، لعدم سيره مسيرة أبي بكر وعمر. ويكفرون عليًّا، ومعاوية، وأبا موسى، وابن العاص، لاشتراكهم جميعاً في فكرة التحكيم؛ مع أن كتاب الله واضح لا يحتاج إلى تحكيم؛ ولأن معاوية ومن خلفه من قومه ظلمة لا يسيرون على هدي القرآن.

٢ ـ يوجبون الخروج على الإمام الجائر، ولا يقولون بالتقية التي يقول بها أكثر الشيعة، ولا يعفيهم من الخروج ضعف قوتهم، وشدة شوكة الإمام مهما بلغ الأمر من ذلك.

٣ ـ اعتبارهم أن الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون، ولو لم يكن قرشيًّا أو عربيًّا. فليست لشخص معين، ولا محصورة في جماعة مخصوصة كما تقول الشيعة. وإذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل، أو يحكم. وإذا انحرف وجب عزله، فإن لم يعتزل وجب قتله.

٤ ـ اعتبارهم أن الأعمال من صلاة، وصيام، وزكاة، وسواها جزء من الإيمان، فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبي، ولا بالإقرار اللساني، بل لا بد من الأعمال كلها.

ولم تكن هذه التعاليم الأربعة محل اتفاق عند جميع الخوارج، بل كان الأخيران وهما: عدم حصر الخلافة في طائفة خاصة، وكون الأعمال جزءاً من الإيمان؛ أشهر تلك التعاليم وأكثرها شيوعاً. والسبب في اختلافهم إزاء هذه التعاليم أنهم لم يكونوا كتلة واحدة كما يظن، بل كانت البداوة العربية غالبة عليهم، وكثيراً ما كانوا ينقسمون لخلاف يقوم بين بعضهم وبعض فيتفرقون إلى جماعات، كل منها تحت لواء يخصهم. ومنهم من كان يذهب إلى عدم الحاجة إلى تنصيب الخليفة، وأن الناس موكلون إلى أنفسهم، يعملون بالكتاب من غير هيمنة حاكم عليهم. وذلك الرأي هو ما يقصده هذا الفريق من جملتهم الشائعة: «لا حكم إلا لله».

ولقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال بصدد جملتهم هذه: كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله؛ وإنه لا بد للناس من إمام بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من لقوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.

وقد عدل هذا الفريق عن رأيه، وأصبح جمهورهم في القول بتنصيب الإمام من طريق الاختيار المطلق عن التقيد بكونه قرشيًّا أو غير قرشي.

الشيعة

كانت الفكرة الأولى لأنصار علي من الصحابة، وممن نشأ على رأيهم أن عليًّا أولى بالخلافة من غيره. ولم تتجاوز هذا الحد، ولم تمنعهم أن يبايعوا الخلفاء الذين توفرت لهم ثقة الأكثرين من وجوه الصحابة، لعلمهم بأن الأمر شورى، يحتاج إلى شمل متحد، وكلمة مجموعة.

غير أن تشيع هؤلاء الأنصار لم يقف عند حد الرأي والنزول على مبدأ الشورى فيما بينهم، بل تطورت نصرتهم إلى مدى أوسع، وأخذت صبغة أشنع من الحزبية الأولى بكثير، فقد أصبحوا يرون أن الخلافة ليست موضعاً للنظر ولا مجالاً للشورى، بل لا بد أن يكون النبي ﷺ عين بالنص ـ أو بالوصف ـ من يخلفه، ولا بد أن يكون هذا الخليفة المعين من لدنه ﷺ معصوماً مثله، فلا يأتي صغيرة ولا كبيرة. وينتقلون من هذا إلى أن عليًّا هو الموصى له من الرسول ﷺ، ويستندون في دعواهم هذه إلى أحاديث لم يعرفها سواهم من رجال العلم، يثبتون بها لعلي تلك الوصية المزعومة. وعلى ذلك يكون غاصباً كل من سبق عليًّا إلى الإمامة، أو نازعه فيها، أو عارض ذريته فيها من بعده؛ لأن عليًّا وحده هو الذي تنطبق عليه أوصاف الإمامة في نظر بعضهم، أو هو الذي عينه الرسول بالاسم في نظر آخرين، وأولاد علي هم الأوصياء من بعده دون سواهم. وليس هذا فقط، بل دفع بعضهم الغلو في التشيع إلى القول بتأليه علي، وأنه يعلم الغيب، ويُدلّلون لكل هذا نصوصاً يتمسكون بها وتأويلات في القرآن لا يرضاها غيرهم.

وما دامت فكرة التحكيم قد تسربت إليها حيلة معاوية حتى كانت في غير جانب علي وانتهت بإسقاطه، وما دام علي لم يزل بعد ذلك يحاول التغلب على معاوية، ولم يصده عن طلب هذا الحق إلا قتله غيلة بيد أحد الخوارج «عبد الرحمن بن ملجم» فحقه في الخلافة قائم، ولا بد أن يكون هو أوصى بها لمن بعده من بنيه، كما أوصى له النبي ﷺ من قبل، ويكون تطلع الشيعة إلى تنصيب واحد من أولاده تطلعاً إلى حق ديني في معتقدهم، وسعيهم وراء ذلك مما يوجبه عليهم الدين فيما يرون فلا بد من مبايعتهم للحسن بن علي، وهو أكبر ولد علي من فاطمة رضي الله عنها. ولكن الحسن لم يكن كلفاً بالامامة، ولا راغباً في شرائها بدم المسلمين، فما كادوا يبايعونه حتى تنازل عنها لمعاوية، وعكف على شأن نفسه، وبذلك صفا الجو لمعاوية من خصومة شغلت ذهنه طويلاً،

وعصفت بالكثير من جنوده وجنود العلويين. وسمي هذا العام «عام الجماعة» لاجتماع الناس حول إمام واحد هو معاوية.

غير أن نظر الشيعة لم يتحول عن بغيتهم، ولم يصرفهم عنها تنازل الحسن، ولا سلطان معاوية.

وليس في مقدورهم إلا أن يسكتوا الآن على مضض، حتى تكون فرصة ينتهزونها. ولبثوا على حالهم هذه إلى يزيد بن معاوية، فتحركوا للشغب من جديد، واستنهضوا الحسين بن علي للخروج معهم على يزيد، ولم يصادفهم شيء من الحظ في هذه الحركة، بل كانت نتيجتها شرًّا مما سبق: قتل الحسين في كربلاء، ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد عليهم، وتقتيله إياهم حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين إلا أطفال لا يتعلق بهم أمل الشيعة في النهوض بالدعوة، وقيادة الأتباع.

وهنا تعددت وجهة نظر الشيعة فيمن يكون الإمام، وبدأوا ينقسمون إلى فرق يخالف بعضها بعضاً: فريق يرى أن الخلافة بعد قتل الحسين انتقلت إلى أخيه من أبيه محمد بن علي المعروف بابن الحنفية، فيبايعونه بها.

وفريق ثان: يحصرها في ولد علي من فاطمة بنت الرسول ﷺ، وقد أصبحت بعد قتل الحسين حقاً لأولاد الحسن، لأنه كان أكبر إخوته، فلا يؤثر بها غير أولاده، وهم ينتظرون كبرهم فيبايعون أرشدهم.

وفريق ثالث: يرى حصرها كذلك في ولد فاطمة، إلا أن الحسن قد تنازل عنها، فلم يعد لأولاده حق فيها، وأما الحسين فقد قتل في سبيلها، فأولاده هم الوارثون لها وهم الأولى بالانتظار.

تلك الفرق الثلاث هي أمهات الفرق الشيعية، ومنها تسلسلت فرق أخرى كثيرة كشفت عنها الأيام فيما بعد، وخاضت كل منها سبيل الدعوة إلى إمام لها، وعرفت باسم خاص بها، وسلكت في الفقه مذهباً يختلف عن مذهب سواها. وليست كلها سواء في الشهرة ووضوح الأثر العلمي، بل بينها تفاوت يدعو إلى الاهتمام بالحديث عن بعضها دون البعض.

أثر التشيع في الفقه الإسلامي

كان لانفراد الشيعة في نزعتهم، وفي سوء ظنهم بمن يخالفهم في التشيع، أثر في الفقه الإسلامي بينهم؛ وذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة، إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه:

(الأول) أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيراً يتفق ومبادئهم التي حدثناك عنها، ولا يرضون بتفسير غيرهم ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمتهم كما سنذكر بعد.

(الثاني) أنهم لا يقبلون من الأحاديث، ولا من الأصول أو الفروع شيئاً من قبل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة.

(الثالث) أنهم لا يأخذون بالإجماع كأصل من أصول التشريع، ولا يقولون بالقياس؛ أما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين وهم لا يعتدون بأولئك في الدين. وأما القياس فلأنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله، ورسوله، وأئمتهم المعصومين فقط.

ومن الواضح أن وقوفهم في هذه الدائرة الضيقة جعل الفقه صلباً لا يتسع لكثرة من المسائل التي تمشت مع الأدلة عند غيرهم، وحملهم على الكثير من الأحاديث القوية والآراء السديدة، وليس لذلك من سبب سوى أنها عن غير الشيعة، ومخالفتهم في هذه الأصول استتبعت المخالفة في فروع كثيرة منها:

١ ـ أنهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل يرونه قربة إلى الله، ويستشهدون لذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] ويقول بعض أئمتهم: ليس منا من لم يستحل متعتنا.

والآية عند جمهور المسلمين محمولة على النكاح المعروف ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، ويرجع ذلك التوجيه أنها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها، وأن تسمية المهر أجراً لا تدل على أنه أجر المتعة، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٥] أي مهورهن، وكقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ [الأحزاب: ٥٠]

أي مهورهن.

وقد تقدم لنا أن نكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام عند الضرورة، وأن آخر ما ورد فيه عن النبي ﷺ المنع، وعلى ذلك انعقد الإجماع، حتى إن ابن عباس رجع عما كان يراه من الجواز إلى قول بقية الصحابة. ولكن ذلك كله لا وزن له عند الشيعة.

٢ ـ لا تجيز الشيعة أن يتزوج المسلم بكتابية من اليهود أو النصارى، آخذين بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] والجمهور يحملها على غير الكتابيات ودليلهم ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥٠].

٣ ـ يخالف الشيعة في كثير من مسائل الميراث، فلا يورثون النساء من الأرض، ولا من العقار، بل من المال المنقول فقط، ويرون أن الأنبياء يورثون، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض، ويمنعون العاصب من أخذ ما زاد على فرض هذا القريب، كالبنت والأخ مثلاً، فالمال كله للبنت. ويستظهر بعض الباحثين أن الشيعة يرمون من القول بالتوريث من الأنبياء، وبتقديم ابن العم الشقيق على العم لأب، إلى حصر الخلافة في علي دون عمه العباس وذريته، وأنها إرث لعلي عن الرسول ﷺ؛ وذلك واضح في تعاليمهم. وهكذا تطبق الشيعة فروعهم الفقهية على أدلتهم من الكتاب والسنة وقول أئمتهم، مما يطول بنا ذكره.

تفرق علماء المسلمين في الأمصار

قد علمت أن عمر كان يحرم على كبار الصحابة أن يبرحوا المدينة إلا لحاجة ماسة، وأنه كان بعيد النظر في ذلك، إذ تيسر الإجماع، وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه فلما كان زمن عثمان وزادت الفتوح توسعاً رخص لهم في الانتشار وسكنى الأقطار المفتوحة، فتفرقوا بالأمصار واستوطنوها معلمين، وقارئين، وحراساً، ومرابطين. وكانت الأمصار متعطشة لمعونة تعاليم الدين الإسلامي، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم، ويروون عنهم، ويتعلمون منهم.

ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء، وليس كل ما حفظه أحدهم

يحفظه الآخر، وأن الأمصار تختلف في عاداتها، وأنواع معيشتها، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، وأنه كان من المتعذر على علماء الأمصار المترامية أن يتصلوا اتصالاً علمياً وثيقاً، لبعد الشقة، وصعوبة المواصلات.

وكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم، وعولوا على ما جرى عليه عملهم، وحكم به قضاتهم، لأنهم شاهدوا أحوالهم، وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم. فكان للمصريين فتاو، وكذلك كان للكوفيين والبصريين والمغربيين والمدنيين والمكيين. وكان أهل المدينة يتبعون أكثر ما يتبعون فتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير من التابعين. وأهل مكة يتبعون فتاوى عبد الله بن عباس ومن تخرج به من التابعين الموالي: كمجاهد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان. واعتمد أهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تخرج به من التابعين: كعلقمة النخعي، والأسود بن يزيد، ومسروق. واعتمد أهل البصرة على فتاوي أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وعول أهل الشام على فتاوى معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ومن تخرج على أيديهم من التابعين، أمثال: أبي إدريس الخولاني، ومكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة. وأخذ أهل مصر بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص.

شيوع رواية الحديث

رأيت فيما سبق أن أبا بكر كان يكره للصحابة كثرة الرواية، وأن عمر أرهبهم منها، خشية أن يكذب على رسول الله ﷺ، وخشية أن يصدهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن. فلما فتحت الممالك، وتفرق الصحابة في الأمصار، وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين، مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء الصحابة للناس ما عندهم من العلم ويفتوهم بالسنة، إذ كانت أوسع مصادر الفقه وأهمها، لتعرضها للتفصيل. ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علماً بكل ما قاله النبي ﷺ وفعله، بل كان منهم من صحب النبي في بعضِ الأوقات دون بعض، ففاته حين لم يصحبه علم حمله غيره؛ لذلك حمل

كل منهم شيئاً، وغاب عنه شيء، وكان منهم المكثرون والمقلون.

وقد عَدُّوا من المكثرين الذين زادت أحاديثهم على الألف ستة وهم: أبو هريرة، وجابر الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة بنت أبي بكر الصديق. وسبب إكثارهم يرجع إلى أمور ثلاثة مجتمعة:

(الأول) طول أعمارهم، ومسيس الحاجة إلى استخراج ما عندهم من العلم.

(الثاني) طول الصحبة وكثرة الملازمة للنبي ﷺ كما في أنس، وعائشة، وأبي هريرة.

(الثالث) التوفر على جمع آثار النبي ﷺ وحفظه حديثه كما في ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة؛ فقد كانوا يتلمسون أحاديث الرسول حيث كانت ويجمعونها، فلم يكن كل ما حدثوا به مسموعاً لهم منه ﷺ، بل كان منه ما سمعوه من كبار الصحابة.

فلا عجب بعدئذ أن نرى كثيراً من كبار الصحابة الذين سبقوا إلى جوار ربهم لم يرو لهم كثير من الحديث.

وكان من نتائج تفرق الصحابة واختلافهم في العلم، واختصاص كل قطر بمحدثين أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر، واستتبع هذا اختلاف الفتوى كما أبنا سابقاً. وكان بعد ذلك أن شعر التابعون بأن في الأمصار الأخرى علماً غير علمهم، فأكثروا من الرحلة، وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار، وكان لذلك أثر لا ينكر في تقليل وجوه الخلاف.

ظهور الوضَّاعين

نشأ من عدم تدوين الحديث، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قال رسول الله ﷺ وفعل في مدة ثلاثة وعشرين عاماً من بدء الوحي إلى الوفاة، أن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان. لم يجدوا وقد سدت في وجوههم أبواب الكتاب إلا أن يلجوا على المسلمين من باب السنة الفسيح، فألفوا الجمعيات لوضع الأحاديث في التشبيه،

والتعطيل، وتحريم الحلال وتحليل الحرام. ثم كثر الوضع كثرة مزعجة مروعة تنذر بتصدع الوحدة الإسلامية وظهور الفرق الدينية، فاستباح الشيعة لأنفسهم أن يضعوا أحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه. وكثرت بعد ذلك الأسباب الحاملة على الوضع كما ستسمع عن قريب.

ويدلك على مبلغ الوضع في هذا الدور أن ابن عباس وهو الذي نعرف منه الرغبة في جمع الحديث والجد في طلبه يقول فيما يرويه عنه مسلم «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذلم يكن يكذب عليه. فلما ركب الناس العصية والذلول تركنا الحديث عنه» وفي حديث آخر أن بشيراً العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول «قال رسول الله» قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس العصية والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف». وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس دينهم. وعن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً. إذا كان هذا فعل الخوارج الذين يرون الكذب كفراً، فما بالك بالشيعة؟ وهذا جابر بن يزيد الجعفي منهم، يزعم أن عنده خمسين ألف حديث أو سبعين ألف حديث يرويها عن محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

استهان الناس بالوضع حتى استجاز قوم أن ينسبوا للنبي ﷺ كل ما هو حق ولو كان من كلام الفلاسفة والحكماء، قال خالد بن يزيد: سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً. وكان أبو جعفر الهاشمي الذيني يضع أحاديث كلام حق. وأجاز قوم وضع الحديث في الترغيب والترهيب؛ قال النووي: وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل.

وقد ظهر بما قدمنا بعض الأسباب التي حملت على الوضع وإنا نجملها فيما يلي:

١ ـ العداوة الدينية: فقد رأيت كيف أن عبد الله بن سبأ اليهودي وأضرابه

تستروا بالإسلام، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدنيئة، وتذرعوا بإظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

٢ ـ **التعصب المذهبي**: فإن بعض الفرق الدينية الإسلامية كان يدفعها غلوها في تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد بصحة ما ترى، وقد رأيت ما كان من الشيعة والخوارج، ومثل ذلك ما كان من المرجئة، قال الحاكم أبو عبد الله: كان محمد بن القاسم الطائكاني من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم.

٣ ـ **متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء والخلفاء**: يضعون لهم ما يعجبهم، رغبة فيما في أيديهم، كالذي حكي عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى حديثاً «لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح» فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخرج قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله، ما قال رسول الله ﷺ «جناح» ولكنه أراد ليتقرب إلينا.

٤ ـ **تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب**: كالذي روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة، بعنوان أن من قرأ سورة كذا فله كذا، وروى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس، وتارة يروي عن أبي ابن كعب، فلما سئل: من أين هذه الأحاديث؟ قال: لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى.

٥ ـ **تعالي بعض الناس في أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة**: فدعا ذلك بعض الوضاعين إلى أن يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء، فينسبها إلى النبي ﷺ.

ولم يكن الوضع مقصوراً على اختراع المتن، بل من الوضاعين من يضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها ويتعمد ذلك للإغراب على غيره، أو لرفع الجهالة عن نفسه.

نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين

قد كان ظهور الوضاعين مما حفز العلماء وشحذ هممهم لمقاومتهم، دفاعاً عن الشريعة، وصيانة للدين. فتصدى أعلام الأئمة للتمحيص والتنقيب ونبذ الزائف، وتحقيق الحق، ومن ذلك الوقت تكون ما يسمى بعلم «الجرح والتعديل» وقد أجهد أئمة هذا العلم أنفسهم، وتعقبوا الوضاعين، وفضحوا عملتهم، وحذروا من كل واحد باسمه، ولم يقبلوا شيئاً مما حدثوا به، وبينوا أعيان الأحاديث التي وضعوها والأغراض التي حملتهم على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم.

وقد بدأ الكلام في الجرح والتعديل من عهد صغار الصحابة، فقد رويت أقوال في ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس. وكثر القول في ذلك من التابعين كالشعبي وابن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ثم تتابع القول فيه.

أثر الوضع في التشريع

ويتضح لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من الدين لمناهضة العلماء لهم ومقاومتهم إياهم؛ إلا أنهم قبحهم الله وضعوا الشوك في طريق الفقهاء المستنبطين، مما عرقل سيرهم وجعله بطيئاً وعسيراً. فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل بعد سماع الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو واثق مطمئن، أصبح واجباً عليه أن يعنى قبل كل شيء ببحث الحديث متناً وإسناداً، والتثبت من صحتها، حتى إذا تبددت غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط، فلا يبلغ ما يروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء. ولولا أن الله قيض للسنة من يحميها ويتخصص في دراستها، لم يتهيأ للمجتهدين أصحاب المذاهب أن ينتجوا ما خلفوا لنا من تراث عظيم.

ظهور متعلمي الموالي[1]

مضى عصر الخلفاء الراشدين وأكثر حملة العلم من العرب، لأن الظهور والشهرة

---

(١) غير مقرر وذكر للفائدة.

في الفتوى للصحابة، وأكثر الصحابة عرب. فلما فتح الله على المسلمين مصر، والشام، والعراق، تفرق علماء الصحابة في الأمصار المفتوحة، وأخذوا ينشرون تعاليم الدين فيها، واشترك العرب والعجم في تلقي العلم عنهم، وعندئذ دخل عنصر الموالي وأولادهم في الحركة العلمية.

أقبل أهل تلك الأمصار على العلم يحفظونه ويفهمونه، مستعينين بما عندهم من الكتابة والنباهة بمقتضى حضارتهم القديمة على الاتقان والاجادة، وساعدهم على الظهور والشهرة أن العرب ـ وهم العنصر الحاكم ـ شغلوا بولايات الدولة عن التوسع في العلم، ولم يكن العجم وهم المحكومون المغلوبون ما يعوقهم عن دراسة العلم والاستزادة منه والتبحر فيه.

وكان من الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من اتخذ من الموالي رفيقاً أو خدماً، فكانوا لحكم مخالطتهم لسادتهم في السر والعلن، وملازمتهم لهم في الإقامة والسفر، أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفقههم؛ ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر، فقد أخذ عنه أكثر علمه، وعكرمة مولى ابن عباس، فقد مات عبد الله بن عباس وعكرمة عن الرق، فباعه ولده علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة مولاه علياً وقال له: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف. فاستقاله، فأقاله، فأعتقه.

وبالجملة: فقد شارك الموالي في هذا العصر العرب في الفتوح والرواية، بل كانت لهم الغلبة والكثرة، فكان بالمدينة سليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأصله من الديلم، وربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك، وأبوه فروخ، من الموالي.

ومن علماء مكة: مجاهد بن جبير مولى بني مخزوم، وعكرمة بن عباس، وعطاء بن أبي رباح مولى بني فهر من موالي الجند، وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وكان من أحفظ الناس للحديث.

واشتهر من علماء الكوفة: سعيد بن جبير مولى بني والبة.

واشتهر بالبصرة: الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين والحسن البصري، وكان أبوهما من سبي ميسان.

واشتهر من أهل الشام: مكحول بن عبد الله، وهو معلم الأوزاعي.

واشتهر في مصر: يزيد بن حبيب مولى الأزد، كان مفتي أهل مصر، وعنه أخذ الليث بن سعد. وكان يزيد بربري الأصل، أبوه من أهل دنقلة.

وكان في هذا العصر إلى جانب هؤلاء عرب من مشاهير العلماء كسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وشريح الكندي، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وكانت الغلبة في بعض الأمصار للعرب كالكوفة، والمدينة، وفي بعضها للموالي كالبصرة.

انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث

وقد علمت أن الاجتهاد في زمن الصحابة كان يدور على البحث عن أحكام ما يعرض من المسائل في الكتاب، ثم في السنة، ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة، وأن المفتين في ذلك العصر كانوا طرائق قدداً، فمنهم من يتوسع في الرأي، ويتعرف المصالح فيبني الحكم عليها كعمر، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقف عند النصوص، والتمسك بالآثار كالعباس، والزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص. فلما تفرق الصحابة في الأمصار قضاة، ومفتين، ومعلمين ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث والاستنباط من خلفهم في حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين.

شيوع مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته

كان من علماء هذا العصر الوقافون عند النصوص والآثار، لا يحيدون عنها، ولا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه، فجمع فتاوى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأحكامهم، وفتاوى علي قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئاً كثيراً، ورأى

أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي.

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثة:

١ ـ تأثرهم بطريقة شيوخهم ـ كعبد الله بن عمر ـ في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي.

٢ ـ كثرة ما بيدهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة.

٣ ـ بداوة أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة، فإن أعياهم العثور على الحكم في شيء من ذلك ـ وقلما يكون ـ أعملوا رأيهم، وربما توقفوا عن الإفتاء؛ روي أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، قال: لا. ثم أعاد عليه فقال: أرضى برأيك، فقال سالم: لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك.

ومن هنا تعلم أن مميزاته أنهم كرهوا السؤال عما لم يقع، لأنه قد يضطرهم إلى الرأي الذي يكرهونه، واعتدوا بالأحاديث والآثار، ولو لم تكن مشهورة.

شيوع مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته

وكانت طائفة أخرى لا ترى رأيهم، وتعيب عليهم جهودهم، وأولئك أهل العراق، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي.

كان هذا الفريق من الفقهاء يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً؛ وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل، ولاسيما إذا وجدوا لها معارضاً. أما الفريق الأول فكان يبحث عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل، إلا فيما لم يجد فيه أثراً.

ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى أمور ثلاثة:

١ ـ تأثرهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي، وهو الذي يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه.

وقد تخرج به تلاميذ عدة، كان أنبلهم علقمة بن قيس النخعي أستاذ إبراهيم النخعي حامل لواء الرأيين، والمؤسس لطريقتهم في هذا الدور.

٢ ـ أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظًّا بالصحابة، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدتي الجيوش الإسلامية، ومنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة، وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي وكان فيها قبله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كابن عباس. وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم.

ولأن العراق منبع الشيعة، ومقر الخوارج، ودار الفتنة، وقد شاع فيها الوضع والكذب على رسول الله ﷺ، اشترط علماؤها في قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا القليل، فإذا ضممت هذا إلى أنهم اكتفوا بمروي نزلاء العراق من الصحابة علمت أن ما كان عندهم من الأحاديث التي يعول عليها في نظرهم قليل، فلا مندوحة لهم حينئذ من استعمال الرأي.

٣ ـ أن المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها في العراق أكثر منها في الحجاز نظراً لبداوة الحجاز وحضارة العراق، فإذا انضم ذلك إلى قلة ما يعولون عليه من الأحاديث أنتج ذلك لا محالة إعمال الرأي.

مميزاته:

١ ـ كثرة تفريعهم للفروع ولو كانت خيالية قل أن تقع.

٢ ـ قلة رواتهم للحديث باشتراطهم فيهم شروطاً لا يسلم معها إلا القليل.

وقد اشتدت المنافسة بين القطرين، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، ولهذا لقب ربيعة الرأي، ومن العراقيين من يكره الرأي وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحيل المعروف بالشعبي، فإنه كان يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش. وهكذا قدر أن يقسم جمهور الأمة الذين لم يمسسهم ابتداع الخروج أو التشيع إلى أهل حديث، وأهل رأي. والواقع أنه ليس من أهل الرأي من يقدم على رأيه السنة الصحيحة الثابتة. قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه، أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.

وإني أسوق لك مثالين من مناظرتهم، لتتبين منهما وجهة كل من الفريقين في الاجتهاد، وتعلم أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا من روايتها.

١ ـ أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم مستثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «وهي السنة» فقد أفتى سعيد بظاهر ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» وبما أن عقل أربع أصابع يزيد عن ثلث الدية استحق التنصيف وإن كان غير مطابق لقضية العقل، إذ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه نص. ولذلك عاب على ربيعة ما يعاب عليه العراقيون يومئذ من تحكيم العقل في النصوص.

٢ ـ اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع عنه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول

الله ﷺ «أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

فانظر كيف كانت ثقة كل منهم برواة أهل بلده، وهذا نتيجة أنه أخبر بهم لمخالطته لهم واطلاعه على أحوالهم.

وقد مضى هذا العصر ولم يكن للسنة ولا للفقه حظ من التدوين، إنما ابتدأ التدوين في العصر التالي، وكانت الشهرة في الفتوى والظهور والغلبة في هذا العصر للتابعين نظراً لقلة الصحابة، وموت كبارهم، واشتغال من بقي منهم بالولايات.

وأشهر المفتين في ذلك العصر هم: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأعرج، وإبراهيم النخعي، وعلقمة النخعي، والشعبي، وشريح بن جبير، ومكحول الدمشقي، وأبو إدريس الخولاني، ولنترجم لبعضهم.

(أولاً) من أهل المدينة:

١ ـ سعيد بن المسيب

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، أبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح، ولد لسنتين من خلافة عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأن عمر وأمره، فكان أحفظ الناس لأقضيته وأحكامه حتى سمي «راوية عمر» وحفظ المسند من حديث أبي هريرة إذ كان زوج ابنته، وروى عن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من أعلام الصحابة.

وبالجملة، فقد كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً، حتى كان يدعى «فقيه الفقهاء» وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردها لآخر إلى أن تصل إليه فيفتي. وكان يقال له: الجريء، لجرأته على الفتوى بسعة علمه، وحفظه. وكان لا يقبل جوائز السلطان؛ دعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال: لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان. وخطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى وزوجها لأبي وداعة على درهمين أو ثلاثة. وألزمه عبد الملك بن مروان أن يبايع لولي عهده الوليد، ثم سليمان، فأبى، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، فأمر به فضرب، وطيف به في أسواق المدينة، وعرض على السيف وهو على إبائه صابر محتسب.

قال الجاحظ في رسالته في التجارة: هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب أو أنبل؟ وقد كان تاجراً يبيع ويشتري، وهو الذي يقول: ما قضى رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولاعثمان، ولا علي، قضاء إلا وقد علمته، وكان أعبر الناس للرؤيا وأعلمهم بأنساب قريش. وكان يفتي والصحابة متوافرون. وله علم بأخبار الجاهلية والإسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وأمره بالمعروف وجلالته في أعين الخلفاء وتقدمه على الجبارين.

حج أربعين حجة، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة. توفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد؛ وتسمى سنة الفقهاء لوفاة كثير منهم فيها. ومن غرائبه رضي الله عنه أنه كان يقول: إن المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها بالعقد عليها من غير وطء.

٢ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

هو أبو عبد الله المدني، أصابه مولاه من سبي الديلم، فعلمه وهذبه. سمع منه، ومن أبي هريرة، وأم سلمة وغيرهم. وأخذ عنه صالح بن كيسان، والزهري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وكثير.

كان من أعلام فقهاء المدينة، ومحدثيها، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. وهو أحد رجال السلسلة الذهبية، التي قال أبو داود فيها: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وكانت له حظوة كبيرة، ومكانة سامية عند ابن عمر. وناهيك بقوله: لقد منّ الله تعالى علينا بنافع. وعن نافع: أعطى عبد الله بن جعفر ابن عمر فيّ اثني عشر ألفاً فأبى وأعتقني.

ولقد بلغ من جودة حفظه، وزيادة ضبطه، أنه كان يراد على اللحن فيأباه.

قال الحليمي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك.

(ثانياً) من أهل الكوفة:

١ ـ علقمة بن قيس النخعي

هو علقمة بن قيس بن مالك النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومن أجل هذا كان يقال له علقمة الراوي، لكثرة روايته عنه. قال عبد الله بن مسعود: لا أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه. قال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: لأي شيء تدع الصحابة وتأتي علقمة؟ قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه. وقال الذهبي: كان فقيهاً، إماماً، بارعاً، طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، وصاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه، ودله، وسمته، وفضله. مات سنة ٦١، وقيل سنة ٦٢ هـ.

٢ ـ إبراهيم النخعي

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، الفقيه. روى عن مسروق، وعلقمة، وشريح، وغيرهم. وقد أجمعوا على جلالته، وبراعته في الفقه. وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. قيل: ولا الحسن، وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا الكوفة، ولا الحجاز، ولا الشام. وروي عن الأعمش قال: كان النخعي صيرفي

الحديث. وعن مذهب إبراهيم تفرع مذهب الحنفية. مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ هـ، وله تسعة وأربعون عاماً.

(ثالثاً) من أهل البصرة:

الحسن البصري

ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين، وكان فقيهاً ثقة، وإماماً جامعاً. قال ابن سعد: أنس بن مالك يقول: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا. ولسداد رأيه ونفاذ بصيرته قيل فيه: لو أن الحسن أدرك أصحاب النبي ﷺ وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه. وقال مورق: قال لي أبو قتادة: الزم هذا الشيخ، وخذ عنه، فوالله ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه.

ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره، وكان يقول: تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا. وكان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء. كان من أشجع أهل زمانه، وكان يقارن بالحجاج في فصاحته، وكان قصاصاً، يعد من سادة القصاصين وأصدقهم. ولاه علي بن أرطاة قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى.

وبالجملة؛ كان عظيم القدر في علمه ودينه، وفصاحته وخلقه، عده القاضي عياض من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة. وقال في أعلام الموقعين: قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة، وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من العلوم والفضائل ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها.

مات سنة ١١٠ هـ وتبع أهل البصرة كلهم جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر.

الدور الرابع

التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري

حالة التشريع في هذا العصر[1]:

أخذت حالة التشريع في هذا العصر تسير في قوة فتية، وتخطو في رحاب واسعة، وتتجلى في مظهر رائع، وغدا البحث العلمي يشب عن طوقه الأول، حتى كاد التشريع في ذاك الوقت يكون وحدة مستقلة في تميزه وتمام نضجه عما كان، واتساع دائرته في الاستيعاب والضبط، وترتيب أشتاته، وتضافر الجهود في إبراز مكنوناته، وتدعيم قواعده. فأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة، خلفها ذاك العصر للأجيال المتعاقبة، ولم يعد المسلمون بحاجة إلى كبير عناء في الإلمام بجزئياته، أو ضبط كلياته. ومهما يكن للباحثين من عمل بعد، فإنهم لا يتجاوزون ما رسم لهم رجالات هذا الدور، ولا يعدو مجهودهم أن يكون إطناباً في موجز أو إيجازاً في مسهب، أو جمعاً، أو تفريقاً لما ورثوه عنهم، وتقنيناً في ذلك التراث النفيس، ليلتمس من ثمرات عقولهم ما فيه غناء، ويقتبس من عرفاتهم ما به يستضاء. حتى أصبح هذا الدور على وجه الإجمال جديراً أن يسمى: دور النشاط، والقوة، والنضوج الفكري، والحياة العلمية الواسعة، والبحث الجدي العميق المنتج، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة، والاجتهاد المطلق، والحرية الجريئة في النظر والاستنباط. فيه دونت علوم القرآن، والسنة والكلام، واللغة، والفقه، وظهر نوابغ القراء، وأهل اللغة، والتأويل، والمحدثين، والمتكلمين، والفقهاء.

نشاط التشريع واتساعه:

على أن النشاط العلمي في هذا الدور الرابع لم يكن في دائرة الفقه وحده، بل كان

---

(١) هذا الموضوع غير مقرر، وأثبتناه لشدة الحاجة إليه وعظيم فائدته.

في سائر النواحي الأدبية، ولم تكن الأفكار وثابة في ناحية خاصة، بل كانت سالكة كل سبيل وضاربة في كل واد.

إذ كانت الحركة العلمية قبل هذا الدور قائمة في معظمها على الأساس الديني، فهي لا تتخطى في سيرها القرآن، أو الحديث، وسيرة النبي ﷺ إلا إلى ما يتصل بهذه من التفسير، والاستنباط للأحكام، والوعظ، وإن يكن للبحث العلمي وقتذاك اتصال بالعلوم العقلية كالطب والكيمياء ففي حدود ضيقة لا تكاد تغني من شيء بجانب العلوم الدينية، بل إن علوم الدين نفسها لم تكن استوفت حاجتها من الضبط والتدوين وتمييز بعضها من بعض، واستكناه ما ينضوي تحت كل منها من الجزئيات، وإنما هي موضوعات متفرقة تعتمد على الرواية ولا ينتظم بعضها مع البعض في سلك واحد، ولا يستقل علم بشخصه عن علم آخر، حتى لترى العالم من رجال ذلك العصر يسوق إلى الناس في مجلس علمه طرائف من مختلف العلوم، كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنه، وكما عرف عن غيره.

ومهما يكن لذلك من دلالة على غزارة العلم، وكثرة الحفظ، فإن الأمر بحاجة إلى تنظيم هذه الثروة، واستغلالها، لتظل حافظة كيانها، وليتسع مداها، فتكون وافية بما يحتاجه الناس في مستقبل حياتهم.

فلما كان القرن الثاني للهجرة ـ وهو الدور الذي نحن بصدده ـ اتجه المسلمون إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم، ولم تتهيأ لهم أسبابه، فأفرغوا كثيراً من جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، وتمييز كل علم عن غيره. ووضعوا إلى جانب ذلك علوماً أخرى مما خلفه العرب وله اتصال بعلوم الدين: كعلم اللغة، والنحو، وعلوم الحديث، والعروض والأدب، والتاريخ، بل لم تقف بهم الهمة في ذاك المحيط، فتخطوه إلى ترجمة علوم أخرى وما إلى ذلك مما كان سبباً في اتساع الحياة العقلية، وظهور المسلمين في نشاط يثير الدهشة، حتى كانت منهم الفرق العلمية المتعددة، تقوم كل منها بواجبها في ناحية خاصة، وبين كل من هذه الفرق زعماء مبرزون فيما نصبوا أنفسهم لإتقانه؛ فإذا كانت همتهم تتجه أولاً وبالذات إلى اكتساح الجهالة من البيئة الإسلامية وإشباع أنفسهم من المواد العلمية، فقد كان يحفزهم ذلك الغرض على التنافس فيما بينهم، يريد كل أن يأتي في ناحيته بما لم يأت به الآخر فيما هو بسبيله فقيهاً

كان، أو نحوياً، أو رياضياً، أو طبيعياً.

وإن تكن هذه المواد الجديدة ليست مما يعد في علوم الدين فإنها على أي حال عبدت طريق الفقهاء، وفتحت لهم سبل البحث، وأضفت عليهم نوراً سابغاً هيأ لهم أن يلموا بما لم يعرض لسابقيهم من وجوه البحث والاستقصاء.

والذي يعنينا بوجه خاص أن نقول: إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة، والزعامة الفقهية، وأصبحوا هم القدوة والقادة. فسفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد. ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا، ومنها ما قضي عليه بالفناء. وكان إلى جنب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم واعتناق جمهرة من الناس لها. وبالجملة، فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق، في سائر الأقطار الإسلامية.

وأهم مراكز التشريع في هذا العصر: بغداد، والكوفة، والبصرة، والمدينة، ومكة ومصر، ودمشق، ومرو، ونيسابور، والقيروان، وقرطبة. نهضت هذه الأمصار وغيرها نهضة مباركة، ونفذت بجدها ونشاطها في كل فن، وضربت بسهم وافر في كل علم.

عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع

عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، حرية الرأي، كثرة الجدل، كثرة الوقائع، تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، تدوين العلوم.

١ ـ عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء

أصبح الخلفاء العباسيون لا يقصرون همهم على نواحي السياسة فحسب كما كان الشأن على عهد الأمويين، بل غلبت عليهم النزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم، وقربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم

عند الخلفاء؛ فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه، والمهدي ومن بعده يناوىء الزنادقة ويتبعهم، ويشتد في تعذيبهم، والرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة والملازمة، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي، ويثير القول بخلق القرآن، ويستنهض جماعة العلماء إلى النقاش الحاد.

وقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الأثر في التشريع، وذلك هو الشأن في كل ما يتجه إليه الحكام، فإنهم عادة أقدر الناس على الترغيب فيما أحبوا، والناس أسرع ما يكونون إلى تحقيق أغراضهم، وكان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه، وأصبح المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة، فألفت الكتب الدينية التي تدعو إليها هذه الحياة الحافلة بالشؤون؛ ككتاب أبي يوسف في الخراج، فقد عرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال.

وعلى الجملة، فقد تضخم الفقه، وعمّ، وأصبح شاملاً لما تجدد مع الحضارة الحديثة من الوقائع ومقتضيات العمران؛ بل لم يقف نشاط الفقه عند ذلك؛ فأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع، ويستخدمون وسائل اجتهادهم في تعرف الأحكام لتلك الفرضيات حتى غدت عادات الناس على اختلاف أحوالهم وتعدد أممهم متصلة بالفقه، ولم تعد الفوارق الإقليمية تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعية الوثيقة التي جعلتهم كأمة واحدة تتحد في تقاليدها ومظاهرها.

٢ ـ حرية الرأي

كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي، فقد كان الواحد منهم يجتهد في تعرف الحكم، ويذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجز عليه في رأيه. وكان مرجع الكل كتاب الله وسنة رسوله ما دام أهلاً للاجتهاد، وما دامت الحكومة لم تلتزم وقتذاك قانوناً خاصاً في التشريع، ولا مذهباً معيناً في الفقه؛ حتى لقد كانت المسألة الواحدة تعرض للفقهاء فتأخذ أكثر من حكم، ويقضي كل من القضاة ويفتي المفتون بما يرى كل منهم على ضوء اجتهاده؛ وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء كمسائل العبادة. وذلك كله طبعاً فيما يكون موضعاً للاجتهاد، أما من لم يتهيأ للاجتهاد فله أن يتبع أي مفت يفتيه،

إذ لم تكن المذاهب محصورة، ولم يلتزم الناس مذهباً بعينه إلا بعد ذلك على ما يأتي بيانه.

٣ ـ كثرة الجدل

كان الاختلاف والجدل قديمين بين العلماء، وقد حدثناك أولاً عما كان يجري بين الصحابة بعضهم مع بعض أيام الخلافة، ثم بين الحجازيين والعراقيين في العصر الأموي، وأشرنا لك إلى أسباب ذاك الاختلاف.

غير أن الجدل في عصرنا هذا قد بلغ أشده، واتسع مداه، لكثرة العلماء، وارتقاء الذهن، وانفراج الحياة الاجتماعية عما كانت من قبل، ونهوض الرأي، والاعتماد عليه في القياس، واستمدادهم من المنطق في الجدل.

وكان الجدل فيما بين العلماء دائراً حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر، وعمل الصحابي أهو حجة أم لا، والقياس ومداه، ومتى يصح أو لا يصح، إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام.

وكان جدلهم أحياناً بالمشافهة في حلقات الدروس، وفي المنزل، والمساجد، ومواسم الحج. وأحياناً أخرى بالمكاتبة حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلي، كما يظهر ذلك واضحاً في كتاب الأم للشافعي وخلافه. وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوة ذهنهم وقدرتهم على تركيز ما يفهمونه من الأحكام، كما ساعدت المتأخرين في معرفة وجهة الرأي بين أسلافهم والاهتداء إلى مأخذ الحكم عند كل فريق، وكانت غذاء صالحاً للروح العلمي فيما بعد غير أن تلك المناظرات لم تنقل كلها إلينا على حقيقتها بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف، كما أنهم اختلقوا مناظرات ونسبوها إلى الأوائل من العلماء ترويجاً لمذاهبهم وإجابة لداعي العصبية المذهبية.

وبعد أن كان الجدل يقصد للوصول إلى الحق فحسب أصبح يستخدم لمجرد التغلب على التغير ومعولاً يهدم به كل فريق ما يخالف مذهبه، فانحرف عن طريقته الأولى وحشر فيه مالا يتصل بجوهر الموضوعات؛ ولذلك نرى الكثير مما وصل إلينا غريباً عن العلم وزائداً عن الحاجة.

٤ ـ كثرة الوقائع

لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسيين، واندمج في الوحدة الدينية كثير من الأمم المختلفة في عوائدها وحضارتها ودينها، واستقرت السلطة الإسلامية في تلك الأصقاع، استتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في تلك الجهات، وأن تعرض عليهم الوقائع الاجتماعية التي تنشأ في تلك البيئات ليعطوها حكمها الديني، واستتبع كذلك أن يرجع العلماء عوائد هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام. فكان يعرض لكل عالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى، وذلك يقتضي تجدد أحكام لم يكن عرفها الناس، ويستنهض همم الفقهاء للعمل في الوصول بالناس إلى جانب الدين، حتى يجتمعوا على الأخذ به، وتصطبغ حياتهم بصبغته. ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم، وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية، ويعرض في مصر على الليث بن سعد والشافعي ومن إليهما خليط من عادات مصرية ورومانية. كذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العلم الإسلامي، فكان من عمل هؤلاء العلماء تمحيص ما عرض لهم، وإقرار بعضه وإنكار البعض حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملونة باللون الإسلامي الجديد، وفيها ما عرفت من أحكام تكثر بكثرة ما في محيطها من الأحاديث والعادات.

وكان طبيعيًّا أن يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى، من ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، والشافعي إلى المدينة، ثم إلى العراق، ثم إلى مصر، وهكذا. وقد كان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن الآخر أن تقاربت وجهات النظر بينهم، وأن كمل كل منهم نقصه بما عند الآخر، وأن تشابهت تآليفهم بواسطة ما استقاه كل من علم غيره.

٥ ـ تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة في مللها كاليهود، والنصارى، والمجوس، والروم، وسوى هؤلاء ممن دخلوا في الإسلام رغبة فيه، أو طمعاً في الربح

من طريقه، أو لأي مأرب سوى ذلك. وقد كان هذا الارتباط الديني سبباً قوياً في ارتباطهم الاجتماعي، فأصبحت المعاملة جارية بينهم، والمصاهرة سائغة لكل منهم، وصار الجوار مُحكماً ولم يعد هناك ما يحول بين تقوية الوحدة في هذا المجموع. وكان لكل طائفة من هؤلاء ثقافة تخالف إلى حد ثقافة غيرها، وعلوم قد تتباين عن علوم سواها. فطبيعي بعد الارتباط الاجتماعي أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف، ويستمدوا مما لديهم من تجارب. ولا بد لهذا من أثر إنضاج الفكر، وتنمية الذهن، وسعة المدارك. وأكثر ما يظهر أثر ذلك في الأحكام الفقهية التي هي الرباط الأول ـ بعد العقيدة — بين هؤلاء جميعاً، والتي هي مناط النظام في الاجتماع، وفي المعاملات.

وقد ساعد هذا الاتصال العلمي والاجتماعي انتشار الترجمة للعلوم في هذا العصر، ترجمت علوم الطب، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق، والآداب، وكل ما يدخل في الحوزة الأدبية.

وقد استخدم المنطق والفلسفة أولاً في علم الكلام، لكثرة الشبه التي أثارها أرباب الديانات المختلفة ضد العقائد الإسلامية، فاضطر علماء المسلمين في ذلك العصر ـ وخاصة المعتزلة ـ إلى أن يتسلحوا بالمنطق والفلسفة، لتتهيأ لهم مقاومة هؤلاء المجادلين. ثم تسرب ذلك الجدل الفلسفي بعد إلى الفقه الإسلامي في إثبات أحكامه الاجتهادية بين الفرق المذهبية من المسلمين. ومن هذا يتبين لك مقدار ما لتأثر العقول بالثقافات المختلفة من توسيع دائرة الاستنباط ومواصلة الجد والنشاط.

٦ ـ تدوين العلوم

ربما كان تدوين العلوم نتيجة لازمة للعوامل المتقدمة، وإن كان يعد سبباً معها من أسباب النهضة العلمية.

ولئن كان للتدوين سابقة في عهد الأمويين فإنه لم يبلغ مبلغه على عهد العباسيين، لتوافر أسبابه من كل ناحية، وتناوله أشتات العلوم والفنون؛ فلم يكن مقصوراً على الفقه، وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره، كما استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم الأخرى، فإن العلوم كشبكة متصلة الأجزاء، يخدم بعضها بعضاً، ويشد الواحد منها

أزر الآخر، ولاسيما الفقه، فإنه أكثر اتصالاً بالعلوم الأخرى من سواه. ولا يغيبن عنك أن التدوين يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت، ويهيء للإنسان أن يلم بالكثير من أشتات المسائل في قصير الوقت.

وسنعرض في شيء من التفصيل لبعض ما دون من العلوم التي لها مساس كبير بالفقه: كالتفسير، والسنة.

التفسير

لم يكن تفسير القرآن يدون قبل عصرنا الذي نتحدث عنه كعلم مستقلّ بذاته، وإنما كان يروى منه عن النبي ﷺ ما كان يتعرض لتفسيره، كما كان يروى الحديث. ولم يكن ذلك على ترتيب خاص، ولا متصل الحلقات، فضلاً عن قلته، حتى ليروى عن عائشة رضي الله عنها قولها: لم يكن النبي ﷺ يفسر شيئاً من القرآن، إلا آيات تعد، علمهن إياه جبريل.

فلما كان عصر الصحابة رضي الله عنهم أثر عنهم تفسير لكثير من الآيات، وخاصة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، فقد برز هؤلاء بين الصحابة في تفسير الكثير من آيات الكتاب، وبيانهم أحياناً أسباب النزول، وكان اعتمادهم على ما سمعوا من الرسول ﷺ، أو على الاجتهاد منهم.

ثم جاء التابعون فرووا عن الصحابة ما أثر عنهم في التفسير، وأضافوا إلى ذلك ما كان لهم في هذا الباب معتمدين فيه كذلك على الاجتهاد. وهكذا كانت كل طبقة تروي عمن سبقها وتضيف إليه ما بدا لها من وجوه المعنى.

وقد تأثر التفسير في تلك المراحل كلها بالكثير مما ورد في التوراة، والإنجيل، وشروحهما، فإن من أسلم من أهل الكتاب كانوا بحكم إسلامهم يندمجون في جماعة المسلمين، وينقلون إليهم ما ورد في كتبهم، مما يساعد على فهم معاني القرآن، فلم يرد المسلمون ما يمنع من تفسير القرآن على ضوء تلك المعلومات. وكان ممن اتصل بالصحابة وله أثر في ذلك: وهب بن منبه، وكعب الأحبار، وعبد الله بن سلام. كذلك اتصل بالتابعين ابن جريج وغيره.

ثم أعقب ذلك أن اتجه العلماء إلى جمع ما روي عن النبي وأصحابه من التفاسير،

فكان علماء كل بلد يقومون بجمع ما عرف لأئمة بلدهم، كما فعل أهل مكة في تفسير ابن عباس، وكما فعل أهل الكوفة فيما روي عن ابن مسعود..

ثم انتقل العلماء فيما بعد إلى عمل آخر، هو جمع كل ما عرف للصحابة والتابعين في الأمصار المختلفة من التفاسير، إلا أنهم لم يتعرضوا مع هذا إلى ترتيب ما جمعوا حسب ترتيب الآيات؛ ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحق بن راهويه. وفي غضون العصر العباسي أخذ العلماء يرتبون التفسير على ترتيب الآيات، وقد اشتهر من بين التفاسير التي عرفت وقتذاك تفسير ابن جريج، وتفسير السدي، ومحمد بن إسحق، وسواها. وتلك التفاسير على كثرتها وما لها من الشهرة لم تصل إلينا بذاتها، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها ابن جرير الطبري في تفسيره المشهور بين أيدينا.

وقد وقف الناس في ذلك العصر من التفسير مواقف مختلفة: ففريق يتحرج أن يأتي بقول من عنده، أو يأخذ بغير ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه.

وفريق ثان: لا يتحرج أن يفسر القرآن باجتهاده معتمدين على درايتهم باللغة وأساليبها وما يتصل بذلك من العلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. وقد اشتمل بعض الكتب على المنهجين: كتفسير ابن جرير فإنه يروي المأثور، ويأتي بما كان تفسيره عن اجتهاد. وقد أطلق بعضهم اسم التفسير على ما كان مأثوراً، واسم التأويل على ما كان من طريق الاجتهاد، تفرقة بين النوعين.

ولما كثرت العلوم في هذا الحين، ودونت مميزة بعضها عن بعض، نهض كل جماعة في ناحية تخصصوا لها: أخذت طائفة تنظر إلى القرآن من الجانب الذي يتصل بها، فاللغويون ينظرون إليه من ناحية ألفاظه، ويؤلفون في تفسير غريبه كما فعل أبو عبيدة. والنحويون ينظرون إليه من جهة تراكيبه، ويؤلفون الكتب في إعرابه. وكذلك الفقهاء يستنبطون ويؤلفون كتب الأحكام ككتاب أحكام القرآن للرازي، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي. والمتكلمون يأخذون ما يتعلق بالعقائد والاحتجاج لمذاهبهم المختلفة.

وعلى أي حال فهذه العلوم التي ظهرت في العصر العباسي على اختلافها: من النحو، والصرف، والتاريخ وسواها، تعاونت كلها على فهم القرآن، وأضاءت السبل أمام المفسرين، فاتسع نطاق التفاسير، وأصبحت الموارد كثيرة، والمراجع موفورة، وتهيأ

للناس بعد أن يجدوا بين تلك المؤلفات ما يسد حاجتهم، وسهل على الباحثين أن يسهبوا أو يوجزوا فيما ينقلون.

السنة

كانت الأمة العربية أمية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [الجمعة: ٢] والأمي بحكم اعتماده على قريحته، وضعف تعويله على غيرها أقدر على الحفظ، وأقوى عليه من الكاتب. ومن هنا اتكل الصحابة رضوان الله عليهم في السنة على حفظهم، وسيلان أذهانهم، وتوقد قرائحهم؛ فلم يكتبوها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بكتابتها كما كان يأمرهم بكتابة القرآن، بل على العكس من ذلك كان ينهاهم عن كتابتها، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني غير القرآن».

ولعل هذا النهي منه ﷺ لكتاب وحيه الذين كانوا يكتبون القرآن في صحف لتحفظ في بيت النبوة؛ فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره.

وما يحملنا على هذا الظن إلا أنا وجدنا النبي ﷺ أجاز الكتابة لمن سأله ذلك، ففي مسند أحمد عن عبد الله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش؛ فقالت: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب! والذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق» وكان أبو هريرة يقول: لم يكن أحد أكثر مني ملازمة للنبي ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه يكتب ولا أكتب. ولما خطب النبي ﷺ على راحلته عام الفتح قائلاً: «إن الله حبس عن مكة الفيل الخ» جاء رجل من اليمن، وقال: اكتب لي يا رسول الله ـ يريد كتابة الخطبة التي سمعها ـ فقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». وكتب لعمرو بن حزم كتاباً حين بعثه على نجران وفي هذا الكتاب بيان ديات النفس والأطراف. وصح أنه كان عند علي كرم الله وجهه صحيفة مكتوب فيها: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وروى النسائي أنه كان مكتوباً فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ومهما يكن من الأمر فإن الذي كتب على عهد رسول الله ﷺ من السنة قليل جداً؛ وذلك لشيوع الأمية، وخوفهم من اختلاط السنة بالقرآن، ولئلا ينصرف الناس بحفظ السنة عن حفظ القرآن. وانضم إلى تلك الأسباب في العصرين التاليين اشتغال المسلمين بالفتوحات والشؤون العامة وما جد من الاضطرابات والفتن.

ظل الأمر كذلك حتى أوائل المائة الثانية حيث وفق العلماء إلى تدوينها، فقد تنبه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى ضرورة ذلك، فكتب قبل موته بسنة إلى عامله على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

وهكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه، فقد ذكروا أن ابن حزم كتب كتباً، وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه.

ومن ذلك الوقت أقبل العلماء على جمع السنة، وتدوينها، وتسربت هذه الرغبة إلى الأمصار الإسلامية، ففي مكة جمع ابن جريج الحديث. وفي المدينة جمعه محمد بن إسحق، ومالك بن أنس. وبالبصرة الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة. وبالكوفة سفيان الثوري. وبالشام الأوزاعي. وباليمن معمر. وبخراسان ابن المبارك. وبمصر الليث بن سعد. وقد كان هؤلاء يجمعون الحديث في أبواب مفصلة، يستقل كل منها عن الآخر، يحتوي كل باب على الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد كالصلاة أو الزكاة وما إلى ذلك، غير أنهم لم يكونوا يجمعون الحديث وحده، بل كانوا يخلطونه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

ثم جاء في منتهى القرن الثاني جماعة أخرى عنيت بتأليف المسانيد، ولم يدونوا فيها إلا ما روي عن النبي ﷺ وحده، دون ما روي عن غيره.

ومن السابقين إلى تأليف المسانيد عبد الله بن موسى العبسي الكوفي، ومسدد بن مسرهد البصري، ونعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر وسواهم.

ومن هذه المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وطريقة الوضع لتلك المسانيد كما يرى مسند أحمد أن تساق الأحاديث المروية عن كل صحابي على حدتها، مراعاة لتلك الأبواب، فالحديث في الصلاة يعقبه حديث في الجهاد إلى حديث

في المعاملات وهكذا.

ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره، واشترط كل منهم لقبول الحديث شروطاً قد تتفق وقد تختلف عن شروط سواه، وراعوا بجانب ذلك تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، أشبه بصنيع الطبقة الأولى. ومن هؤلاء الأئمة الستة: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٣٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفي سنة ٣٧٣ هـ، وأبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ هـ.

وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة.

وقد وجد إلى جانب هؤلاء المحدثين فريق من العلماء، بذلوا نشاطهم في نقد رواة الحديث وتوثيق البعض منهم، وتجريح آخرين، فلم ينته دورنا هذا حتى وجد علم الجرح والتعديل مضبوطاً بقواعده، وافياً بأغراضه.

ومن رجال هذا العلم: يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ، ثم يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٢٣ هـ، والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٤٢١ هـ.

ثم تتابع الناس في خدمة هذا العلم حتى وجد منهم من أفرد للثقات كتباً خاصة، ولغير الثقات كتباً أخرى، كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتب وبين ما يليه من الأوسط، والأحط. كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية، فمنها: علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث، ولكل منها وظيفة في خدمة الحديث من طريق تخالف طريق غيره. وبتضامن هذه العلوم إلى بعضها يخلص الحديث عن كل شائبة تعتري متنه، أو سنده، وتعرف قيمته: قوة وضعفاً، وعلوّاً في المنزلة، أو دنوًّا.

المذاهب الأربعة وأصحابها
أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطى ـ بضم الزاي وفتح الطاء ـ ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، قال حفيده إسماعيل بن حماد: نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته.

أبو حنيفة من أتباع التابعين، أدرك أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبا الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، وقيل: بل لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وفي سنة ست وتسعين حج مع أبيه، ولقي بالمسجد الحرام عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله مهمه، ورزقه من حيث لا يحتسب» وعلى هذا فهو من التابعين.

حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان الذي لازمه ثمان عشرة سنة، وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي، والأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

وأخذ عنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم. وروى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك وخلق غيرهم.

وكان أبو حنيفة خزازاً يبيع ثياب الخز بالكوفة. وقد عرف بصدق المعاملة، والنفرة من المماكسة. وكان حسن الوجه، حسن المجلس، سخيًّا، ورعاً، ثقة لا يحدث إلا بما يحفظ. سلم له حسن الاعتبار، وتدقيق النظر، والقياس، وجودة الفقه، والإمامة فيه.

قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب والله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال النضر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما تفقه وبينه. وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي. وعن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل بعد ذلك. وقد قال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله: رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء.

أراد ابن هبيرة ـ والي العراق من قبل بني أمية ـ أن يولي أبا حنيفة على قضاء الكوفة فأبى، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو مصر على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله. ولما كان زمن المنصور الخليفة العباسي أشخص أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني.

ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ وإني لا أصلح لذلك. فقال له: كذبت، أنت تصلح. فقال: قد حكمت على نفسك، فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب.

كان أبو حنيفة قوي الحجة، حسن التخلص، روي أنه كان يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم، فقالوا: يا أبا حنيفة، نسألك عن مسألتين، فإن أجبت نجوت، وإلا قتلناك، قال: أغمدوا سيوفكم، فإني برؤيتها ينشغل قلبي. قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبتك؟ فقال: سلو إذاً، فقالوا: جنازتان بالباب، إحداهما: رجل شرب الخمر، فغص فمات سكران، والأخرى: امرأة حملت من الزنى، فماتت في ولادتها قبل التوبة؛ أهما كافران أم

مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنب واحد، فإن قال مؤمنان قتلوه. قال أبو حنيفة: من أي فرقة كانا؟ من اليهود؟ قالوا: لا. من النصارى؟ قالوا: لا. من المجوس؟ قالوا: لا. قال: ممن كانا؟ قالوا: من المسلمين، قال: قد أجبتم. قالوا: هما في الجنة أم في النار؟ قال أقول فيهما ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منهما: ﴿فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦] وأقول كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] فتابوا، واعتذروا إليه.

وعن عبد الواحد بن غياث قال: كان أبو العباس يسيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة؛ فقال لأبي حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل، ما ندري ما هو، فهل لنا قتله؟ فقال: يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أم الباطل؟ قال: بالحق، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة للحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه قد صح عنه أنه انفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة. وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً في باب الصلاة وحدها قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد سنة ٣٠٠ هـ بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة ا هـ.

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٠ هـ مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ. فوقع في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد.

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبي حنيفة، وقالوا: إنه فلسفة فارسية، صيرت الفقه الذي هو شريعة منزلة عملاً وضعيًا؛ وقالوا: إنه لا يجوز التعويل إلا على النصوص، فأما النظر إلى المعاني والعلل فإنه يوجب الاختلاف والاضطراب، وهو فوق هذا تشريع بالهوى والرأي. وأنت ترى أن هذا إنكار لأصل حجية القياس، وطعن في صحة العمل به، وهذا شيء قد فرغ منه الفقهاء وأهل الأصول. على أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة، فإنا لا نعلم من طرائق استنباط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نعلم عن سائر الأئمة المجتهدين في استنباطهم، فقد روي عنه أنه قال: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب ـ وعد رجالاً قد اجتهدوا ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. ومنه تعلم أن قولهم إن فقه أبي حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه عملاً وضعياً قول لا معنى له.

غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين، ترجع إلى الاحتياط والتثبت فيما يروى من الأحاديث، والآثار، أو غير ذلك، ووجهة كل أن يصل باجتهاده إلى ما يغلب على ظنه أنه حكم الله. فمن ذلك ما اشترطه أبو حنيفة من كون الحديث مشتهراً في أيدي الثقات، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى وألا يكون فيما تعم به البلوى.

وقد يترك القياس لضرورة، أو أثر، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام، أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحساناً. وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد قاس، واستحسن بالمعنى المتقدم؛ إلا أنهم لا يسمونه استحساناً، بل يدخلونه في أبواب أخرى، كالاستصلاح مثلاً. غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم.

قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيذعنون جميعاً، ويسدون له.

وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري، وفرض المسائل التي لم تقع بعد، وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعاً ومجاله انبساطاً. ومناقبه رحمه الله كثيرة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

أشهر أصحابه:

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من ولد سعد بن حنبتة الصحابي المشهور. ولد سنة ١١٢ هـ ولما شب اشتغل برواية الحديث، فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وتفقه أولاً بابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه، وأفضل معين له كما أن أبا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه، ولولاه لم يتعلم، وقد كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر، وظاهر الفضل.

قال ابن عبد البر: كان يحفظ خمسين حديثاً في السماع الواحد، ثم يقوم فيمليها على الناس. وكان كثير الحديث لكن غلب عليه رأي أبي حنيفة.

وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الأقطار. وإليه يرجع الفضل في تأييد مذهب أبي حنيفة وتخليده؛ فإنه لما أسند إليه منصب قاضي قضاة الدولة العباسية، وأصبحت تولية القضاة راجعة إليه في جميع ولايات الدولة، لم يكن يستعمل على القضاء إلا من كان حنفيًّا؛ وفي هذا نشر للمذهب، وتأييد له. وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الإسلامية، إذ كان الخليفة يباشره بنفسه فأسنده إليه. وقد تولى القضاة لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد الذي كان يجلّه كثيراً، ويقال: إنه أول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، وكان ملبوس الناس قبله شيئاً واحداً.

كان له القوة الفائقة، والنفوذ في الاجتهاد والفقه؛ سأله يوماً شيخه الأعمش عن مسألة فأجابه فقال له: من أين أخذتها؟ فقال: من حديثك الذي حدثتنا به، وأملاه

عليه. فقال له: إني لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك، وما عرفت تأويله حتى الآن. وكان الفقه أجل علومه، فإنه كان يعلم التفسير، والمغازي وأيام العرب، وغيرها. ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله.

رحل أبو يوسف إلى مالك، وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل، ثم رجع إلى العراق وقد أفاد إلى علمه علم الحجازيين، فكان أول من قرب بين المذهبين، وأزال الوحشة بين العراقيين والحجازيين. وقد عده أهل الحديث محدثاً وأثنوا عليه، قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وقال أيضاً: إنه صاحب حديث وصاحب سنة. واتفق ابن معين، وابن حنبل، وعلي بن المديني على توثيقه، قال ابن جرير الطبري: وتحامى قوم حديثه من أجل غلبة الرأي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء.

وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ هـ ولم يزل قاضياً حتى مات سنة ١٨٣ هـ، ولم يبق من كتبه إلا رسالة الخراج، وما نقله الشافعي رحمه الله في كتاب الأم وقد سبقت الإشارة إليه.

محمد بن الحسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم. وكان أبو الحسن من الشام، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع من مسعر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حدث، وأخذ عن أبي يوسف. وكان ذا عقل وفطنة، فنبغ نبوغاً كبيراً، حتى صار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف، فنشأت بينهما وحشة، واستمرت إلى أن توفي أبو يوسف.

وقد رحل إلى المدينة، وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطأ، وقابله الشافعي رحمه الله ببغداد، وقرأ كتبه، وناظره في كثير من المسائل، ولهما مناظرات قيمة مدونة في كتب الشافعي. وقد كان للقائه مالكاً ومناظراته مع الشافعي أثر في اجتهاده واستنباطه.

وكان أعلم للناس بكتاب الله، ماهراً في علوم العربية والحساب، عن أبي عبيد

أنه قال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. قيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد. وتفقه عليه وأخذ عنه أبو حفص، وأبو سليمان الجوزجاني، وموسى بن نصير الرازي، ومحمد بن سماعة، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل وغيرهم. وتصانيفه كثيرة حتى إنها بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية. وعلى كتب محمد بن الحسن يعتمد الحنفية في المذهب. ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة ١٩٨ هـ.

أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه

هؤلاء أشهر الذين نشروا مذهب أبي حنيفة، ودونوا أقواله وقاموا بنصرة كثير منها، وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها. ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد، بل نسبة المتعلم إلى المعلم، مع استقلالهم بما يفتون به، فلم يكونوا يقفون عندما أفتى به أبو حنيفة بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف. ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمداً رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعا على ما عند أهل الحجاز، فهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام، لأنهم اعتمدوا قواعده وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى.

وليست نسبتهم إلى أبي حنيفة كنسبة الشافعي إلى مالك، أو ابن حنبل إلى الشافعي، لأن كلاً من الأئمة الأربعة له طريقة في الاستنباط تخالف من بعض الوجوه طريقة الآخر، ولم يلتزم أحد منهم طريقة غيره كما التزم أصحاب أبي حنيفة طريقة إمامهم. نعم كثيراً ما يخالفونه في الفروع، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قول، ولكل من أصحابه الثلاثة قول. ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم من الآثار أو المعاني فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس وآخر إلى الاستحسان ويقوى في نظر الثالث أثر؛ وهكذا.

مسائل الفقه عند الحنفية

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة:

(١) الأصول.

(٢) النوادر.

(٣) الفتاوى.

القسم الأول: الأصول ـ وهي المسائل التي تسمى ظاهر الرواية، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم ممن تلقى عن الإمام. غير أن الكثير من هذه المسائل من أقوال الإمام وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد، أو قول بعض منهم. وقد جمع الإمام محمد بن الحسن أحد أصحاب أبي حنيفة مسائل الأصول في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية

والقسم الثاني: النوادر ـ وهي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية.

والقسم الثالث: الفتاوى ـ وهي ما أفتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما لم يرو فيه رواية عن الإمام وأصحابه تخريجاً على مذهبهم. وأول كتاب عرف في فتاوى الحنفية كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي.

الإمام مالك وحياته العلمية

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبح ـ قبيلة من اليمن ـ قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها. وجده الأعلى أبو عامر، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، إلا بدراً، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره.

ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم على علمائها، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز، أقام معه مدة طويلة يخلطه بغيره. وأخذ عن نافع مولى ابن

عمر، وابن شهاب الزهري. وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، روي عنه أنه قال: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاة لذلك.

وقد ذاع صيته في جميع الأقطار، وطبقت شهرته الآفاق، فارتحل الناس إليه من كل فج، وكانوا يزدحمون على بابه، ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم. ومكث يفتي الناس، ويعلمهم نحواً من سبعين سنة. واتفقوا على إمامته، وجلالته، ودينه، وورعه، ووقوفه مع السنة؛ قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً، ولا أشد تقوى من مالك. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً. وقال الليث بن سعد: مالك عالم تقي، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام.

وكان ذا هيبة، لا يتكلم في مجلسه أحد؛ قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً نبيهاً، نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل: من أين رأيت هذا؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب، فقيل له في ذلك فقال: أوقر بي حديث رسول الله ﷺ. وإذا رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث النبي فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته؛ قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ ثم مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه؛ ثم مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ألف موطأً، وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، كان أكبر مما هو عليه الآن بكثير، قيل: كانت أحاديثه عشرة آلاف، فصار يهذبه وينقص منه كل ما فيه طعن، وما لم يقع به عمل الأئمة، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمسمائة. قال مالك: لقيني أبو جعفر المنصور ـ يعني في الحج ـ فقال لي: إنه لم يبق عالم غيري

وغيرك؛ أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً. قال مالك: فعلمني كيفية التأليف؛ يعني دله على طريقة الاعتدال. وقد أقبلت الأمة وعلماؤها عليه في حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه، ولقد قال له أبو جعفر المنصور أبو الرشيد: أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة، وأفرقه في الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف؛ فقال له مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه. فقال له: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله.

ومما امتاز به مالك رحمه الله أنه حاز الإمامة في الفقه، والحديث، وقد روى عنه الحديث ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي فقيه أهل المدينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة إمام المغازي، وكلهم أشياخه. وروى عنه من أقرانه سفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف وغيرهم. وروى عنه من أعيان تلاميذه الشافعي، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم. وبالجملة، فقد روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية. وأخذ عنه الفقه أيضاً كثير، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم.

أصول مذهبه:

بنى الإمام مالك رحمه الله مذهبه على أدلة عشرين، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب: نص الكتاب، وظاهره ـ وهو العموم، ودليله ـ وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه ـ وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه ـ وهو التنبيه على العلة كقوله: ﴿فإنه رجس أو فسقاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، والسابع عشر مراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحياناً، والثامن عشر الاستحباب، والتاسع عشر المصالح المرسلة، وتمام العشرين شرع من قبلنا.

وليس عمله بها على هذا الترتيب في الذكر لا غير. قال القاضي عياض ـ بعد أن

بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضي به العقل، ويشهد له الشرع ـ: تقديم كتاب الله عز وجل على أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهر مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها، ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها. ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها، القياس عليها، والاستنباط منها. قال بعد أن بين ذلك وبرهن عليه: وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكاً رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومداركها، مقدماً كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع اهـ.

ونفهم مما حكاه لنا القاضي عياض أن الإمام مالكاً رحمه الله كان ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن، ويكره التوسع بتقدير المسائل، وفرضها قبل وقوعها.

ونستطيع أن نجعل أهم ما امتازت به طريقته مما كان له أثر في اتساع مجال الخلاف بينه وبين غيره في الأمور الآتية:

١ ـ عمل أهل المدينة حجة عند مالك مقدمة على القياس، وعلى خبر الواحد، لأنه عنده أقوى منهما، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار، ولم يروا في عملهم حجة، لأنهم ليسوا محل العصمة، وكتب إليه الليث بن سعد في ذلك رسالة طويلة، وناقش الشافعي في هذه المسألة في كتابه «الأم» وكذلك فعل أبو يوسف في كتابه له.

٢ ـ المصالح المرسلة ـ الاستصلاح ـ ومعنى المصالح المرسلة: المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك. مثال ذلك:

ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق؛ قال بجوازه مالك، ويخالفه غيره، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، لأنه ربما يكون بريئاً، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك: المفقود زوجها، إذا اندرس خبره، ولم يعلم موته ولا حياته، وقد انتظرت سنين، وتضررت بالعزوبة. قضى مالك بأنها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر مرجحاً مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب.

ومن ذلك: المرأة إذا طلقت، وكانت من ذوات الحيض، وامتد طهرها. أفتى مالك بأنها تعتد بثلاثة أشهر بعد مضي مدة الحمل الغالبة (تسعة أشهر) فالمجموع سنة. راعى في ذلك مصلحة الزوجة؛ لئلا تتضرر بطول العدة، وقدم العمل بذلك على ظاهر قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنها لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر.

٣ ـ قول الصحابي إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، حجة عنده مقدمة على القياس. وقد بالغ الغزالي ـ في المستصفى ـ في الرد لهذا الأصل، مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط، فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية.

٤ ـ السنة: لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس، أو لعمل الراوي بخلافه، ولا يقدم القياس على خبر الواحد، ويعمل بالمرسل. ويشترط في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة، وعمدته في الحديث ما رواه علماء الحجاز.

٥ ـ قال بالاستحسان في مسائل كثيرة، كتضمين الصناع، وجبر صاحب الفرن، والرحى، والحمام على المؤاجرة للناس على سواه، والقصاص بالمشاهد واليمين؛ إلا أنه لم يتوسع في القول به توسع الحنفية.

محنته:

وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ هـ، وضرب بالسياط، وانفكت ذراعه، وبقي

مريضاً بسلس البول إلى وفاته. واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: إنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة، وتهون الثورة عليهم، وقيل: إن ابن القاسم سأل مالكاً عن البغاة أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، قال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته.

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفي سنة ١٧٩ هـ.

المشهورون من أصحابه:

عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه المالكي، تتلمذ لمالك عشرين عاماً حتى نضج في فقهه ولم يخلط علم مالك بعلم غيره، وأخذ الحديث عن إمامه، وعن الليث بن سعد المصري، وعن مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وأخذ عنه الحديث والفقه أصبغ بن الفرج، ومحمد بن سلمة المرادي.

وقد وثقه العلماء، فقال فيه مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً. وقال فيه النسائي: ثقة مأمون. وشهد له يحيى شيخ القضاة في الأندلس، بأنه أعلم الناس بفقه مالك، وآمنهم عليه. وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق، حتى إن أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التي تلقاها من أصحاب أبي حنيفة في العراق، فيفتيه فيها على مذهب مالك. وقد انتقل ابن الفرات بتلك الفتاوي إلى بلاد المغرب، ونشرها هناك، فأخذها عنه سحنون المغربي المالكي، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له. وقد رتبت تلك المسائل على ترتيب الفقه، ودونت، وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم «المدونة» وكان ابن القاسم معروفاً بجانب علمه بالتقوى، والورع، والزهد، حتى كان لا يقبل جوائز السلطان، وقد توفي بمصر سنة ١٩١ هـ.

أبو محمد عبد الله بن وهب

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه، مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهري. ولد سنة ١٢٥ هـ، وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاماً، وروى عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وتفقه بمالك والليث ثم رحل إلى مالك سنة ١٤٨ هـ، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك.

كان فقيهاً مبرزاً حتى لقد قيل: إنه أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا. وكان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يعمل هذه لغيره. وقال فيه: إنه عالم وإنه إمام.

وكان محدثاً ثقة؛ روي عن أبي زرعة أنه قال: نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة. وقال ابن حبان: جمع ابن وهب وصنف. وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم، وكان من العباد الورعين، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته. وتلي عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه فخر مغشيّاً عليه، ولم يتكلم حتى مات بعد أيام. قال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره. وما أثبته قط إلا وأنا أفيد جيراً، وكان يسمى ديوان العلم. وقال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل. ما دوّن أحد العلم تدوينه، كانت المشيخة إذا رأته خضعت له.

توفي رحمه الله سنة ١٩٧ هـ.

الإمام الشافعي

نشأته، والمواطن التي رحل إليها، وأثره الفقهي فيها:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، من بني المطلب بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. ولد بغزة من الشام سنة ١٥٠ هـ، وليست غزة موطن آبائه، وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فمات هناك، وولد محمد ابنه، وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى مكة موطن

آبائه فنشأ بها يتيماً في حجر أمه، فاستظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيراً من أشعارهم، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدباً، فلزم مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وتفقه به حتى أذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك؛ روي عنه أنه قال: لما رجعت إلى مكة من هذيل أنشد الأشعار والآداب وأيام العرب، مرَّ بي رجل من الزبيديين، فقال لي: أعجب ألا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت ومن بقي يُقصد؟ فقال، هذا مالك سيد المسلمين يومئذ؛ فوقع في قلبي، فاستعرت الموطأ، وحفظته في تسع ليال، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه الموطأ. وكان مالك يثني على فهمه وحفظه، ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه. وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، وعمه محمد بن شافع وغيرهم. والثناء عليه من أعلام الأمة كثير، وفضله شهير، قال فيه شيخه ابن عيينة: أفضل فتيان زمانه، وكان إذا أتاه شيء من الفتيا أو التفسير حال عليه. وقال فيه أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله، وقال أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي.

لما بلغ الشافعي مبلغ الرجال اضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملاً، فوليه وأحسن السيرة فيه. ثم اتهم في سنة ١٨٤ بالتشيع، فأشخص إلى العراق، وقد تعرض الشافعي بهذه التهمة لخطر شديد، لولا أن الله قيض له الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته، ومما قاله الشافعي للرشيد دفاعاً عن نفسه من تهمة التشيع: أأدع من يقول إني ابن عمه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (إمام الشيعة) وكان لهذه الكلمة تأثير شديد في نفس الرشيد، حتى أمر بإطلاقه ووصله.

وتهيأ للشافعي حينئذ أن يطلع على ما عند علماء العراق، فاختلط بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، واطلع على كتب فقهاء العراق، وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة الحجازيين، وكانت له مناظرات مع ابن الحسن، رفعت إلى الرشيد فسرّ منها. ومن ذلك أنه دخل على محمد وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، ويطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بأنها زائدة على كتاب الله الذي بين أن القضاء بعدلين، أو رجل وامرأتين، فقال له الشافعي: أثبت عندك أنه لا

تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد؟ قال نعم. قال له: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ لا وصية لوارث، وقد قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية ـ وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع. وكتب الشافعي مملوءة بهذه المناظرات؛ ثم إن الشافعي عاد إلى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد إليها من علماء الأقطار للاستفادة أو الحج.

مذهبه القديم:

وفي سنة ١٩٥ هـ عاد للعراق في خلافة الأمين، وفي هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق وأخذوا عنه وهجروا ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأي. وصنف إذ ذاك كتابه القديم المسمى بالحجة، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأتقنهم رواية له الزعفراني. ومدة إقامته بالعراق في هذه المرة سنتان ثم رجع إلى الحجاز وقد ذاع صيته ببغداد، وانتحل طريقته كثير من علمائها. وفي سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة، فأقام هناك أشهراً ثم ارتحل إلى مصر فنزل ضيفاً كريماً على عبد الله بن عبد الحكم، وكانت طريقة الإمام مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر، وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا منه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب.

مذهبه الجديد:

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية. فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد ـ ويجمعها كتاب الأم ـ وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر. وسبب ذلك التغيير أنه لما قدم إلى مصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى في الحجاز والعراق، تغير وجه الاجتهاد عنده في بعض مسائله وعرف ذلك ـ بالمذهب الجديد ـ وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار للتفقه عليه، والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه. ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال به بجامعها العتيق حتى توفي.

وكان الشافعي جهوري الصوت جدًّا، جيد التعبير، حسن البيان، أبلج الحجة،

قوي المنطق، بلغ الغاية في الكرم والشجاعة، وجودة الرأي، وصحة الفراسة وحسن الأخلاق؛ قال داود الظاهري: كان الشافعي رحمه الله سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً. وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي قلتم ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه، وقوله حجة في اللغة؛ ولذا عبّر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله: وهي لغة الشافعي، كما يقولون: لغة تميم وربيعة. وقرأ عليه الأصمعي على جلالته في اللغة شعر الهذليين. وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب، وأيامها وأحوالها، وله شعر جيد.

أصول مذهبه:

مبدأ الشافعي رحمه الله في الاجتهاد ما قاله في الأم ونصه: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها. وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب. ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة اهـ.

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظرته إلى القرآن: يرى كلاًّ منها واجب الاتباع، ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا غير ذلك مما سبق، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال، ودافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح. وقد نال بهذا الدفاع حظًّا كبيراً عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا، ولهذا سماه أهل بغداد «ناصر السنة». قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا. وبذلك اكتسب الشافعي تأييد أكبر الطوائف في عصره، وكان لهذا أكبر الأثر في نصرة مذهبه وانتشاره. وقد أخذ بأحاديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن.

وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته.

والشافعي أول من طعن في المراسيل، مخالفاً في ذلك الثوري ومالكاً والحنفية، الذين كانوا يحتجون بها.

ولم يحتج بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، ولم يعتبر ترك الصحابي، أو من دونه، أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحاً فيه، إذ قد يكون لغفلة عنه، وعدم حفظه، فكثيراً ما اجتهد الصحابة في مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقاً فيفرحون أو مخالفاً فيرجعون.

وترك الاستحسان الذي قال به المالكية، والحنفية، بل أنكره، وقال: من استحسن فقد شرع، وألف فيه كتاب إبطال الاستحسان، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم في رده.

والشافعي بحيازته فقه الحجازيين والعراقيين، وفصاحة البدو، وقوة الحجة، وعذوبة المنطق، وحسن المناظرة، صار وحيد عصره. فلا عجب بعد أن يقبل الناس على انتحال طريقته ويشغفوا بها، وأن ينتشر مذهبه، دون أن يعتمد على تأييد حاكم، أو نفوذ سلطان.

توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

المشهورون من أصحاب الشافعي:

إسماعيل بن يحيى المزني

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري. ولد سنة ١٧٥ هـ، وشب على طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ اتصل به وتفقه عليه، حتى شهد له الشافعي بقوله: المزني ناصر مذهبي. وكذلك شهد له أبو إسحق الشيرازي فقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً، ومناظراً محجاجاً، غواصاً على المعاني. ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً، لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه. ومن كتبه التي يعول عليها عند الشافعية: المختصر الصغير، وهو الذي نشر به مذهب الإمام، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح. وله أيضاً كتابا: الجامع الصغير، والجامع الكبير.

وعلى الجملة فالمزني يعتبر أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعي وأكثرهم تدويناً لمذهبه، وقد توفي سنة ٢٦٤ هـ.

البويطي

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي. من بويط، قرية من صعيد مصر. أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في خلقته من بعده. تفقه بالشافعي، وحدث عنه، وعن عبد الله بن وهب، وغيرهما. كان الشافعي يعتمده في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. صنف مختصره المعروف في حياة الشافعي، وقرأه عليه بحضرة الربيع، فلهذا يروى أيضاً عن الربيع. ولما حضرت الشافعي الوفاة، قالوا له: من يخلفك في مجلسك؟ فقال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. فتخرج به أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي. قال الربيع فيه: ما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من أبي يعقوب البويطي، وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده، فسعى به إلى الواثق بالله في أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل مغلولاً مقيداً، وأريد منه القول بذلك، فامتنع، فحبس ببغداد إلى أن مات سنة ٢٣١ هـ. وكان في كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل، ثم يمشي إذا سمع النداء إلى باب السجن، فيقول له السجان: إلى أين؟ فيقول: أجيب داعي الله، فيقال له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني. وكان يحيي الليل قراءة، وصلاة، ويحرك شفتيه دائماً بذكر الله. وكان متقشفاً، كثير الصيام والقراءة وأعمال الخير.

الإمام الرابع أحمد بن حنبل

نشأته العلمية وأصول مذهبه:

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي. خرجت أمه حاملاً به من مرو، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ بها، وأكبّ على السنة يجمعها، ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن. وروى عن هاشم، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وقد تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً. وقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والذبّ عنها وجمع شتاتها؛ وحسبك دليلاً على ذلك كتابه المسند الذي حوى نيفاً وأربعين ألف حديث. وقد أعطي من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره، وقال أبو زرعة: حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت اثني عشر حملاً وعدلاً، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب. وقال ابنه عبد الله: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإنه شئت أن تسألني من الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام. وانفرد في زمانه بغاية الورع والزهد حاز هو والثوري في ذلك قصب السبق ومزيد الشهرة، قال الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل.

وقد امتحن أحمد في زمن المأمون، والمعتصم، والواثق: بالضرب، والحبس، والإخافة، والإرهاب، وأريد على القول بخلق القرآن، فأبى كل الإباء، وما وهن ولا ضعفت عزيمته لهذا الإيذاء، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد لم يرتفع وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بئس، نبذ حتى لم يشهدوا جنازته، وإذا قال في عالم: نعم، صار مقبولاً محبوباً.

وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سبباً في انكشاف هذه الغمة عنه وعن المسلمين. قال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة. وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء.

جاءه المروزي يوماً وقال: يا أستاذ، هؤلاء قدموك للضرب والله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] فقال يا مروزي: أخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه. فرجع إلى أحمد وأخبره فقال: يا مروزي، أضل هؤلاء؟ كلا، بل أموت ولا أضلهم. قال المروزي: رجل هانت عليه نفسه في الله.

وامتحن في أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا، فما ركن إليها، ولا انتقل عن حالته الأولى، وقد رموه هو وأصحابه بالحلول والتجسيم والجهة، حيث قال بالفوقية والعلو الواردين في النصوص، ونسبوا إليه القول بقدم الحروف والأصوات؛ وكل ذلك غير صحيح، وإنما هم يذهبون في ذلك مذهب السلف، يفوضون ولا يؤولون، ويعتقدون في نحو الاستواء واليد والعلو أنها صفات لا تعلم كنهها مع كمال التنزيه عن سمات الحدوث.

أصول مذهبه:

مبدؤه في الاجتهاد قريب من مبدأ الشافعي، لأنه تفقه عليه. قال ابن القيم في أعلام الموقعين: فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

(أحدها) النصوص: القرآن، والحديث المرفوع، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح.

(الثاني) فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفاً فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك الإجماع، ولا يقدم على هذا عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً.

(الثالث) إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

(الرابع) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وليس المراد عنده بالضعيف الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه، كان

العمل به عنده أولى من القياس.

(الخامس) القياس. وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول صحابي، ولا مرسلاً، ولا ضعيفاً، قال به. ويتوقف إذا تعارضت الأدلة. وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث، اهـ كلام ابن القيم باختصار.

توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك

مما عرف به مذهب أحمد شدة اعتماده على الرواية، وتحرجه أن يتجاوز في الفتوى نصوص الشرع، أو ما ورد عن الصحابة، وقلما ترى مذهب أحمد يذهب إلى التوسع في الاجتهاد والأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، كما عرفت عند الكلام على أصول مذهبه. وتلك المحافظة من شأنها ألا تغري الناس بالركون إليه، ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعاً لكل ما يعرض لهم في حياتهم الواسعة من طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو ما سوى هذا. أضف إلى ذلك أن أتباع أحمد في القرن الرابع كانوا في بغداد ذوي كثرة وغلبة، فاستغلوا قوتهم في مناصرة مذهبهم، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفاً للشرع، ولا يفرقون في شدتهم الدينية بين خاصة وعامة، بل تعدوا ذلك إلى مقاومة الشافعية ببغداد، وإسرافهم في أذاهم، حتى أحدثوا في بغداد شغباً آلم الناس، وأوغر الحكام فنهض الخلفاء لمقاومتهم، والتشنيع على آرائهم، وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن هذه المشادة مع سواهم، فكان هذا المظهر من أتباع أحمد إعلاناً سيئاً عن جمودهم، وسبباً ثانياً مباشراً في نفرة الناس عنهم.

وإنك لترى أثر هذه السمعة عن جفاف الحنابلة باقياً حتى اليوم لدى العوام من الناس، الذين لم يتح لهم من العلم ما يكشف لهم عن أصل ذلك. والمذهب في ذاته مثال واضح للسماحة في الدين، ومرآة للشريعة البريئة من الشوائب، وما عرف عن إمامه كفيل بتكذيب ما ينسب إليه.

وإلى جانب هذين السببين سبب ثالث فيما نرى: وهو أن مذهب أحمد قبل عهد ابن السعود لم يصادف حكومة تتقلده وتعمل على ترويجه، كما فعل الأيوبيون في مذهب الشافعي بمصر، فبقي المذهب في دائرة ضيقة قليل الأتباع في الأقطار الإسلامية، إلى أن قامت الحكومة السعودية في الحجاز فأصبح هناك غير مزاحم.

على أن تحرج الإمام أحمد وأصحابه من بعده عن التوسع في القياس كان سبباً لحرصهم من جهة ثانية على جمع النصوص وأقوال الصحابة، وفي هذين متشع للناس في الفقه من ناحية أخرى. ويظهر لك هذا في عصورنا الحاضرة، فإن رجال التشريع الإسلامي كلما جدت بهم حاجة إلى نص، أو حزبتهم شدة الأمر في شأن من شؤون الناس، اتجهوا إلى مذهب أحمد يلتمسون فيه المخرج، ويستمدون منه الرواية، ولعل في ذلك ما يزيل من أذهان الناس أثر تلك السمعة القديمة.

الدور الخامس
من منتصف القرن الرابع
إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ

حالة التشريع في هذا الدور:

في هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية أقساماً عدة، قام على كل قسم منها وال تسمى بأمير المؤمنين، فأصاب الأمة من جراء هذا التفكك الضعف والانحطاط، إذ تناحرت هذه الدول، وكثرت بينها الفتن، وتلاحقت المحن، وتقطعت الأوصال وانفصمت العرى، وحل العداء والفرقة محل الإخاء والألفة. وحسبك نظرة إلى ما كان بين العباسيين والفاطميين، فقد كان الفاطميون يرسلون دعاتهم إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم، وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء، ويكتبون بذلك المحاضر والسجلات يوقع عليها العلماء والأشراف طوعاً وكرهاً.

وانظر ما كان من تغالب الدول، وقيام بعضها على أنقاض بعض: فالسلجوقيون بعد بني بويه، ودول الأتابكة بعد السلجوقيين، والأيوبيون بعد الفاطميين، وفي أوائل القرن الخامس تحركت ريح الصليبيين وكانت تلك الحروب الكبرى والفتن العظيمة.

وفي هذا الجو الذي تلبدت غيومه، وتعكر صفوه، واشتدت أعاصيره، بلغ العلماء رسالتهم، وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بما حملوا، ونبغ كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين. إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطراب القوية أثرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقرى، فأبدلتها من القوة ضعفاً، ومن التقدم تأخراً، ومن النشاط فتوراً، ومن الشباب شيخوخة، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم تجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٥٣١ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة

الاجتهاد يتخير لنفسه في الاستنباط والافتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأئمة، بل بخسوا أنفسهم حقها، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة، وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيهما والاستنباط منهما، ورضوا لأنفسهم التقليد، فأصبحوا عالة على فقه أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك. وحصروا أنفسهم في دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يعدونها، ولا يتجاوزون محيطها. والتزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً. وصار لفظ الإمام ـ كما قال القاضي عياض في المدارك ـ ينزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب، ورواية السنة، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام. فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز أحدهم لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، غلوّاً في الثقة بهؤلاء الأئمة، حتى قال عبيد الله الكرخي: كل آية أو حديث يخطف عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ. فأين هذا من قول أبي حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء: هم رجال ونحن رجال، وقول مالك: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؟

بهذا الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف أقاموا سدوداً بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة، أو يقرعوا على قواعدهم، أما الاجتهاد فقد تناسوه حتى انتهى بانسداد بابه على رأس المائة الرابعة.

لقد كان في علماء هذا الدور من لا يقل عن الأئمة السابقين علماً بأصول التشريع وطرق الاستنباط، ولكن لم يكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال، ولم تكن لهم الحرية الواسعة التي تمتع بها الأسلاف، فقيدوا أنفسهم بأيديهم. ووضعوا عراقيل عاقتهم عن المضي في سبيل الاجتهاد. فهذاأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني شرع في وضع كتاب سماه «المحيط» عزم فيه على عدم التقيد بالمذاهب، والوقوف على موارد النصوص الشرعية لا يتعداها، وتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع للحافظ أبي بكر

البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاماً حديثية، وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الجويني في كتابه إنما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. فلما وصلت رسالة البيهقي إلى الجويني قال: هذه بركة العلم؛ ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف.

فأنت ترى من هذا أنه امتنع من الاجتهاد لأنه لم تكن له الإمامة في الحديث، مع أن الإمام الشافعي نفسه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين صحيحه وسقيمه.

وسترى في الدور السادس ـ حين نقصّ عليك أسباب سريان التقليد وانتشاره ـ ما كان له الأثر الأكبر في إخلاد كثير ممن لهم أهلية الاجتهاد إلى التقليد والرضا به، مع أنه كان في عوام هذه القرون من ينتقد ويستدل ويأبى التقليد. فقد دخل بعض أهل العلم على أحد الخلفاء العباسيين وعنده مغن، فقال: إن مالكاً رحمه الله يمنع سماع الغناء، فقال المغني: ما تعبدنا الله بقول مالك، ولا أوجب علينا تقليده، فهات دليلاً من الكتاب والسنة، فالله يقول ﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الزمر: ٥٥].

وفي الأحكام لابن العربي أن أبا الفضل المراغي أقام بمدينة السلام خمس سنين يطلب العلم، فلما قضى وطراً من الطلب، وعزم على الرحيل ذهب إلى بائع خبز ليشتري منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه سمعه يقول لبائع آخر: أما سمعت الواعظ يقول: إن ابن عباس يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة؟ لقد اشتغل بالي بذلك وظللت فيه مفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله لأيوب عليه السلام: ﴿خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [صٓ: ٤٤] وما الذي منعه من أن يقول قل إن شاء الله؟ قال المراغي: قلت في نفسي: بلد يكون باعة الخبز به من العلم بهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبداً، فرجع وأقام بها حتى مات.

فهذه القصص وأمثالها دليل على أن الاجتهاد لم يمت دفعة واحدة، وإنما كان ذلك تدريجياً بسريان روح الجبن والضعف في النفوس، وتراكم الفتن على الإسلام، وكثرة الدول، والانقسام الموجب للتأخر والانحلال.

عمل العلماء في هذا الدور:

لئن كان علماء هذا الدور قد حجروا على أنفسهم وألزموها اتباع إمام معين في قضاياه وفتاويه، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم، ويعلي قدرهم، فإنهم لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل جمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات وخرجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليهم فتاويهم، وخاضوا معامع الحجاج والمناظرة، وأدلوا بالبراهين والحجج، وألفوا كتب الخلافيات: جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، ونصر كل مذهب إمامه، ودعم رأيه، وزيف أدلة مخالفيه، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص، فهم مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظرة في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل، وتقييد المهمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تمييز قويها من ضعيفها.

فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء: تعليل الأحكام، والترجيح، والانتصار للمذاهب.

١ ـ تعليل الأحكام

تلقى علماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاماً كثيرة لمسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة، فأخذوا أنفسهم بضبطها، ورد الأشياء بعضها إلى بعض، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات، وتخريج مناط الأحكام، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص؛ وقد يختلفون في استخراج العلة فينبغي على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام. ودعتهم مواقف النظر ومجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من الفروع، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام، حتى تكون دروعهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع، وليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصح بها رواية عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع، وعلى هذا أصول

البزدوي في مذهب الحنفية، وقواعد القرافي وعياض وغيرهما في مذهب مالك، وما ألفه غيرهم في هذا الشأن.

وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية، لأن الكتب التي يعولون عليها في المذهب وهي كتب محمد بن الحسن كان أغلبها خالياً من العلل، فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم، وكانوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة، فكان لا بد لهم من تدعيم تلك الأحكام بأدلتها وإظهار عللها حتى يقووا على مواجهة مناظريهم، لاسيما أن الحنفية أكثر أخذاً بالقياس والاستحسان من غيرهم.

وقد كفى الإمام الشافعي رحمه الله أتباعه مئونة هذه المشقة بوضعه رسالته الأصولية، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات دعم فيها قوله بالبرهان وأدحض حجج مخالفيه. أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التي كانت تحفز الهمم إلى ذلك.

٢ ـ الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب

يقع الترجيح على نوعين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية. فأما من جهة الرواية، فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما علمت فيما سبق لك من تراجمهم، وكثيراً ما نرى الرواة يختلفون في نقل الحكم في المسألة الواحدة، وذلك ناشىء من أمور:

منها ـ أن يكون للإمام قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه فيروي قوله الثاني، على حين أن غيره لم يعلمه فيروي قوله الأول.

ومنها ـ أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كما سمع.

ومنها ـ أن يكون الجواب في مسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.

وإذا كان الرواة يتفاوتون في التثبت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يرجحوا رواية من اشتهر بالضبط وحاز كمال الثقة، فرجح الحنفية روايات محمد بن

الحسن على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية. ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرملة والجرمي؛ وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع. ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم.

أما النوع الثاني من الترجيح، فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة. وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع وقوة التصرف ونفاذ البصيرة.

٣ ـ الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، فتراهم:

(أولاً) قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وكمال في الزهد، وما تحلى به من الورع الصادق، وحسن الاستنباط، ودقة النظر، وقوة الحجة، ولطف المأخذ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة. وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم، ويحتموا بطريقتهم حتى تقوى شوكتهم، وتنفذ كلمتهم. ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة.

انظر ما فعله القفال الشاشي بمحضر السلطان «محمود بن سبكتجين» فقد توضأ فلم يحسن الوضوء، وصلى فلم يحسن الصلاة، وقال: هذه صلاة أبي حنيفة. وتوضأ فأسبغ الوضوء وصلى كأحسن ما يصلي الناس وقال: هذه صلاة الشافعي لا يجزي

دونها. وكان هذا سبباً لانتقال السلطان «محمود» عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له.

(ثانياً) تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة، ويسوقون دليل كل مذهب، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، ويتحيلون لذلك، وربما ركبوا له متن التعسف والشطط. وجرهم ذلك إلى أن يقرروا أحكاماً تنبو عنها قواعد الأئمة. واتهم بعض الفقهاء بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض المسائل، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه، لأن تلك المسائل ليست محلاً للاجتهاد.

(ثالثاً) جالوا في ميدان المناظرة، وتسابقوا في حلبة الجدل، ونافسوا في اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء وعلى رؤوس الأشهاد؛ يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه. ومقام المناظرة مقام مطاولة ومقاولة لا يراعى فيه التزام جانب الحق، وكل هم المناظر ترويج جانبه، لا يبالي أخطأ أم أصاب؛ قال أبو حيان التوحيدي: سمعت الشيخ أبا حامد يقول لظاهر العباداني: لا تعلق كثيراً لما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام فيها يجري على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه، ومغالبته.

الدور السادس
من منتصف القرن السابع إلى الآن

حالة التشريع في هذا الدور ـ انتشار التقليد:

قد علمت مما سبق لك في الكلام على التشريع في الأدوار السابقة أن الاجتهاد تدرج في مدارج الارتقاء حتى بلغ الذروة وانتهى إلى الغاية؛ ففي الدور الثاني والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل، وبينوا طرائق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ورسموا لذلك خططاً انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء. ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمي فيه أشده، وظهر كثير من المجتهدين، ودونت الأحكام، ووضعت الأصول والقواعد. وكان إلى جانب العلماء والفقهاء في هذه العصور كثير من المقلدين يتابعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام، فإن الاجتهاد قوة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها وكملت لهم أدواتها، والله الرحيم بعباده لا يتعبد جميع الناس للاجتهاد، ولا يكلفهم تحصيل أدواته، إذ كان ذلك من أعظم الشواهد عن القيام بضروريات الحياة، وفيه تعطيل للصناعات والمصالح التي عليها يدور النظام وينبني العمران.

وفي الدور الخامس ـ وإن أخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء وفشا التقليد حتى شمل العامة والخاصة ـ فقد كان من بينهم من له اليد الطولى في التخريج والترجيح والاجتهاد في المذهب والمسائل، فقد بذلوا مجهوداً محموداً.

أما الدور السادس فإنه ينقسم قسمين:

الأول: ينتهي بأوائل القرن العاشر، وقد ظهر فيه نوابغ من العلماء كالشيخ خليل المالكي، والسبكي، والرملي، وابن الرفعة، والكمال ابن الهمام، والسيوطي، وغيرهم ممن

كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط؛ غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كما فعل من كان قبلهم في الاجتهاد والتخريج؛ بل وجهوها إلى التأليف والتحريف، ونحا أغلبهم في ذلك منحى الاختصار، وجمع الفروع الكثيرة في عبارات ضيقة تشبه الألغاز، وتطلب الوقت الطويل لتفهمها وتعرف مغزاها حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها وتحل عقدها، وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها. وكانت روح الإدماج والاختصار غالبة على أصحاب تلك الشروح أيضاً، فمست الحاجة إلى التعليق عليها، وهكذا كانت التآليف، فأصبح هم المطلع على هذه الكتب أن يتفهم الأساليب، وانحصرت الجهود في حل العبارات والتراكيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره؛ وهذا هو ما يكد الأذهان، ويفسد الاستعداد، ويميت المواهب والملكات، ويحمل المطالع ـ عندما يعوزه الفهم ويقف دون إدراك المرمى ـ على أن يحفظ حفظاً خالياً من الفهم الصحيح.

وإذا كان الإفراط في الاختصار والمبالغة في الإدماج قد بلغا حدّاً لم يستطع معه صاحب التأليف أن يفهم ما كتبه بنفسه، ولا يعرف الغرض الذي كان يرمي إليه من عبارته. فما بالك بغريب عن كتابه يريد أن يفهم ويستخلص منه علماً وفقهاً؟

انظر ما كان من ابن عرفة إذ عرف الإجارة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان|لا يعقل، بعوض غير ناشيء عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها ا هـ فأورد عليه أحد تلاميذه أن كلمة «بعض» تنافي الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما كان محل مناقشة وأخذ ورد. وقد وقع للشيخ الأمير من المالكية ما يشبه هذا.

أما الشطر الثاني من هذا الدور ـ وذلك من القرن العاشر إلى الآن ـ فقد ساءت فيه حالة الفقه كثيراً، وذلك:

١ ـ لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة وقطعوا صلتهم بتلك الكتب القيمة النفيسة التي خلفها لهم المتقدمون: علماء الدور الرابع والخامس. هـذه الكتب التي تغذي الروح وتبعث الهمة وتثير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها، وسهولة مأخذها، ووفائها بالغرض الذي تقصد إليه.

٢ ـ انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية؛ وخير الوسائل لاستفادة العلم وأقوم السبل إلى ذلك هو التلقي من العالم مشافهة، ولن يكون ذلك إلا بانتشار الرحلات العلمية وكثرتها. ولم ينل القدماء تلك الدرجات السامية إلا بارتحالهم وملاقاتهم أقطاب العلم في مختلف البلدان، ومدارستهم لهم ومناقشتهم إياهم، فالتلقي يفيد ما لا تفيده المطالعة المجردة، إذ هو أفعل في شحذ الذهن وإيقاظ الفكر، وأقرب توصيلاً للمراد، وأبعد عن الإبهام، والاحتمال، إذ يسهل للمتلقي الاستفسار عما يعزب عنه، ولا يحتاج معه إلى دراسة المبادىء والاصطلاحات التي تختلف باختلاف المؤلفين، والتي يقطع الطالب في دراستها وقتاً طويلاً. قال ابن خلدون في فصل عقده لبيان أن في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم: والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليماً وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة؛ إلا أن حصول الملكات ورسوخها والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرة لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فبقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم ا هـ.

٣ ـ أنه قد كثرت التآليف والتصانيف في العلوم وأدواتها، فكان سبباً في الاشتباه والاختلاط، وعقل طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط. وإليك ما كتبه ابن خلدون في ذلك قال: اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ـ ولا بد ـ دون رتبة التحصيل. وضرب ابن خلدون لذلك مثلاً بالمدونة في مذهب مالك وما كتب عليها من الشروح التي اختلفت فيها طرق الكاتبين من علماء قرطبة، وبغداد، والقيروان ومصر، فإن المتعلم لا يصل إلى بغيته من التحصيل، ولا

يسلم له منصب الفتيا إلا إذا أحاط بهذه الطرق علماً، وميز بينها، مع أن أحكام طريقة واحدة منها يستنفذ العمر. اهـ بتصرف.

فهذه الأسباب الثلاثة ـ مضافاً إليها السبب الأول وهو المبالغة في الاختصار ـ كان لها أسوأ الأثر في تأخر الفقه والفقهاء، وبعد العلماء عن منازل الرسوخ والاجتهاد.

وبالجملة، فقد طغى سيل التقليد في هذا الدور وتمكنت روحه وأقفل باب الاجتهاد والاختيار، وليس ذلك لاستحالته، بل لما سنسوقه لك من الأسباب.

وقد علمت أن التقليد بمعنى اتباع إمام معين في إيراده وإصداره والتزام مذهبه في كل ما أتى به، دب دبيبه إلى نفوس العلماء في صدر العصر الخامس، وكان لذلك أسباب تقتضيه كما سترى. إلا أن العلماء إذ ذاك لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل أكملوا مذهب أئمتهم.

أما في هذا العصر فقد شاع وانتشر، ولم يكن للعلماء إلا نصيب الحكاية لأقوال من سبقهم والقناعة بما بين أيديهم من شروح وحواش وتقارير، أما الابتكار وانتهاج طريقة الأسلاف فلم يكن عندهم منه شيء.

أسباب التقليد وانتشاره

(أولاً) الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة، فإنها قد حلت من القلوب في السويداء، وملكت على الناس مشاعرهم، وأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بها خارجاً مبتدعاً. وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية، والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتأييدها بشتى الوسائل. والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الاتجاه الذي يميلون إليه، فقد نصر مذهب الشافعي في بلاد المشرق محمود بن سبكتجين ونظام الملك، وقام صلاح الدين بتأييده في مصر. وكان العنصر التركي يميل إلى مذهب أبي حنيفة وينصره. وكثيراً ما قام الأمراء والوزراء والأغنياء بإنشاء مدارس، وقصروا التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك سبباً في الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم. سأل أبو زرعة شيخه الإمام البلقيني قائلاً: ما

تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا الوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من إفتائه، ونسب إليه البدعة. فتبسم البلقيني ووافقه على ذلك.

(ثانياً) ضعف الثقة بالقضاة، فقد كان القضاة فيما قبل الدور الخامس يختارون من لعلماء القادرين على استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، المشهورين بالتقوى، والصلاح، والزهد، والورع، فيقضون بما يتبين لهم من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح. وقد يسألون غيرهم من المفتين إذا لم يهتدوا بأنفسهم إلى الحكم، فمن ثم كانت ثقة الناس بهم كاملة قوية. ثم ساءت حالتهم، وظهرت فيهم الرشا، وشاع الجور، وأصبحت ولايات القضاء تباع وتشترى، ويفرض على متوليها ضرائب معينة، وهذا من شأنه أن يدعو إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والحيف في الأحكام، فتزعزعت ثقة الناس بهم، ومالوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معروفة، حتى يسدوا عليهم باب التلاعب بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم، والحكم فيها وفق أطماعهم وأغراضهم بتخيرهم في كل حادثة من أقوال المفتين ما يصادف ويشبع شهواتهم. وفي ذلك الوقت كانت المذاهب قد دونت وانتشرت بالأقطار الإسلامية، فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتنقونه، يتبع ذلك المذهب في قضائه ولا يحيد عنه.

(ثالثاً) تدوين المذاهب، كان سبباً في نجاحها، وأخذ الجمهور بها، واستغنائهم عن تكلف البحث والتنقيب من جديد، إذ كان مقرباً لتناولها، وعاملاً قويًّا في انتشارها وبقائها. ألا ترى مذاهب أئمة الصحابة والتابعين التي كانت نبراساً لمن أتى بعدهم، وكان لها أجمل الآثار في التشريع الإسلامي، كيف درست على كثرتها وعظم شأنها، ولم يبق لها من ذكر إلا ما ينقل منها أحياناً في بعض مسائل كتب الخلاف، ولم يوجد لواحد منها أتباع يلتزمونه ويقتصرون عليه، كما هو الحال في المذاهب المتداولة الآن؟ وليس ذلك إلا لأنها لم تسعد بالتدوين. قال الشافعي رحمه الله: كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيعوه. يريد أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبثّها في الجمهور، كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك.

(رابعاً) تحاسد العلماء قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد، مخافة أن يكيد له علماء وقته، ويرموه بالابتداع، فيتعرض بذلك لسخط الناس، ويستهدف لأعظم الأخطار.

(خامساً) تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما تزاحموا في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين.

(سادساً) الإفراط في الاختصار أضاع جل وقت المتعلم وعاقه عن تكوين فقهه.

(سابعاً) فساد نظم التعليم، وتوسع العلماء في الاشتغال بما لا يعنيهم، مما لا يتوقف عليه الاستنباط، ولا يربطه به سبب من الأسباب.

(ثامناً) كثرة المؤلفات، فإنها ـ كما تقدم ـ عائقة عن التحصيل.

(تاسعاً) فقدان الثقة بالنفس، وفتور الهمم، وانحلال العزائم.

(عاشراً) شغف الناس بالمادة، وتسلطها عليهم، وانصراف الرغبات إلى جمع المال.

تراجم بعض العلماء في هذا العصر[1]
ممن كانت لهم آثار امتازوا بها عن غيرهم
أولاً ـ من علماء الحنفية

النسفي:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي. نشأ النسفي نشأة علمية خالصة حتى أصبح رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث، عـدّه ابن كمال باشا من المقلدين القادرين على تمييز القوي من الضعيف. وقال غيره: إنه خاتم مجتهدي المذهب.

وله تآليف كثيرة معتبرة، منها في الفقه: متن الوافي وشرحه الكافي، وفي الأصول: المنار وشرحه. وله في التفسير: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وقد اختصره من الكشاف للزمخشري.

وقد توفي في أوائل القرن الثامن الهجري:

الزيلعي:

هو أبو محمد عثمان بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعي، نسبة إلى زيلع: بلدة على ساحل بحر الحبشة. قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرس وأفتى ونشر الفقه، وكان مشهوراً به وبالنحو وبالفرائض. وضع شرحاً على كنز الدقائق سماه «تبيين الحقائق» وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد ـ بالشارح ـ في إطلاقات البحر الرائق. وقد تكلم على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية، وذكر صاحب الكشف أن له شرحاً على الجامع الكبير.

مات سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة.

---

(١) هذه التراجم غير مقررة وإنما ذكرت للحاجة إليها.

الكمال ابن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي السكندري. كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثم ولي القضاء بالاسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولد له «الكمال» سنة ثمان وثمانين وسبعمائة. ولما ترعرع أخذ عن أبيه وعن غيره من علماء البلد، ثم قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارىء الهداية. وقد تقدم على أقرانه وبرع في مختلف الفنون، وتصدى لنشر العلم، فانتفع به خلق كثير. وكان إماماً في الفقه والأصول، وعلوم العربية، بارعاً في الحديث، والتفسير، والمنطق، والمناظرة. وله تصانيف معتبرة، منها شرح الهداية المسمى «فتح القدير» شرع فيه سنة تسع وعشرين وثمانمائة، ولكنه لم يتمه بل كتب فيه إلى الوكالة، ثم أكمله قاضي زادة المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، وسمى هذه التكملة «نتائج الأفكار» والبون شاسع المسلكين، يعرف ذلك من يطالع الكتاب ويوازن بين الأصل والتكملة. وله في الكلام كتاب «المسايرة» وفي الأصول كتاب «التحرير» وله مختصر في مسائل الصلاة أسماه «زاد الفقير». وقد سلك في تصانيفه ـ لاسيما في فتح القدير ـ مسلك الإنصاف، والسير مع الدليل، غير متأثر بالتعصبات المذهبية. عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد، وقد سلك مسلك الصوفية، وتجرد للعبادة والزهادة، فقال له أهل الطريق: ارجح فإن للناس حاجة بعلمك.

وقد أخذ عنه شمس الدين محمد ـ الشهير بابن أمير حاج الحلبي ـ ومحمد بن محمد بن الشحنة، وسيف الدين بن عمر بن قطلوبغا، وغيرهم، أفتى برهة من عمره، ثم ترك الإفتاء جملة. وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية، والأشرفية، والشيخونية، وكان يلبس دائماً لبسة الفقهاء ـ الطيلسان ـ الذي كان يرخيه أحياناً على وجهه.

توفي سنة ٨٦١ هـ إحدى وستين وثمانمائة.

العيني:

هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، نسبة إلى عينتاب: بلدة قريبة من

حلب. ولد بها سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وفد القاهرة سنة سبع وثمانين وسبعمائة وولي بها عدة وظائف، حتى كان والي الحسبة، وقاضي القضاة للحنفية. وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره، فله «شرح الهداية» المسمى بالبناية، ألفه حينما كان عمره قريباً من التسعين، وله «شرح الكنز» المسمى رمز الحقائق، و«شرح المجمع»، و«شرح درر البحار». وله في الحديث «شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«عمدة القاري» شرح صحيح البخاري. وله في غير ذلك «طبقات الحنفية» و«طبقات الشعراء» و«مختصر تاريخ ابن عساكر» وقد شرح شواهد الرضي شرحين: أحدهما صغير، والآخر كبير. وكان له قوة في تخريج الأحاديث وكشف معانيها، وسعة اطلاع في الفنون كلها.

عمر مدرسة قرب الأزهر الشريف في المسجد المعروف باسمه الآن، حبس بها كتبه. ومآثره جمة. توفي بمصر سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانمائة.

ابن نجيم:

هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. أخذ العلم عن جماعة، منهم شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما. وأجازوه بالإفتاء والتدريس. وله عدة مصنفات، منها شرح الكنز المسمى «بالبحر الرائق» و«الأشباه والنظائر» و«حاشية على جامع الفصول»، و«تعليقات على الهداية»، وفتاوى. وله في الأصول «شرح المنار» ومختصر تحرير الأصول سماه «باب الأصول». ومن تلاميذه أخوه عمر بن إبراهيم بن نجيم صاحب النهر الفائق على كنز الدقائق. وكان مع ذلك متصوفاً كريم الأخلاق حسن العشرة.

مات سنة ٩٦٩ تسع وستين وتسعمائة.

ثانياً ـ من علماء المالكية

خليل:

هو أبو الضياء خليل بن إسحق الكردي المصري. كان عالماً، محيطاً بمذهب مالك، متفنناً قوياً في علوم الشريعة وغيرها. شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحاً حافلاً سماه «التوضيح» عني فيه برد الفروع لأصولها. ثم اختصر هذا المختصر، وعول

على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأصول؛ وقد بالغ في اختصاره حتى عد من الألغاز، ولذلك اعتنى العلماء به، وقصروا همتهم عليه، وأكثروا من شرحه وحواشيه، لاعتماده وكثرة ما فيه من الفروع؛ حتى قيل: إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين.

مات سنة ٧٧٦ ست وسبعين وسبعمائة.

الأجهوري:

هو أبو الحسن نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهوري. ولد بمصر سنة ٩٦٧ سبع وستين وتسعمائة، وكان إماماً في الفقه والتصوف، بارعاً في العلوم العربية. شرح مختصر خليل شرحاً جامعاً، وله «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل» وشرح على رسالة ابن أبي زيد، ورسالة في المغارسة وأحكامها، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة، «وغاية البيان لحل شرب ما يغيب العقل من الدخان».

توفي سنة ١٠٦٦ ست وستين وألف.

الخرشي:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. أخذ العلم عن جماعة من الأعلام، منهم الأجهوري، والشيخ إبراهيم اللقاني، وغيرهما، وتخرج به الشيخ محمد الزرقاني، والنفراوي، والشيخ عبد الباقي القليني، وغيرهم من أفاضل العلماء.

كان مجلسه بمدرسة الأقبغاوية بالأزهر، يقرأ فيه درسه من بعد الفجر إلى الضحى، وله درس آخر كان يقرؤه بعد الظهر عند منبر المسجد. كان شيخ المالكية، وإماماً في مختلف العلوم، ومرجعاً في الفتوى، له شرح نفيس على مختصر خليل، لا تجد فيه من الصعوبة والإدماج ما تجده في أغلب مؤلفات المالكية المتأخرين.

مات سنة ١١٠١ إحدى ومائة وألف.

العدوي:

هو أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي. ولد ببني عدي سنة ١١١٢ اثنتي عشرة ومائة وألف، وأخذ العلم عن عدة أشياخ، منهم الشيخ عبد الله المغربي والشيخ محمد السلموني، وهما من تلاميذ الخرشي. وله مؤلفات كثـ

نافعة، منها حاشية على ابن تركي، وحاشية على الزرقاني شرح العزية، وحاشية على أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية كبيرة على الخرشي، وحاشية على عبد الباقي على المختصر، وقعت في ستة مجلدات، بيض منها إلى الزكاة، ومات قبل أن يتم تبييضها، فأكمله بعض أصحابه، إلى تآليف أخرى في مختلف العلوم.

مات سنة ١١٨٩ تسع وثمانين ومائة وألف.

ثالثاً ـ من علماء الشافعية

محيي الدين النووي:

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مروي، النووي. ولد بنوى من بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ، ونشأ نشأة عبادة وعلم، حتى كان أوحد زمانه في العلم والورع والزهد والعبادة. وقد صرف جميع زمنه في التحصيل والتأليف، حتى تجنب كثيراً من الأطعمة مخافة أن يورثه كسلاً يعوقه عن مواصلة جده. وقد بورك في وقته وعمله، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتآليف المفيدة: كشرح «صحيح مسلم» ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، وشرح المهذب في الفقه المسمى «بالمجموع» والروضة، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير هذه الكتب مما يشهد برسوخ القدم، ويحفظ له طيب الذكرى.

وقد توفي سنة ٨٧٧ هـ بنوى، وله من العمر ٤٥ سنة.

تقي الدين السبكي:

هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، ولد «بسبك الضحاك» من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ هـ ثلاث وثمانين وستمائة. وتفقه بابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رياسة أهل العلم بمصر.

كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، نظاراً؛ قال الأسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطل ذو المقال فهو سحابه، واضطرمت نار الجدل فهو شهابه. وكان شاعراً أديباً حسن الحفظ، كثير الإنصاف والرجوع إلى الحق. لازم الاشتغال بالإفتاء والتدريس

والتصنيف بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩، ثم تولى قضاء الشام إلى سنة ٧٥٦ حيث استخلف ولده على القضاء لمرضه، وعاد إلى مصر ومات فيها في تلك السنة.

وله مؤلفات كثيرة: منها «تكملة المجموع» في شرح المهذب، بني على ما كتبه النووي من باب الربا إلى أثناء التفليس» وله كتاب «التحقيق في مسألة التعليق» رد به على ابن تيمية في مسألة الطلاق، وله رسائل في مسائل كثيرة من الفقه مثل «نور المصابيح في صلاة التراويح» و«كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير» و«السمم الصائب في قبض دين الغائب» وله غير ذلك في مختلف الفنون شرع في كثير منها ولم يتمه.

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. ولد بسنيكة: من أعمال الشرقية بمصر سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة. انتهت إليه الرياسة بمصر حتى قيل إنه لم يبق في آخر عمره إلا طلبته أو تلاميذهم. كان يدرس في علم الفقه والتصوف، وله قدم راسخة في العبادة والزهد والورع يملأ من رآه هيبة وأنساً.

وله تآليف كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، عم نفعها، وزاع صيتها، منها في الفقه: «منهج الطلاب»، وشرحه المسمى «فتح الوهاب» ومنها «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و«تحرير تنقيح اللباب» اختصر فيه كتاب التنقيح بحذف الخلاف وتبديل غير المعتمد به، وضم إليه فوائد جليلة؛ ثم شرحه في كتاب أسماه «تحفة الطلاب» وله شرح على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وتحفة الباري صحيح البخاري.

مات سنة ٩٢٦ ست وعشرين وتسعمائة.

ابن حجر الهيتمي

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نسبة إلى محلة أبي الهيتم: من أقاليم الغربية بمصر. ولد سنة ٩٠٩ تسع وتسعمائة. أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري، والرملي، واللقاني، والبلقيني، وغيرهم. وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وذهب إلى مكة حاجًا للمرة الثالثة سنة ٩٤٠ أربعين وتسعمائة، وأقام بها يفتي ويدرس إلى أن مات ودفن بالمعلاة.

كان بحراً في الفقه، قدوة الأئمة في زمانه، له مؤلفات قيمة منها: «تحفة المحتاج» شرح المنهاج للنووي، وشرحان للإرشاد، كبير مسمى «بالإمداد» وصغير مسمى «بفتح الجواد»، و «الزواجر عن اقتراف الكبائر» و «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» و «الفتاوى الهيتمية» و «الفتح المبين شرح الأربعين» وغير ذلك كثير.

كانت وفاته سنة ٩٩٥ خمس وتسعين وتسعمائة.

رابعاً: من علماء الحنابلة

ابن تيمية:

هو العالم الكبير، والإمام الجليل أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقي الدين، ويكنى أبا العباس. ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ إحدى وستين وستمائة، ونشأ بدمشق، فأخذ العلم عن والده وغيره من فحول عصره، ونبغ في مختلف العلوم كالأصول، والفقه والحديث، والتفسير، والفلسفة، والكلام، وعلوم اللغة، حتى برز في كل ذلك على من تخصصوا لها واشتهروا بها، وأصبح فيها ذا صوت مسموع ورأي قوي يؤخذ به.

وقد اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف، وفي كل ناحية من تلك العلوم، وكرس حياته على تلك الجهود، وساعده على ذلك قوة ذهنه، وسرعة حفظه، وذلاقة لسانه، حتى نهض حساده بالوشاية في حقه إلى حكام زمانه، ونسبوا إليه كثيراً من الزيغ في العقيدة، والخطأ في الفتيا، فحبس بسبب ذلك عدة مرات في دمشق ومصر. وكانت تعقد بينه وبين العلماء مجالس الجدل العلمي والمناظرة فيما ينسبون إليه، وقد ظهرت براءته من كل ما أرجفوا به حوله، وانتصر عليهم بقوة حجته وصواب فهمه. ومع تتابع وشايتهم به، وتردده على السجن لم ينقطع عن التأليف حتى إن أكثر مؤلفاته الكبيرة دونها في غرفة سجنه، وهي مؤلفات مشهورة باقية إلى عصرنا هذا، ومن مؤلفاته: «الفتاوى المصرية» وكتاب «تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» وكتاب «رد تعارض العقل والنقل» وكتاب «منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية» و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» و «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» وسوى هذا مما يطول بنا سرده.

وكان آخر محنة ابتلي بها ابن تيمية أن قام الجدل بينه وبين العلماء حول شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه في قلعة دمشق فحبس بها حتى مات. وكان في هذه الفترة ممنوعاً من الإفتاء والكتابة، حتى جردوه من القلم والدواة، فاشتغل بالعبادة وكان يقول: ما يصنع بي أعدائي؟ إن بستاني في صدري، أين رحلت فهو معي، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي سياحة.

ولشدة تحامل العلماء عليه راجت حوله بعض الأقاويل فصرفت السذج من الناس عن تتبع الحقائق، وساقتهم المشايعة لخصومه إلى قبول ما نسب إليه، فبقي لذلك أثره كلما تجددت ذكرى هذا الشيخ حتى اليوم.

وقد استقى من علمه الغزير كثير ممن تتلمذوا له، وكانوا من أعلام المسلمين وذوي الأثر الخالد في خدمة العلم، والذب عن الحنفية، وحسبك بابن القيم واحداً منهم.

وقد توفي ابن تيمية رحمه الله في سجنه بدمشق سنة ٧٢٨ هـ.

ابن القيم:

هو محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ، وفي صباه لازم الشيخ ابن تيمية، فتخرج به في العلوم، وسلك مسلكه في التدريس والإفتاء والتأليف. وقد تفوق على أقرانه، فكان أغزرهم علماً، وأقواهم حجة، وأنصعهم بياناً، وأفصحهم لساناً، تشهد له بذلك الفضل تآليفه العديدة في مختلف العلوم، حتى لم يدع ناحية إلا ضرب فيها بسهم صائب، وترك لنفسه أثراً لا يزاحم. وقد لحقه ما لحق شيخه من تألب الخصوم عليه ووشايتهم، فسجن غير مرة، واحتمل في سبيل العلم كثيراً من الأذى.

ومن مؤلفاته التي يضيق عن حصرها المقام كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» وكتاب «أعلام الموقعين» وكتاب «هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى» و «تهذيب سنن أبي داود» وغير ذلك. وكان مع جده في العلم: تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، متعبداً، زاهداً، متصوفاً إلى الغاية.

وقد توفي ابن القيم رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٥١ هـ.

العمل على إنهاض الفكر في عصرنا هذا

كان الفقه الإسلامي فيما مر به من أدوار مختلفة أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حيناً، والانكماش والتريث في السير حيناً؛ وذلك تحت تأثير العوامل التي تحيط برجاله في كل عصر من عصوره وما لها من اتصال بالروح العلمي بوجه عام، وبالعلوم الدينية باعتبار خاص. وقد عرضنا في الفصول السابقة لكل ناحية تتصل بتطور الفقه الإسلامي، ورجعنا في تعليل كل حالة من تلك الحالات إلى أسبابها.

ومهما يكن من العوامل التي اختلف أثرها في الفقه، فقد استقر في تلك المذاهب المشهورة وأخذ سبيله بين الناس في حدود تلك المذاهب وإن اختلفت هي رواجاً أو كساداً بين مقلديها، وفي الأقطار التي استوطنتها.

ومع أن التقليد وصل بالناس في نهاية أمرهم إلى تمسك كل فريق بمذهب إمامه وإسرافهم في التعصب له وحبسهم الجهود على كتب علمائه، فقد نشطت في مصر حياة علمية جديدة، وثارت بها في عصرنا هذا همم فتية رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكل مذهب حرمته ـ مراعية أن المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلها إلى أصل واحد، هو دين الله الحق، ومستمدة من بحر واحد، هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل أسلافنا الصالحين رضي الله عنهم ـ نظروا إلى ذلك، وإلى أن الناس كثيراً ما يتعرضون للحرج، وتلتوي عليهم السبل كلما جدت بهم حاجة شخصية أو اجتماعية ووقفوا بها عند مذهب معين، على حين أنهم لا يجدون في ذلك المذهب منفذاً للتخلص منها، ولا حيلة في تفاديها.

ظهر ذلك لولاة الأمر فيما يرفع إليهم، ولرجال القضاء فيما يطرح أمامهم، وللعلماء فيما يطلب منهم، فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم وأولي الشأن في مصر أن يدعوا الأمر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجأرون بالشكوى من كل جانب، ولم يكن بد من العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهورة، والاتجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباساً من سماحتها، وسيراً بالناس في أحداثهم ومقتضيات زمنهم على ضوء الإسلام الحنيف.

ولعل ذلك ـ في نظر المتشائمين ـ أولى من ترك الناس يضلون، أو يتفلتون من أحكام مذاهبهم إلى غير حكم شرعي إذا ما تحكمت فيهم الحاجة وضاق بها مذهب، والدين يسر لا عسر، ولم يجعل الله على عباده في الدين من حرج.

درجت هذه النهضة بين جنبات الأزهر تتجلى في نواح عدة، وفي مظاهر متنوعة: في القضاء، وفي التدريس، وفي الوعظ.

ففي القضاء: عدلت لوائح المحاكم الشرعية؛ فبعد أن كانت لا تتعدى مذهب أبي حنيفة أصبحت تتصل إلى حد ما بالمذاهب الأخرى. ثم أخذ في تعديلها ثانياً على نحو أوسع، بواسطة جماعة يرأسها شيخ الأزهر الشيخ المراغي، ومن بين أعضائها مفتي مصر الشيخ عبد المجيد سليم ورئيس قضائها الشيخ فتح الله سليمان. وأغلب الظن أن يسفر ذلك التعديل عن خير وجوه الإصلاح في كل ما يتعلق بنظام الأحوال الشخصية: من زواج، وطلاق، وميراث، وسوى ذلك، فإنهم يعملون على أن تكون لوائح المحاكم الشرعية مزيجاً من المذاهب المعتمدة بين المسلمين، ويعتمدون عند الأخذ بأحد تلك المذاهب على ما استند إليه إمامه من الدليل، ويستأنسون بما ثبت لديه من وجوه الاستنباط والترجيح وفي ذلك من الحيطة كفاية.

وفي التدريس: تساوت المذاهب حرمة وتقديراً في نظر العلماء والطلاب بالأزهر، ولم يعد شيء من ذلك الجفاء الذي كنا نسمع به عمن سبقنا من متأخري الفقهاء، بل عمل شيخ الأزهر «المراغي» على استئصال تلك العصبية المذهبية، فأوجد بين ما يدرس في الأزهر من العلوم: علم مقارنة المذاهب الأربعة ولم يكن موجوداً من قبل، والذي يقصد من ذلك عقد الصلة العلمية بين هاتيك المذاهب بعضها مع بعض بالموازنة بينها فيما تتفق فيه أو تختلف، وإلمام الطلاب ببعض من وجوه المقارنة بين المذاهب فى أدلتها واستنباطها وترجيحها. وعلم تاريخ التشريع الإسلامي، ليقف أبناء الأزهر على أطوار الفقه الإسلامي بجملته وما طرأ عليه من أسباب القوة أو الضعف، وما إلى ذلك مما يوجه الناشئة الأزهرية إلى البحث العلمي فحسب، غير ناظرين إلى عصبية أو تشيع مما مني به غيرنا فيما سلف.

وفي الكتابة والوعظ: تتآزر المجلات والصحف في نشر ما تخطه أقلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ويقرأ الجمهور كل ما يكتب، ويسمع الناس في مجالس الوعظ كل

ما يلقى عليهم من الأحكام منسوباً إلى مذاهب الأئمة في غير تحامل على بعضها، أو انتصار لبعض آخر. ومن شأن ذلك أن يغرس في الأذهان توقير المذاهب على اختلافها، ولكل من المقلدين شأنه فيما يختار من هذه المذاهب ويتبع.

ولقد كان من نشاط الأزهر في سيره قدماً بالفقه الإسلامي ذلك الموقف الخالد الذي سجل له في مؤتمر القانون المقارن بمدينة «لاهاي» إذ وجه المؤتمر دعوته إلى الأزهر ليندب من علمائه فيه حين انعقاده للدورة الثانية في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ـ أغسطس سنة ١٩٢٧ م، فأجاب شيخ الأزهر «المراغي» تلك الدعوة، وندب من العلماء من انتظم في جلسات المؤتمر.

وتقدم مندوبو الأزهر إلى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين:

أحدهما: في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام.

وثانيهما: في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الإسلامي بذلك القانون.

وقد أثار مندوبو الأزهر إعجاب الأعضاء الأوروبيين في سمو الشريعة الإسلامية وتكفلها بأرقى نمط للحياة الاجتماعية، فكان من نتيجة ذلك أن قرر المؤتمرون بإجماع الآراء ما يأتي:

(أولاً): اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن).

(ثانياً) اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور.

(ثالثاً) اعتبارها قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من غيرها.

(رابعاً) تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية، واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها.

(خامساً) استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة. وهي توفيق لمندوبي الأزهر، يدعو إلى كثير من الغبطة، ويحفظ على الأزهر قديم فخره وحسن سمعته في خدمة الدين ولغة القرآن.

وهذا على الإجمال اتجاه جدير بالتفاؤل وجدير بلا شك أن يعتبر نهضة محمودة.

أثابنا الله على ما أبلينا في عمل هذا الكتاب، ووفقنا لمواصلة السير في خدمة العلم على ما يرضيه سبحانه من الإخلاص؟

محمد علي السايس

أهم مراجع الكتاب

أعلام الموقعين	لابن القيم
الإتقان	للسيوطي
الموافقات	للشاطبي
الملل والنحل	لابن حزم
مقدمة ابن خلدون	
إعجاز القرآن	للمرحوم صادق الرافعي
تاريخ التشريع الإسلامي	للمرحوم محمد بك الخضري
الفكر السامي	لمحمد بن الحسن الحجري
الطبقات الكبرى	لابن سعد
الديباج المذهب في تراجم المالكية	لابن فرحون
الفوائد البهية في تراجم الحنفية	لمحمد اللكنوي الهندي
طبقات الشافعية	لابن السبكي
طبقات الحنابلة	للمعليمي، ولجميل الشطي
ضحى الإسلام وفجر الإسلام	لفضيلة الأستاذ أحمد بك أمين

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
منهاج تاريخ التشريع الإسلامي	٥
موضوعات المقدمة: معنى التشريع	٧
الحاجة إلى التشريع	٩
التشريع سماوي ووضعي	١١
وجوب الفرق بين السماوي والوضعي	١٢
الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي	١٤
الدور الأول: حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ	١٥
التشريع في عصر النبوة	١٦
التشريع في مكة المكرمة	١٦
التشريع في المدينة المنورة	١٧
مصادر التشريع ـ الكتاب	١٩
كيف كان ينزل القرآن	٢٠
نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك	٢١
فائدة العلم بأسباب النزول	٢٢
أول القرآن نزولاً وآخره	٢٣
كتاب القرآن وحفظه	٢٦
المكي والمدني من القرآن ومميزات كل منهما	٢٧
مميزات كل من المكي والمدني	٢٨
أساس التشريع الإسلامي	٣٠

الموضوع	الصفحة

عدم الحرج ٣٠
تقليل التكاليف ٣٢
التدرج في التشريع ٣٢
السنة. تعريفها. حجيتها ٣٥
مرتبتها في التشريع ٣٦
الاجتهاد في هذا العصر ٣٧
إذن النبي ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ٣٩
حكمة اجتهاده ﷺ ٤١
الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ٤٣
الكتاب ٤٥
جمع القرآن ونسخه في المصاحف ٤٥
تفاوت الصحابة في فهم القرآن ٤٦
السنة ٤٨
طرق الصحابة في العمل بالسنة ٤٩
الإجماع ٥١
الرأي ٥٢
أشهر القائلين بالرأي ٥٣
التوفيق بين ذم الرأي والعمل به ٥٣
نموذج مما اختلف فيه الصحابة ٥٤
خلاصة ما تقدم ٥٨
عمر ٦١
زيد بن ثابت ٦٤
عبد الله بن عمر ٦٥
ابن مسعود ٦٦

الموضوع	الصفحة

الدور الثالث: حالة التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري ٦٩
كلمة عامة عن الخوارج والشيعة ٧٠
الخوارج ٧١
الشيعة ٧٤
أثر التشيع في الفقه الإسلامي ٧٦
تفرق علماء المسلمين في الأمصار ٧٧
شيوع رواية الحديث ٧٨
ظهور الوضاعين ٧٩
نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين ٨٢
أثر الوضع في التشريع ٨٢
أثر متعلمي الموالي ٨٢
انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأي ٨٤
شيوع مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته ٨٤
شيوع مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته ٨٥
سعيد بن المسيب ٨٨
نافع مولى عبد الله بن عمر ٨٩
علقمة بن قيس النخعي، إبراهيم النخعي ٩٠
الحسن البصري ٩١
الدور الرابع: التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري، نشاط التشريع واتساعه ٩٢
عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع، عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ٩٤
حرية الرأي ٩٥
كثرة الجدل ٩٦
كثرة الوقائع ٩٧

الموضوع	الصفحة

تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ٩٦
تدوين العلوم ٩٨
التفسير ٩٩
السنة ١٠١
المذاهب الأربعة وأصحابها ـ أبو حنيفة ١٠٤
أشهر أصحابه ـ أبو يوسف ١٠٨
محمد بن الحسن الشيباني ١٠٩
أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه ١١٠
مسائل الفقه عند الحنفية ١١١
الإمام مالك ـ وحياته العلمية ١١١
أصول مذهبه ١١٣
المشهورون من أصحابه ـ عبد الرحمن بن القاسم ١١٦
أبو محمد عبد الله بن وهب ١١٧
الإمام الشافعي ١١٧
مذهبه القديم ـ مذهبه الجديد ١١٩
أصول مذهبه ١٢٠
المشهورون من أصحاب الشافعي ـ المزني ١٢١
البويطي ١٢٢
الإمام أحمد بن حنبل ١٢٢
أصول مذهبه ١٢٤
قلة اتباع ابن حنبل وسبب ذلك ١٢٥
الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ١٢٧
عمل العلماء في هذا الدور ١٣٠
تعليل الأحكام ١٣٠
الترجيح بين الآراء المختلفة ١٣١

الموضوع	الصفحة

الانتصار للمذاهب ١٣٢
الدور السادس: من منتصف القرن السابع إلى الآن ١٣٤
أسباب التقليد وانتشاره ١٣٧
تراجم بعض العلماء في هذا العصر النسفي، الزيلعي ١٤٠
الكمال بن الهمام ١٤١
العيني ١٤١
ابن نجيم ١٤٢
علماء المالكية ١٤٢
خليل ١٤٢
الأجهوري، الخرشي، العدوي ١٤٣
علماء الشافعية: محيي الدين النووي، تقي الدين السبكي ١٤٤
شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ابن حجر الهيتمي ١٤٥
علماء الحنابلة: ابن تيمية ١٤٦
ابن القيم ١٤٧
العمل على إنهاض الفقه في عصرنا هذا ١٤٨
أهم مراجع الكتاب ١٥٣
فهرس الكتاب ١٥٥